حسين علي المصطفى

أدبيات

التعايش بين المذاهب







مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

أدبيات

التعايش بين المذاهب

حسين علي المُصطفى

أدبيات

التعايش بين المذاهب



● اسم الكتاب: أدبيات التعايش بين المذاهب

● تـــاليـــف: حسين علي المصطفى

● الطبعة الثانية: مزيدة ومنقحة كانون الثاني (يناير) 2013م

ISBN: 2 - 84409 - 711 - 1

● الناشر: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام

ص. ب: 5261 ـ 13 بيروت ـ لبنان

تلفاكس: 351291 ـ 1 ـ 961

Email: info@bissan-bookshop.com

Website: www.bissanbookshop.com


بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة

تجتاحنا ظاهرتان خطيرتان يجمع بينهما التهاون وانعدام الوعي، وهما وجهان قبيحان لعملة واحدة؛ أحدهما: ظاهرة التشهير والتسقيط بين المسلمين. وثانيهما: اجتياح ظاهرة التكفير من قبل بعض الجماعات.

أما ظاهرة التشهير والتسقيط بين المسلمين، فقد برزت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بكثافة عبر الإنترنت، وتعتبر هذه الظاهرة من أبرز سلبيات الشبكة العنكبوتية، إذ كثرت المهازل التي يتداولها «خفافيش الانترنت» عن أفراد من المجتمع، بغرض التشهير بهم، وهز صورتهم أمام الآخرين؛ وأصبح كل من لديه حقد، أو ثأر على أحد يستخدمها كخميرة دسمة لدسائس وأكاذيب يعجنها أحدهم بماء الكذب والبهتان، ويخبزها بأفران المنتديات على الملأ، ثم يوزعها زاعماً أنّ صنيعه هذا من باب النصيحة والغيرة العامة على الأخلاق والدين.

وقد يكون أهم سبب لانتشار هذه الظاهرة على الإنترنت

هو سهولة نشر المعلومات والوصول إلى أعداد كبيرة من الناس، في مقابل صعوبة التعرف على ناشر المعلومة أو منعه من نشرها. وحتى في حال معرفة الناشر فإنّ عالمية الإنترنت تجعل من الصعب محاكمته، لاختلاف قوانين الدول، وتعدد الأماكن التي فيها التشهير.

إنّ إحدى نواحي الإنترنت المهمة أن لا فريق معيَّن يمتلكها أو يتحكم بها.. «وهذا الواقع وإن كان يؤكد على انفتاح الإنترنت وقيمتها، لكنه أيضاً يضع رهاناً كبيراً على حسن تقدير ومسؤولية مستخدمي الإنترنت، على صعيدَي المعلومات التي يحصلون عليها، والمعلومات التي ينشرونها للآخرين»[١].

وهاتان الظاهرتان تخضعان، بشكل أو بآخر، إلى مموّنات المحيط البيئي الذي يعيش فيه هذا الفرد أو ذاك من بني البشر، فظواهر من قبيل التشدّد الفكري أو السلوكي، وكذا العزوف والانعزال عن المجتمع، وعدم قابلية الانفتاح على أفكار الآخرين... إلخ، كل هذه الظواهر هي منتج اجتماعي وبيئي، وليس للفكر أو المعتقد أو الأيديولوجيا أو الدين أي دور جوهري في خلق مثل هذه الظواهر السلبية!! فالفرد الذي ينشأ في البيئة البدوية أو العشائرية أو المنعزلة عن حياة المدينة هو الأكثر قابلية وتمكّناً من طبع الفكر والمعتقد والدين بصبغة متشددة وطاردة

---

(١) مجلة الجندي المسلم، التشهير بالناس على الطريقة الإلكترونية، الدكتور خالد سعد النجار، عدد ١٣١، تاريخ العدد ١ / ٦ / ٢٠٠٨.

للمرونة، وعليه نجد أنّ أي فكر يعتنقه مثل هؤلاء الأفراد سيتحول حتماً لعملية تشويهية تطبعه بطابع الخشونة انطلاقاً من بيئته البدوية أو العشائرية.

والخلاصة: إنّهما ظاهرتان انطلقتا من البلاد الصحراوية العربية التي حوّلت الفكر الإسلامي وطبعته بطابعها الانعزالي والطارد للآخر، وهذا ما جاء في السياق القرآني ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] فالأعراب غير مهيئين لاستقبال الفكر والدين، ولا أدل على ذلك من فتوى بعض مشايخ المملكة العربية السعودية في تكفير أمة عريضة من المسلمين وهم الشيعة الإمامية، وكذلك تفسيق أتباع المذاهب الإسلامية السنية الأخرى التي لا تتفق معهم في ملامح العقيدة السلفية.

واجتياح هاتين الظاهرتين تعدّان تجاوزاً لكل القيم الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً لكل الحرمات، وتشويهاً غير مسبوق لصفاء الصورة الإسلامية وتشويهاً صارخاً لكل تعاليم النبي محمد ﷺ.

ويبلغ أوار المعارك والنزاعات ذراه في ظل التصعيد السياسي، بأدواته المختلفة، والذي يهدف جرّ الشارع العربي والإسلامي إلى أقصى التوتر الطائفي بين المذهبين الإسلاميين السني والشيعي، وفي ظل ترسيخ الرؤى المتناقضة بين همّ حاصل

---

(١) التوبة: ٩٧.

وآخر بعيد المآل؛ وكأننا نريد أن نرجع بالمسلمين إلى مقولة من يقول:

«إنّ المجتمعات القائمة كلها مجتمعات جاهلية غير إسلامية... وإنّه لينبغي التصريح بلا وجل أنّ الإسلام لا علاقة له بما يجري في الأرض كلها اليوم؛ لأنّ الحاكمية ليست له. والبديل الوحيد لهذه الأوضاع الزائفة هو -أولاً قبل كل شيء- قيام مجتمع إسلامي يتخذ الإسلام شريعة له، ولا تكون له شريعة سواه».

ويقول في موضع آخر:

«لا بد من درجة من القوة لمواجهة المجتمع الجاهلي. قوة الاعتقاد والتصور، وقوة الخُلُق والبناء النفسي، وقوة التنظيم والبناء الجماعي، وسائر أنواع القوة التي يُواجَه بها المجتمع الجاهلي.. قوة الصمود، وقوة التغلب عليه»[1].

---

(١) معالم في الطريق، سيد قطب: ص ١٩٠-١٩١. وأول من تنبّه لخطورة وعنف الأفكار التي يحتويها هذا الكتاب هو مرشد جماعة الإخوان المسلمين حسن الهضيبي مما جعله يتصدى له بكتاب يكشف عنوانه عن وصول الرسالة التي أراد سيد قطب إيصالها لقراء كتابه، فالهضيبي أعلن أنّ وظيفة الجماعة أن نكون (دعاة لا قضاة)، ومستنكراً إطلاق لفظ «الجاهلية» على المجتمع المسلم، ومفسّراً «الحاكمية» التي رفع لواءها قطب بأنها «لم ترد بأية آية من الذكر الحكيم أو أحاديث الرسول الكريم، إلا أنّها مما وصفه الناس، واستقرّ في أذهانهم على أنه الأصل، وغاب عنهم أنّ مراد واضعي المصطلح لم يكن غير التعبير عن معانٍ عامة أرادوا إبرازها وجذب انتباه الناس إلى أهميتها، دون أن يقصدوا وضع أحكام فقهية، خاصة التفصيلية منها».

هذه المقولة وغيرها التي خلقت تيار الإسلام المتطرف (الراديكالي)، والتي صاغت ثقافة مختلفة عن العالم كله، ثقافة تسير باتجاه معاكس لطبائع الأمور والأفكار، ابتعدت بالعرب والمسلمين عن القضايا الأساسية إلى الانشغال بقضايا هامشية تجزيئية. إنّ هذه الثقافة التعبوية تمثل تحريضاً على الكراهية، وتأجيجاً لمشاعر العداء والبغض والجفاء، وتهيئ الأجواء القابلة للاشتعال بنار الفتنة.

يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة: «إنّ المسلمين أمة واحدة، وما فرقهم إلا العصبية التي نهى عنها النبي ﷺ، والأطماع والشهوات التي صرعت الحقائق، وأخفت نور الإسلام، أو التنازع على الملك والسلطان، وضياع الشورى، وفساد الحكم، وقيام الظلم، حتى شوه المغرضون حكم الإسلام؛ وأحاطوه بطائفة من الوقائع ليطمسوا معالمه، ويخفوا ضوءه المنير. ولذلك وجب علينا أن نرد الأمور إلى نصابها، فنقرر أنّ الإسلام لا يعرف إلا أمة واحدة هي أهل القبلة، وأمة محمد، وأمة الإسلام، فالأقاليم الإسلامية كلها من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب تجمعها أمة واحدة، ويظلها صف واحد؛ فليس العرب وحدهم أمة، ولا المصريون وحدهم أمة، ولا الباكستانيون وحدهم أمة، إنما هم جميعاً أمة واحدة»[١].

---

(١) المجتمع القرآني، الشيخ محمد أبو زهرة، رسالة الإسلام، عدد ٨، ص ٢٤٦.

قصة هذا الكتاب:

في صيف ٢٠٠٩ اتصل بي سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل ﷺ هاتفياً؛ يهنئني -برقته الأبوية المعهودة- على بحث كنت قد نشرته في مجلة الساحل العدد العاشر، يحمل نفس عنوان هذا الكتاب، وطلب مني ﷺ أن أوسع البحث ليكون مشروع كتاب. فوعدته بذلك، وأنني عازم أن أكتبه من وحي فكره وروحه.

وكان ما أراده سماحته ﷺ. وطبعت الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ولكن للأسف خرج إلى عالم النور متزامناً مع أيام رحيل سماحته إلى ربه رحمه الله.

وأنا إذ أقدم للقارئ هذا الكتاب بطبعته الثانية المزيدة، لا يسعني إلا أن أشكر قرة عيني العلّامة الشيخ صالح آل شهاب حفظه الله، الذي قدّم لي بعض ملاحظاته المثمرة على الطبعة الأولى من هذا الكتاب، فأخذتها بعين الاعتبار، حيث أضافت إلى هذه الطبعة ما لا يخفى على القارئ العزيز.


فقه أدب التعايش

تعريفات مهمة

(التعايش):

قال ابن فارس: العين و الياء والشين أصل صحيح يدل على حياة وبقاء، قال الخليل: العيش: الحياة، والمعيشة: الذي يعيش به الإنسان من مطعم ومشرب، وما تكون به الحياة، والعيشة مثل الجلسة والمشية، والعيش المصدر الجامع، وكل شيء يعاش به أو فيه فهو معاش قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[١] ورجل عائش إذا كانت حاله حسنة[٢].

وإذا ما عدنا إلى القرآن الكريم فإننا سنجد هذا اللفظ استعمل بهذا المعنى في سبعة مواضع بتصاريف متعددة:

كقوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٣].

---

(١) النبأ: ١١.

(٢) معجم مقاييس اللغة: مادة (عيش).

(٣) الحاقة: ٢١.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾[٥].

فالإسلام دين عالمي يتجه برسالته إلى البشرية كلها، تلك الرسالة التي تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم، وترسي دعائم السلام في الأرض، وتدعو إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعاً في جو من الإخاء والتسامح بين كل الناس بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم.

فالجميع ينحدرون من «نفس واحدة»، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[٦].

وعالمنا اليوم في أشد الحاجة إلى التسامح الفعّال والتعايش الإيجابي بين الناس أكثر من أي وقت مضى، نظراً لأنّ التقارب

---

(١) النبأ: ١١.
(٢) طه: ١٢٤.
(٣) القصص: ٥٨.
(٤) الزخرف: ٣٢.
(٥) الأعراف: ١٠.
(٦) النساء: ١.

بين الثقافات والتفاعل بين الحضارات يزداد يوماً بعد يوم بفضل ثورة المعلومات والاتصالات والثورة التكنولوجية التي أزالت الحواجز الزمانية والمكانية بين الأمم والشعوب، حتى أصبح الجميع يعيشون في قرية كونية كبيرة.

والإسلام دين يسعى من خلال مبادئه وتعاليمه إلى تربية أتباعه على التسامح إزاء كل الأديان والثقافات. فقد جعل الله الناس جميعاً خلفاء في الأرض التي نعيش فوقها، وجعلهم شركاء في المسئولية عنها، ومسئولين عن عمارتها مادياً ومعنوياً كما يقول القرآن الكريم: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[1]. أي طلب منكم عمارتها وصنع الحضارة فيها. ومن أجل ذلك ميّز الله الإنسان بالعقل وسلّحه بالعلم حتى يكون قادراً على أداء مهمته وتحمل مسئولياته في هذه الحياة.

ولهذا يوجه القرآن الكريم خطابه إلى العقل الإنساني الذي يعد أجلّ نعمة أنعم الله بها على الإنسان. ومن هنا فإنَّ على الإنسان أن يستخدم عقله الاستخدام الأمثل؛ وفي الوقت نفسه يطلب القرآن من الإنسان أن يمارس حريته التي منَحها الله له والتي هي شرط ضروري لتحمل المسئولية. فالله سبحانه لا يرضى لعباده الطاعة الآلية التي تجعل الإنسان عاجزاً عن العمل الحر المسئول. فعلى الإنسان إذن أن يحرص على حريته وألا يبددها فيما يعود عليه وعلى الآخرين بالضرر.

---

(١) هود: ٦٢.

ومن شأن الممارسة المسئولة للحرية أن تجعل المرء على وعي بضرورة إتاحة الفرصة أمام الآخرين لممارسة حريتهم أيضاً؛ لأنَّ لهم نفس الحق الذي يطلبه الإنسان لنفسه. وهذا يعني أنَّ العلاقة الإنسانية بين أفراد البشر هي علاقة موجودات حرة يتنازل كل منهم عن قدرٍ مِن حريته في سبيل قيام مجتمع إنساني يحقق الخير للجميع. وبعبارة أخرى إنَّ هذا المجتمع الإنساني المنشود لن يتحقق على النحو الصحيح إلا إذا ساد التسامح بين أفراده، بمعنى أن يحب كل فرد فيه للآخرين ما يحب لنفسه.

كلمات ذات صلة بالموضوع:

(التعصب):

قال ابن فارس: «العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً، ثم يفرع بعد ذلك فروعاً، و كله راجع إلى قياس واحد، ومن ذلك العَصْب قال الخليل: هي أطناب المفاصل التي تلائم بينها، و ليس بالعقب ويقال لحم عصْب أي مكتنز كثير العصب... وقال أبو عبيد: المُعَصب الذي يتعصب من الجوع بالخرق... ومن هذا الباب العَصَبَة، قال الخليل: هم من الرجال عشرة. ولا يقال لما دون ذلك عصبة، وإنّما سميت عصبة لأنها قد عصبت، أي كأنها ربط بعضها ببعض»[١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (عصب).

وفي اللسان: «انعصب: اشتد، وعصبه: طواه، والعصابة: العمامة، وكل ما يعصب به الرأس. والعصبة والعصابة: جماعة ما بين العشرين إلى الأربعين.

وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا، والعصبي من يعين قومه على الظلم.

والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه أي يحيطون به، والتعصب: المحاماة والمدافعة، وتعصبنا له ومعه: نصرناه»[١].

وإذا ما عدنا إلى القرآن الكريم نجد أنّ هذا الجذر الثلاثي استعمل بلفظ (عصبة) في أربعة مواضع:

١ - في قوله تعالى: ﴿أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[٢].

٢ - وفي قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[٣].

٣ - وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[٤].

٤ - وفي قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾[٥].

وأما التعصب في الاصطلاح فلا يتعدى معناه اللغوي فهو

---

(١) لسان العرب: مادة (عصب).

(٢) يوسف: ٨.

(٣) يوسف: ١٤.

(٤) النور: ١١.

(٥) القصص: ٧٦.

يدور حول الشدة والمحاماة والنصرة، أو هو الانحياز إلى من يحبه أو يؤمن بمبادئه أو بني جنسه، كان على خطأ أو صواب، ونبذ المخالف بقوة وعنف، وتخطئته وعدم إتباعه، ولو كان على صواب واضح. فربما انحصر هذا الميل على المؤالف ونبذ المخالف بالأقوال، وربما امتد إلى أقصاه فتحول إلى طرد المخالف أو قتله آخر الأمر.

(التطرف):

إذا ما عدنا إلى جذر هذه الكلمة الثلاثي فسنجد أنّ ابن فارس يقول: (طرف) الطاء والراء والفاء أصلان فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء.

فالأول: طرف بفتح الراء، الشيء والثوب والحائط، ويقال: ناقة طرفة ترعى أطراف المرعى ولا تختلط بالنوق.

أما الثاني: فالطرف بسكونها، وهو تحريك العيون في النظر، ثم سميت به العين مجازاً[١].

وبالرجوع إلى القرآن الكريم استعمل بالمعنى الأول في أربعة مواضع:

١ - في قوله تعالى: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[٢].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (طرف).

(٢) آل عمران: ١٢٧.

٢- وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾[١].

٣- وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾[٢].

٤- وفي قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾[٣].

يقول الدكتور أحمد صدقي الدجاني:

شاع استخدام كلمة التطرف ترجمة للكلمة الإنجليزية extremism في العقد الماضي في منطقتنا، وتردد معها استخدام كلمة (الأصولية) ترجمة للكلمة الإنجليزية fundamentalism والأصولية في معجم (وبستر) مصطلح أطلق على حركة احتجاج مسيحية ظهرت في القرن العشرين، تؤكد على ضرورة التفسير الحرفي للكتاب المقدس كأساس للحياة الدينية الصحيحة. وهو يطلق أيضًا على أية حركة أو اتجاه يشدد بثبات على التمسك الحرفي بمجموعة قيم ومبادئ أساسية.

ولم يقدّر لهذا المصطلح أن يشيع في منطقتنا العربية لاختلاف دلالة (الأصولية) في اللسان العربي التي توحي بالتمسك بالأصول، وهو أمر محمود، أو تشير لعلم أصول الفقه -أحد أهم علوم الشريعة الإسلامية- فكان أن استخدم مصطلح (التطرف) للدلالة على التشدد وتجاوز الحد في الدين في الكتابات العربية.

---

(١) هود: ١١٤.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) الرعد: ٤١.

و(التطـرف) مصطلحاً يضاد مصطلح (الوسـطية) الذي هو من الوسط «الواقع بين طرفين»، كما يقول الأصفهاني في مفردات غريـب القرآن. وهـو يحمل في طياته معنى (العـدل). وفي القرآن الكريم ﴿تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا﴾[1] أي أمة عدل.

والتوجيـه القرآنـي كان دومـاً يحـث علـى الاعتـدال، فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها. وهو يعلي من شأن اليُسر. وهو ينْهَى عن البخل والشح؛ لأنهما تطرف في التعامل مع المال. كثيرة هي الأحاديث النبوية التي تشـرح ذلك وتدعـو إلى الرفق «إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».

وقـد جـاء الفقه ليؤكد على تمثل روح التيسـير والسـماحة، وليجعـل مـن القواعـد الأصوليـة قاعدة المشـقة تجلب التيسـير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. ويحفـل فقه المعاملات بما يحـث على الأخلاق الحميدة، وينهى عن السخط والضجر والفحش والشطط والمغالاة، وغير ذلك من صور التطرف.

وإذا كان مصطلح (التطرف) يعني «التشـدد وتجاوز الحد»، فـإنّ مصطلح (الوسـطية) يدل على «العدل» و«السـماحة». ولفظ السـماحة في لسـان العرب «يطلق على سـهولة التعامل فيما اعتاد النـاس فيه المشـادّة». كما يقول العلامة الشـيخ محمـد الطاهر بن

---

(١) البقرة: ١٤٣.

عاشـور عن معنى السـماحة فـي كتابه «أصول النظـام الاجتماعي في الإسـلام»، أنها وسط بين الشدة والتسـاهل. ولفظها هو أرشق لفـظ يـدل على هـذا المعنى. يقال سـمح فـلان، أي جـاد بمال له بـال. وهي تدل علـى «خلق الجـود والبذل». وينتهـي إلى القول: «فأصل السـماحة يرجع إلى التيسير والاعتدال، وهما من أوصاف الإسلام»[١].

والأقـرب إلـى الصـواب هـو أنّ «التعصـب والغلـو فرعان لشـجرة التطـرف، إذ مـن المتعـذر أن يوجـد متطرف غيـر غال أو متعصـب لمـا يعتنق مـن معتقـد دينـي أو سياسـي أو اجتماعي أو عرقي، أي لن يكون ذا اعتدال، كما لا يوجد ذو غلو أو تعصب إلا بسبب ما هو عليه من تطرف في رأيه أو موقفه»[٢].

(المساواة):

بالرجوع إلى الجذر اللغوي نجد أنّ السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين يقال: هذا لا يساوي هذا، أي لا يعادلـه وفـلان وفلان على سـوية من هذا الأمر أي سـواء ومكاناً سـوى أي معلـم قد علم القـوم الدخول فيـه والخروج منـه، ويقال أسوى الرجل إذا كان خلفه ولده سوياً وقولهم سيان أي مثلان[٣].

---

(١) مجلة رسالة التقريب: عدد ٣٦، عام ١٤٢٤هـ.
(٢) التطرف، للدكتور راشد المبارك: ص ٣٢.
(٣) معجم مقاييس اللغة: مادة (سوي).

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد هذا اللفظ استعمل أكثر من عشرين مرة بجميع تصاريفه، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾[2].

وقوله أيضا: ﴿فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِيِّ﴾[3].

وقوله أيضا: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾[6].

إلى غير ذلك مما ورد في القرآن من تصاريف لهذا اللفظ.

أما مبدأ المساواة فهو من المبادئ التي تبنى عليه هذه الحقوق في الإسلام، فالمساواة أمام القانون وأداء الحقوق والواجبات قيمة إنسانية ، وقاعدة أخلاقية تضبط السلوك، فالناس سواسية كأسنان المشط في كفالة الحقوق الثابتة شرعاً ولا تمايز بين الأفراد في حمايتها أو الحصول عليها وفي هذا المبدأ يقول «ألا إنّ أضعفكم عندي قوي حتى آخذ الحق له وأقواكم عندي

(١) الشعراء: ٩٨.
(٢) الكهف: ٩٦.
(٣) طه: ١٣٥.
(٤) هود: ٤٤.
(٥) الزمر: ٩.
(٦) هود: ٢٤.

الضعيف حتى آخذ الحق منه» والحقوق التي يتساوى فيها البشر أنواع كحق الحياة وحق الحرية وحق التعليم.

ويمكن تعريف المساواة بأنها: «تماثلٌ كاملٌ أمام القانون، وتكافُؤٌ كاملٌ إزاء الفُرَص، وتوازنٌ بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفُرَص المتاحة للجميع»[١].

فالمساواة خضوع لسلطان قانون الإسلام الذي لا يفرق بين واحد وآخر، وليس لأحد أن يدعي الرقي والتمتع بالحقوق، فلم يجعل منزلة أو ميزة حقاً لأفراد أسرة معينة لا يستمتع بها سواهم، فكل مناصب الدولة من إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها، حق مشاع بين أفراد الأمة[٢].

المساواة في الكتاب والسنة:

المساواة سمة من سمات الإسلام، وأصل من أصوله، فالإسلام يقرر أنّ الناس سواسية، وفي ظله تذوب فوارق الجنس واللون، وتتحطم صفة الحسب والجاه والسلطان، فلا تفاضل بينهم في إنسانيتهم، وإنما التفاضل يرجع إلى أسس أخرى.

فالله تعالى خلق الناس بحسب فطرتهم متماثلين، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحراراً متكافئين، ولكن دخولهم في ملاحم

---

(١) الإسلام والأمن الاجتماعي، لمحمد عمارة: ص ٩٥.
(٢) السياسة الشرعية، لخلاف: ص ٤٢ - ٤٣.

الحيـاة الاجتماعيـة ينـزع عنهم لبـاس التماثل والتسـاوي، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات[١].

والأدلة في الشريعة الإسلامية تترى في تقرير هذا المبدأ:

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾[٣].

ففـي هاتين الآيتيـن ينادي الله تعالى النـاس قاطبة، ويردّهم إلى الأصل الذي انبثقوا منه، ليقرر أنَّ هذه البشـرية جنسـها واحد، ونَسَـبها يتصل في رحم واحد، ومن اجتمعت فيهم هذه الأصول، فلا مجال لأن يدَّعي أحدهم العلو بالفروق الطارئة على الإنسانية، فربهم واحد، وأبوهم واحد، وهم متساوون في جميع الحقوق.

٢ - قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[٤].

إنّ الله تعالى أرسـل نبيه ﷺ للنـاس جميعاً، ولم يختص

---

(١) الحرية في الإسلام، محمد الخضر حسين: ص ٢٧.
(٢) الحجرات: ١٣.
(٣) النساء: ١.
(٤) سبأ: ٢٨.

به فئة دون فئة، أو أمة دون أخرى، وكذلك أرسله رحمة للعالمين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[١].

ثانياً: السنة:

١- أكد النبي ﷺ على مبدأ المساواة الذي قرره القرآن الكريم في حجة الوداع فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلا إِنَّ رَبَّكُم وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُم وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍ عَلَى أَعْجَمِي، وَلا لعَجَمِي عَلَى عَرَبِي، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى»[٢].

ويفيد الحديث أنَّ الناس كلهم سواء، وأنَّ الفوارق الطارئة بين البشر ليس لها قيمة في ميزان الإسلام؛ بل القيمة والفضل فقط بالتقوى.

٢- قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْبَةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[٣]. حيث بيّن النبي ﷺ أنّ الإسلام قد ألغى الجاهلية وما فيها من عنصرية، ووضع معياراً واحداً فقط للتفاضل بين الناس، ألا وهو تقوى الله تعالى.

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٢٦٦ و٢٧٢، والبيان والتبيين: ج ٢ ص ٣٣، والعقد الفريد: ج ٣ ص ٤٠٨، والغدير: ج ٦ ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) سنن الترمذي: الحديث ٣٢٧٠، وشعب الإيمان، البهقي: الحديث ٤٧٥٥.

(الكرامة):

قال ابن فارس الكاف والراء والميم أصل صحيح له بابان:

الأول: شرف في الشيء في نفسه أو شرف في خلق من الأخلاق، يقال رجل كريم وفرس كريم، وأرض مكرمة للنبات إذا كانت جيدة النبات، والكرم في الخلق يقال: هو الصفح عن ذنب المذنب، والله تعالى هو الكريم الصفوح عن ذنوب عباده المؤمنين.

والثاني: الكرم وهي القلادة وأما الكرم فالعنب أيضاً مجتمع الشعب منظوم الحب[١].

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أنّ هذا اللفظ استعمل بالمعنى الأول (شرف في الشيء في نفسه أو في خلق من الأخلاق) في سبعة عشر موضعاً في تصاريف متعددة من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ ﴾[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (كرم).

(٢) الإسراء: ٦٢.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) الفجر: ١٥.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾[٣].

وأما في الإسلام فنجد الكرامة مرتبطة أساساً بالتكريم الإنساني من خلال استخلافه في الأرض بمقتضى الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[٤] كما نرى التكريم مرتبط بالتسخير المتعلق أساسا بالتعاون بين بني الإنسان.

كانت كرامة الإنسان محور الحياة منذ بدء الخليقة، وكما نعتقد نحن المسلمون أنّ الله بعد أن أتم خلق آدم عليه السلام أمر جميع الملائكة أن تسجد له، إلا أنّ إبليس رفض السجود ومن ثم حلت لعنة الله عليه، إنّ رفض إبليس للسجود إنّما كان من باب الإنكار لكرامته، وأنّ إحلال لعنة الله عليه إنما هي إقرار بهذه الكرامة.

ومن خلال ذلك نرى أنّ موضوع الكرامة الإنسانية احتل أهمية كبيرة في السماء والأرض وما كان إرسال الأنبياء والرسل إلى بني البشر إلا اعترافاً ربانياً بكرامتهم وتميزهم عن سائر المخلوقات التي خلقها الله عز وجل. ومن ثم فإنّ الكرامة الإنسانية من أعز وأنبل القيم التي حفظها الله عز وجل لبني البشر،

(١) الحجرات: ١٣.
(٢) العلق: ٣.
(٣) الحج: ١٨.
(٤) الإسراء: ٧٠.

وميزهم بها عن المخلوقات الأخرى.

إنّ مفهوم الكرامة قديم قدم الفلسفة اليونانية، وله صياغات خاصة في الأديان، ولكنه جديد من حيث كونيته، ومن حيث اعتبار الكرامة صفة تتوافر في كل الناس، لا نثبتها بل تقررها. هذه الصياغة الكونية الجديدة تعني أنّ لكل ذات بشرية قيمة في حد ذاتها، وبغض النظر عن المحددات الاجتماعية والدينية والعرقية.

ومن المتفق عليه أنّ كرامة الإنسان، التي هي الأساس في الحرب والعدل والسلام، لن تصان وتحفظ إلا بوعي الأفراد والجماعات لمفهوم الكرامة الإنسانية، فالاحترام للآخر بغضّ النظر عن الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة كان تحدياً صارخاً للمجتمعات التي تسودها العنصرية التي تنظر للإنسان بصورة مجردة من أي حس أو كرامة.

وتنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنّ «جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل الوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء».

تعتبر حماية الإنسان في كرامته وأدميته المحور الأساس لرسالة حقوق الإنسان، وساهمت معايير حقوق الإنسان في إعطاء مضمون للقيم التي استخدمتها البشرية لحقب زمنية ممعنة في القدم. وفي هذا الصدد يقول المفكر العربي زكي محمود:

«وإلا فقل لي متى كان العصر الذي ينكره للفضيلة بمعناه العام، أو (للعدالة) أو (الحرية) أو (لكرامة الإنسان) أو غير ذلك من المعاني؟ فهذه ألفاظ تبقى ولا تزول، تجيء حضارة وتذهب حضارة وتجئ عقيدة وتذهب عقيدة، لكن تبقى ألفاظ الفضيلة أو (العدالة) و (الكرامة) الخ، مرفوعة الأعلام، فما الذي يتغير بحيث نقول، ذهبت ثقافة وجاءت ثقافة، الذي يتغير هو المضمون الذي نعنيه، فقد تعني العدالة في عصر فكري معين أن يقتص المظلوم من ظالمه متى أستطاع ذلك بشخصه ثم يتغير العصر فتصبح العدالة أن يقف بين الطرفين قاضي محايد، وهكذا في سائر المعاني».

تعرضت كرامة الإنسان كمفهوم عالمي للتشويه والتفسير المغلوط، فكرامة الإنسان مرتبطة باحترام احتياجاته النابعة من طبيعته البشرية. وبالتالي نرى أنّ أي انتهاك أو مساس بأي حق من حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الفرد بوصفه إنسان يعتبر انتهاكاً صارخاً لكرامته. وبهذا فإنّ الكرامة الإنسانية «مرتبطة بالتحرر من الخوف ومن الحاجة، ولذلك فإنّ من القضايا الأساسية في التربية على حقوق الإنسان هو توضيح مبادئها ومصطلحاتها من خلال استخدام التفسير والأمثلة المرتبطة بالحياة اليومية، بدلاً من الاستمرار في استخدام كلمات نكتشف أنّ الكثير من العامة لا يفهمون معناها ويستخدمونها لأنها جرت العادة على استخدامها.

إنّ حقوق الإنسان هي مبادئ في شكل صيغ، تعبر عن حاجات بشرية تلتف جميعها حول موضوع الكرامة الإنسانية،

والكرامة قاعدة أخلاقية وفلسفية لحقوق الإنسان الأساسية، نص عليها الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ دون ذكر مباشر لحرفية العبارة: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

يعتبر مفهوم الكرامة الإنسانية أحد المنطلقات الإنسانية والتي تشمل أيضاً: وحدة الجنس البشري، القيم الخلقية، جلب المصالح ودرء المفاسد، والتعارف والتواصل والتعاون على الحق ونفع البشرية. كما ويعني مفهوم الكرامة الإنسانية على وجه التحديد: «أنّ من حق كل شخص أن يعامل في علاقاته بالأشخاص الآخرين أو بالدولة على أساس أنه غاية لا وسيلة، وعلى أنه أغلى من كل شيء وأن له قيمة قصوى».

ويرى الأستاذ محمد تقي الجعفري أنّ مفهوم الكرامة الإنسانية يعني «عبارة عن امتلاك الإنسان للشرف والعزة والتوفير والحيثية التقويمية» ويقسم الجعفري الكرامة الإنسانية البشرية إلى عدة أصناف وعلى النحو التالي:

الكرامة الطبيعية الإنسانية: وهي تلك التي متع الله تعالى الإنسان بها دون استثناء، حيث يقول الله عز وجل في القران الكريم ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

(١) الإسراء: ٧٠.

الكرامة الإنسانية الإلهية: وهي عبارة عن ذلك الشرف والحيثية التقويمية التي يتم الحصول عليها بالسعي الاختياري في مسير التزكية النفسية وتحصيل المعرفة وإدراك الوجود والتقرب إلى الله، حيث أن معرفة الكرامة الإنسانية أو احترامها يشكل إحدى المقدمات الضرورية لذلك. إنها تلك الكرامة العظمى التي عينها الله سبحانه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

ويعتقد سقراط أنَّ الكرامة الحقيقية للنفس إنما تنبثق من العلم الذي هو ميراثها الحق، لأنه، وفق مفهومه، بات يجب على الروح، التي تخلت عن محاولة فهم الكون، الهبوط إلى أعماق نفسها، كي تستنبط الحقائق الأساسية الكامنة في تلك الأعماق على شكل حالات بالقوة الأمر الذي يجعل النفس قادرة على الإحاطة بالمعرفة، بدون أن تقع أسيرة للأشياء الخارجية.

(الحرية):

قال ابن فارس: الحاء والراء في المضاعف له أصلان:

فالأول: ما خالف العبودية، وبرئ من العيب والنقص يقال هو حر بين الحرورية والحرية ويقال طين حر لا رمل فيه وحر البقل ما يأكل غير مطبوخ.

---

(١) الحجرات: ١٣.

والثاني خلاف البرد يقال هذا يوم ذو حر[١].

وقال ابن منظور الحر -بالضم- نقيض العبد، والجمع أحرار، والحرة نقيض الأمة، والجمع حرائر، وحرره أعتقه، والمحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله -عز وجل- كما قال تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[٢].

وقد ورد هذا اللفظ بالمعنى الأول في القرآن الكريم بلفظ تحرير في ثلاثة مواضع:

١- في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣].

٢- وفي قوله تعالى: ﴿ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾[٤].

٣- وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٥].

وورد بلفظ الحُرّ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٦].

ومن منطلق الحرية اعترف الإسلام بالديانات السماوية

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (حرر).

(٢) لسان العرب: مادة (حرر).

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) القصص: ٣.

(٦) البقرة: ١٧٨.

كلها، وتعايش مع معتنقيها، وضمن لهم حقوقهم الدينية والسياسية والاجتماعية.

وبمقتضى احترام حرية العقيدة لغير المسلمين جاء في وصية الخليفة الأول أبي بكر إلى الطليعة العسكرية التي أرسلها للفتح الإسلامي قوله «وستجدون أقواماً فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له».

والحرية منحة إلهية للإنسان حباه الله تعالى بكل المقومات الأخرى اللازمة خلال مسيرته الحياتية والتي تضمن له أداء دوره الريادي على الأرض في أحسن صورة، «وإذا كانت الميول الغريزية في الحيوان هي المجال الذي يعمل فيه حريته، فان الإنسان يمكنه ان يقهر تلك الميول أو يحددها»[١].

والحرية تتسع في مدلولاتها «لتشمل كل القضايا المتعلقة بحياة الإنسان فيما يفعل وفيما لا يفعل، في حركته الفردية والاجتماعية، في الممارسات الذاتية المتعلقة بطعامه وشرابه ولهوه ولعبه وغرائزه وميوله»[٢].

وكلمة الحرية «كان معناها جائلاً في الأذهان وأمنية من أماني القلوب منذ أعصار قديمة»[٣] كما أنّ «الصلة العاطفية التي تربط

---

(١) دروس في الاقتصاد، للشيخ محمد علي التسخيري: ج ١ ص ١٨٩.
(٢) السيد محمد حسين فضل الله، مجلة المنطلق: عدد ١٨، ١٤٠٢هـ ص ١٤.
(٣) تفسير الميزان: ج ٤ ص ١١٦.

الإنسان بالحرية ليست ظاهرة حديثة في تاريخ الإنسانيّة ولا من نتائج الكيانات الحضارية التي يعيشها الإنسان الرأسمالي والاشتراكي»[١].

ويعتقد البعض أنّ مفهوم «الحرية» قد انبثق عن الصراع الاجتماعي الديني الذي ساد أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، وامتد بعمق إلى القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا «فقد قامت في الكنيسة نفسها حركات إصلاح ديني كانت الممهدة للوعي العلماني حول قضية الحرية. واتخذت هذه الحركات وجه الحرية الفكرية حين قام «مارتن لوثر» يدعو إلى طبع الكتاب المقدس لجعله في متناول الأفراد.

وقام كذلك بترجمة الكتاب المقدس من اللغة اللاتينية إلى مختلف اللغات الأوروبية. وأدّى ذلك خلال القرن السابع عشر والثامن عشر إلى ظهور طبقة من المفكرين ممن أنكروا أن يكون ما يحتويه الكتاب المقدّس شيئاً منزلاً كوحي من الله لكنهم في الوقت ذاته لم ينكروا وجود الله سبحانه. وقد عرف هؤلاء بالمؤهلين، وكان أبرزهم الفيلسوف «جون لوك»[٢].

ونتيجة لحيوية عنصر الحرية ودوره الفاعل في حياة البشرية، فقد حظي باهتمام الباحثين والاجتماعيين على وجه أخص. وأخذ كل منهم يبحث ويحقق فيه من وجهة نظره الخاصة وانطلاقاً من

---

(١) الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مجلة الأضواء: عدد ٤، ١٤٠٤هـ ص ٢٥.
(٢) مشكلة الحرية في الإسلام، لجميل منيمنه: ج ١ ص ١١١.

الأسس الفكرية التي يستند إليها، كما حاول هؤلاء إعطاء هذا العنصر التعريف الذي يعبّر عنه بشكل أفضل. فقيل إنّ الحرية هي «قدرة فردية واجتماعية على الفعل النفسي والاجتماعي»[١]. وأنّها «التحرر من الذات ومن الضغوط الاجتماعية والاقتصادية، وهي حرية الروح في اتجاهها الشاق نحو الكشف»[٢] أو «حرية كل فرد في أن يحقق ذاته تحقيقاً كاملاً»[٣]. بينما رأى آخرون أنّ مجرد تحقيق الذات لا يستوعب مفهوم الحرية وإنّما هي «القيمة الرمزية لمجموع الحقوق القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي حفل بها النضال البشري»[٤]. والحرية من وجهة نظر القشيري «أن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات، وعلامة صحته سقوط التمييز عن قبله بين الأشياء»[٥].

ويرى الشهيد السيد محمد باقر الصدر أنّ الحرية في المفهوم الإسلامي ثورة، وهي ليست ثورة على الأغلال والقيود بشكلها الظاهري فحسب، بل على جذورها النفسية والفكرية، وبهذا كفل الإسلام للإنسان أرقى وأسمى أشكال الحرية التي ذاقها على مرّ التاريخ»[٦].

---

(١) مشكلة الحرية في الإسلام، لجميل منيمنه: ج ٢ ص ١٠٥.
(٢) ن.م: ج ١ ص ١٠٥.
(٣) ن.م: ج ٢ ص ٩٧.
(٤) ن.م: ج ٢ ص ٩٦.
(٥) ن.م: ج ١ ص ١٣٥.
(٦) مجلة الأضواء: عدد ٢، ١٤٠٤هـ، ص ٢٨.

وقد عبّر الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أروع تعبير عن حرية الإنسان وحقه الطبيعي فيها حينما قال مخاطباً الإنسان: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً». والحرية بهذا المفهوم الذي يطرحه الإمام «هي التي تخلق الثورات وتنشئ الحضارات وتقيم علاقات الناس على أسس التعاون الخير، وتربط الأفراد بالجماعات بما يشدهم إلى الخير»[١].

وللخليفة الثاني عمر بن الخطاب كلام جميل في حرية الإنسان يقول: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

ويضيف المرجع السيد محمد حسين فضل الله: «من القضايا التي يفتح آفاق الإنسان عليها هي قضية الصبر والربط بينه وبين الحرية، باعتبار أنَّ من يملك هذه الطاقة من الصبر في عقله وفي مشاعرِه ومواقفه، فإنها لا بد من أن توفر القدرة عنده على ممارسة حريته ، أمّا إذا كان الإنسان الذي يسقط أمام الحرمان من لذّة، أو أمام الحرمان من موقع، أو أمام الحرمان إزاء ضغط ما، فإنه لا يستطيع أن يكون حراً.

ولقد نبَّه الإمام إلى هذه الحقيقة الإسلامية، وهي العلاقة بين الصبر وبين الحرية، وخصوصاً عندما ركز على مفهوم الحرية الداخلية، والأسس التي تقوم عليها، وذلك قبل أن يجري التداول في هذه القيمة الأساسية في هذا العصر مع علماء من الغرب أمثال

---

(١) الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، جورج جرداق: ج ١ ص ١٧٦.

(جان بول سارتر)، حيث أكَّد الإمام أنّ الحرية لا تأتي من الخارج وإنّما تأتي من الداخل، فأن تكون حرّاً هو أن تملك إرادتك في داخل كيانك حتى لو كنت في الزنزانة، أمّا إذا كنت لا تملك إرادتك فأنت عبدٌ حتى لو كنت في رحاب الصحراء، فقضية الحرية ليست قضية جسد يمكن أن يتحرك كما يشاء أو لا، بل هي قضية إرادة تتصلّب وتقوى وتركز الموقف حتى لو كانت الدنيا تضغط عليها.

وخير شاهد على ذلك ما نقله أحد أصحاب الإمام عليه السلام، وهو أبو بصير، عندما قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إنّ الحرّ حرٌّ في جميع أحواله إن نابته نائبة صبر لها، وإن تداكّت -اجتمعت- عليه المصائب لم تكسره، وإن أُسر وقُهر واستبدل باليسر عسراً، كما كان يوسف الصدّيق -صلوات الله عليه- لم يضرر حريته أن استعبد وأسر وقهر.. ولم تضرر ظلمة الجبّ ووحشته وما ناله أن منّ الله عليه، فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد إذ كان له مالكاً، فأرسله ورحم به أمّة، وكذلك الصبر يعقبه خير، فاصبروا ووطّنوا أنفسكم على الصبر تؤجروا».

لذلك، عندما ينطلق الإنسان في فضاء الحرية، لا يمكن له أن يمتلك أسس هذه الحرية ومرتكزاتها ما لم يكن قد وطّن نفسه على الصبر، الذي يشكِّل النقطة المركزية لمبدأ الحرية، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[1].

---

(١) لقمان: ١٧.

الفقيه والمفكر

إنّ القضايا المشتركة التي يتنافس عليها الفقيه والمفكر هي تلك التي لها علاقة بالمجتمع، وهي -في الغالب- لها دلالات ومعايير تتعلق بمنظومة القيم والسلوك، كحقوق الإنسان، والمرأة، والمواطنة، والقومية، والدستور، والعلاقة مع الغرب ومنتجاته الثقافية والمادية، ... وغيرها من المسائل الاجتماعية والسياسية.

وبالتالي فإنّ لكل من الفقيه والمفكر رسالته في الإصلاح الاجتماعي، وذلك انطلاقاً مما يحملانه من ركائز معرفية متقاطعة، واختلاف المعايير المتبعة في التفكير، مما يجعل رهانهما لحل المشكلة الاجتماعية مختلفاً.

فبينما يستعين الفقيه -لكسب رهانه- بكل أدوات التحقيق البيانية من السند والدلالة اللغوية لفهم (النص الديني)، فإنّ المفكر -في المقابل- يوظف كل الوسائل العلمية التي تتكفل بها العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع والنفس والتاريخ والاقتصاد والإحصاء وغيرها في صورة توليف بين (التجربة البشرية) وموجهات

(النص) لتحقيق هدفه في الرهان.

فإذا كان الفقيه يلجأ -مثلاً- لحل مشكلة المخدرات بالوعظ والتحذير دون اللجوء إلى الطرق العلمية المساعدة، فإنّ المفكر يلجأ في علاجه إلى البحث عن الأسباب والعوامل الكامنة وراء هذا الفساد لتغييرها، كأن يرى أنّ المشكلة الأساسية تكمن في الجفاف العاطفي للأسرة، أو البطالة، أو صعوبة الزواج لغلاء المهور، أو للكثافة السكانية، أو غير ذلك؛ فهو يستخدم الوسائل العلمية في الإصلاح، ويعتمد على التخطيط قبل القيام بخطواته في التغيير.

وكما يختلف الفقيه والمفكر في مثل هذه القضايا، فهما يختلفان -أيضاً- في قضايا متجذرة وعميقة كمفهوم (التعايش) الذي يرى الفقيه من خلالها حاكمية الدين على هذا المفهوم، بينما يرى المفكر أن لا دخل للدين بحكومته على مثل هذا المفهوم بل هو عهد بين الشعب والقانون.

في ظل ذلك يكون لزاماً على أهل البصيرة والوعي من علماء الأمة ومفكريها ومثقفيها، أن يقفوا مليّاً أمام هذه الظواهر ويتداعو لدرس مخاطرها. ولعل بداية إفرازات هذه الظاهرة انطلقت من التراكمات التاريخية المشبعة بالقراءة (العاطفية)، في حين أنّ التاريخ لا يقرأ بعاطفة؛ لأنّ العاطفة في جانبها الإيجابي (المحبة) أو السلبي (الكراهية) تُعمي وتُصم، وإذا استحكمت بالإنسان منعته من الرؤية الصحيحة للأحداث، ولذا فإنّ القراءة التحليلية لأحداث التاريخ إنما تكون ناجحة بمقدار ابتعادها عن المنحى العاطفي في

تفسير الأحداث، واعتمادها المنهج النقدي الموضوعي.

هذه القراءة المشوبة بالعاطفة هي التي:

«جعلت بعض الخطوط الاجتهادية تنفتح على بعض المفردات الموجودة لدى هذا الفريق أو ذاك الفريق لتسارع إلى وضعها في سياق الكفر، ثم تعمل للبناء على النتائج التي تترتب على هذا الكفر المفترض من إبعاد إلى نفي وإقصاء، وصولاً إلى ما هو أبعد من الطرد والرفض في الرأي أو ما إلى ذلك. هذا مع العلم أنّ المجالات الاجتهادية تفرض عدم الحكم بالتكفير إلا من خلال إنكار الثوابت الأساسية بشكل مباشر. أما إنكار الضروري من الدين فلا بد من تتبع مضامينه وخلفياته»[١].

وقد أدى في نهاية المطاف إلى انقسام حاد في أدبيات الثقافة بين المذهبين الكبيرين الشيعي والسني، في حين يؤكد الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله على أنّ أولويات عناصر القوة هو بالرجوع إلى التمسك بوحدة السنّة النبوية والتي هي:

«مرويّة عند المسلمين بطريقين: أحدهما: سنّة مرويّة بطريق أئمة أهل البيت عليهم السلام والمسلمون الشيعة يتعاملون مع هذه السنّة دائماً. ثانيهما: السنّة المرويّة بواسطة الصحابة رضوان الله عليهم. والمذاهب السنية تتعامل مع هذه السنّة المرويّة عن طريق الصحابة، وقلّما يتعاملون مع السنّة المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام،

---

(١) من كلام للمرجع السيد محمد حسين فضل الله قدس سره.

وقلّما يتعامل الشيعة مع السنّة المرويّة عن طريق الصحابة. وهذا خطأ وقع فيه الجميع؛ إذ لا يجوز لفقيه أن يقتصر في تعامله مع السنّة على ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام فقط ويهمل كل ما روي عن طريق الصحابة. كما لا يجوز لفقيه أن يقتصر في تعامله مع السنة على خصوص ما روي من طريق الصحابة فقط ويهمل إهمالاً مطلقاً ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام. وهذه هي إحدى العُقد الأساسية في عملية التقريب بين المذاهب الإسلامية...»[١].

ويؤكد هذه الأهمية ما طرحه المرجع الشيخ يوسف الصانعي[٢] حيث يقول في حواره، مستعرضاً أهمية مدرسة أستاذه السيد حسين البروجردي[٣]:

«... أما فيما يخصُّ احترام آراء فقهاء السنّة فله جذور تاريخية، فلقد كان هذا الأمر مطروحاً من زمان السيد المرتضى بعنوانه فقهاً مقارناً وحقوقاً مقارنة، دوّن السيد المرتضى كتابه المعروف (الانتصار) وذكر فيه أهل السنّة والإماميّة، واستند فيه إلى أدلة يقبلها كلا الفريقين، وهي أدلة حقيقية، ثم وصل الدور إلى الشيخ الطوسي حيث دوَّن كتاب (الخلاف) متناولاً فيه الفقه المقارن، ثم جاء بعده العلاّمة الحلي في كتابه (التذكرة) طارحاً

---

(١) في الاجتماعي المدني الإسلامي، أحكام الجوار في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ص ٧١.

(٢) فقيه ومرجع إيراني معاصر.

(٣) فقيه ومرجع كبير للطائفة الشيعية، توفي في قم سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

الفقـه المقارن... أمّا ما ميّز الفقه في فكـر آية الله البروجردي فهو تأصيلـه للمسـائل الفقهية، فقـد كان يعتقد بضـرورة التعرّف على الآراء الفقهية لعلماء أهل السـنة؛ لأنّه كان يعتقد بأنّ الفقه الشـيعي كان في بداية الأمر شـرحاً للفقه السـنّي. وهذا مـا ميّز البروجردي فقد كان يؤصّل الفقه وهذا هو المطلوب... وكان يقتدي بالسّـلف الصالح في نقله لآراء العامّة، وقد كان هذا عمله مستحسناً»[١].

ويضيف الشيخ الصانعي قائلاً:

«إنّ احترام أهل السـنّة له فضيلتان: فضيلة إنسـانيّة، وفضيلة سياسـيّة إسـلامية، وقد ذكرت في بحـث الغيبة أنّها لا تجـوز بتاتاً غيبة غير الشـيعي. وقد ذكرت في المكاسـب المحرّمة عدم جواز غيبـة أي أحد... وقد كان آية الله البروجردي يراعي هذه المسـألة ولا يـذم أهـل السـنّة، وهـذا راجع إلى الثقافة الإسـلامية والشـأن العلمي للإسلام فقد كان البروجردي وحدوياً، مؤيّداً لفكرة وحدة العالم الإسـلامي. إنّ الإسـاءة إلى مقدسـات الآخرين أمر يرفضه القرآن الكريم فقد قـال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢].. وقـد اعتمد آية اللـه البروجردي على هذا الأسـاس الأخلاقي، ومـن الجانب السياسـي يجب أن يكون المسـلمون هكذا، كـي لا يتمكن أحد من الإسـاءة إلى الإسـلام. وهذا لا يمكن انتظاره من أصحاب السـلطة والنفوذ؛ لأنه قد يضرُّ

---

(١) الموقع الإلكتروني للشيخ يوسف الصانعي.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

بمصالحم، وقد كان البروجردي يعتقد بهذه الضرورة»[١].

ولست بصدد تقديم أبحاث تكون تاريخاً لسلوكيات، أو تاريخاً لتمثيلات. بل أريد أن نذكر أولاً «أنّ الحركات الفيزيولوجية المعروفة للعنف، تتغيّر بشكل ضعيف من شخص إلى شخص آخر، أو حتى من حضارة إلى حضارة أخرى.. فردّ الفعل على جميع الهواجس والنزعات والحالات ذات الطابع العنفي، هي ذاتها بين الأفراد والجماعات وحتى بين الأجيال، رغم تباعد الأزمان»[٢].

بيد أنك تجد جملة وافرة من علمائنا من اهتم بالأخذ مما في كتب المذاهب الإسلامية المختلفة، فلقد استعان الشيخ محمد جواد البلاغي[٣] في دراساته وبحوثه بأعمال أهم أعلام أهل السنة ورموزهم الدينية، وهو إن دلّ على شيء فإنّما يدل على تبنّي العلامة لنهج تقريبي في آثاره ودراساته، من هذا المنطلق، نعتقد بأنّ دراسة الاتجاه التقريبي في آثار العلامة سيساعد كثيراً في إشراق صورته المشرقة أصلاً.

كذلك نجد الشيخ إبراهيم الجناتي[٤] يدرّس الفقه والأصول وعلوم القرآن وعلوم الحديث، بشكلها المقارن في مدينة قم،

---

(١) الموقع الإلكتروني للشيخ يوسف الصانعي.

(٢) الفساد والسلطة، الدكتور قصي الحسين: ص ١٨٤.

(٣) فقيه جليل، متضلع بدراسة الأديان، توفي في النجف سنة ١٣٥٢هـ.

(٤) فقيه ومرجع إيراني معاصر.

ويعتبر الشيخ الجنّاتي من أول الشخصيات العلمية في مدينة قم المقدسة الذين يقومون بتدريس الفقه والأصول وعلوم الحديث وعلوم القرآن بصورة مقارنة من وجهة نظر اثنين وعشرين مذهب إسلامي، من مائة وثمانية وثلاثين رأياً فقهياً وردت في تاريخ الفقه الإسلامي. وهي: مذهب الإمامية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية، الزيدية، الأباضية، الظاهرية، الأوزاعية، الثورية، الليثية، الراهوية، النخعية، التميمية، الطبرية، الجبيرية، الكلابية، الشبرمية، مذهب ابن أبي ليلى، الزهرية، العيينية، والجريحية.

وتم طبع هذه الدروس ضمن المجموعات الآتية: الفقه المقارن، مصادر الاجتهاد، مراحل الاجتهاد، مراحل الفقه ومناسك الحج طبق المذاهب الإسلامية. وقسم من هذه المجاميع تحت الطبع مثل: علوم الحديث وعلوم القرآن طبقاً للمذاهب الإسلامية.

وكذلك تلاحظه -أيضاً- في كتابات الفقيه الشيخ محمد جواد مغنية[1]، في أبحاثه التي تناولها في مجلة رسالة الإسلام، وفي كتبه أيضاً[2].

---

(١) فقيه لبناني، يتمتع بقلم عصري سيال، وله مواقف جليلة في سبيل الوحدة الإسلامية، توفي سنة ١٤٠٠ - ١٩٧٩م.

(٢) انظر: الشيخ محمد جواد مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الإصلاحي، الدكتور عصام عيتاوي.

غيبة المسلم المخالف

شاع في الآونة الأخيرة التطاول على الأطراف الأخرى من الغيبة والنميمة والبهتان والإسقاط والتحقير للغير؛ لمجرد أدنى اختلاف في وجهات النظر أو العادات والسلوك، وبرر ذلك على أساس الدين والمذهب.

ولذا يُسأل المرجع السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله عن غيبة المخالف للمذهب؟ فيجيب بشكل قاطع:

«نحن نحرّم ذلك؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فالمؤمن في القرآن هو المسلم الذي يعتقد بالإسلام؛ فلذلك لا يجوز غيبة الشيعي أو غيبة المخالف، وقد كان السيّد الخوئي في (دروس في فقه الشيعة) يقول إنّ المراد

---

(١) الحجرات: ١٢.

بالمؤمن في القرآن هو المسلم، وذلك هو قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[١]، وأما ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[٢]، فالمراد بهم المسلمون أيضاً. وعندما نزلت الآيات لم يكن هناك سنّة وشيعة، بل عندما كان الله يخاطب المؤمنين، فإنّه كان يخاطب كل المسلمين الذين اعتقدوا بالإسلام عن اقتناع، ولم يكن إسلامهم إسلام الأعراب»[٣].

وأفتى المرجع الشيخ يوسف الصانعي بحرمة غيبة المسلم مطلقاً، بل حرمة غيبة أي إنسان حيث قال في حديث صحفي:

«وقد ذكرتُ في بحث الغيبة أنها لا تجوز بتاتاً غيبة غير الشيعي. وقد ذكرتُ في المكاسب المحرّمة عدم جواز غيبة أي أحد»[٤].

ويفتي بذلك أيضاً المرجع السيد محمد رضا الكلبيكاني[٥].

وسئل المرجع السيد محمد الشيرازي[٦]: هل تجوز غيبة المخالف؟ وهل يجوز الكذب عليه؟

---

(١) الحجرات: ١٤.
(٢) الحجرات: ١٠.
(٣) الموقع الالكتروني للعلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله ﷺ.
(٤) الموقع الإلكتروني للمرجع الشيخ يوسف الصانعي.
(٥) فقيه ومرجع تقليد، توفي في قم سنة ١٤١٤هـ (انظر: إرشاد السائل: ص ١٨٤).
(٦) فقيه ومرجع تقليد، توفي في قم سنة ١٤٢١.

فأجاب بقاعدة عامة تسري على جميع المسلمين:

«من وعد الناس فلم يخلفهم، وحدثهم فلم يكذبهم، لا يستغاب، ولا يكذب عليه»[١].

مناقشة هذه المسألة:

صرح غير واحد من فقهاء الإمامية بأنّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن. وأنّ جواز غيبة المخالف من المسلَّمات عند الأصحاب. وقد ادّعى بعضهم قيام السيرة المستمرة على غيبة المخالفين.

بل قال صاحب الجواهر: «بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات، فضلاً عن القطعيات. فمن الغريب ما عن المقدس الأردبيلي[٢]، وظاهر الخراساني[٣] في الكفاية عموم أدلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة للمؤمنين وغيرهم؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب...﴾[٤] للمكلفين أو للمسلمين لجواز غيبة الكافر، والسنّة أكثرها بلفظ الناس والمسلم، وهما معاً شاملان للجميع، ولا استبعاد؛ إذ كما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله، لا يجوز تناول عرضه»[٥].

---

(١) الموقع الإلكتروني للمرجع السيد محمد مهدي الشيرازي، سؤال رقم ٧٧٢.

(٢) فقيه إمامي كبير توفي سنة ٩٩٣هـ.

(٣) فقيه إمامي كبير، مؤلف الكتاب الشهير «كفاية الفقه»، توفي سنة ١٠٩٠هـ.

(٤) الحجرات: ١٣.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٦٢.

أدلة جواز غيبة المخالف:

١- إنّ الروايات المطلقة التي تحرّم غيبة المسلم تقيِّدها النصوص المخصِّصة للحرمة بالأخ المؤمن لا لعموم المسلمين.

٢- ما ذكره السيد الخوئي ﷺ، أنّ المستفاد من الآية والروايات هو تحريم غيبة الأخ المؤمن، ومن البديهي أنه لا أخوة ولا عصمة بيننا وبين المخالفين. وهذا هو المراد من مطلقات أخبار الغيبة لمناسبة الحكم والموضوع[١].

٣- لا يمكن التمسك بعموم الآية وبعض الروايات، لما علم -بضرورة المذهب- من عدم احترامهم، وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا في قليل من الأحكام.

٤- ما ذكره السيد الخوئي وغيره، وهو: أنّ المخالفين بأجمعهم متجاهرون بالفسق لبطلان عملهم رأساً، وأنّ المتجاهر بالفسق تجوز غيبته[٢].

٥- ما عن السيد الخوئي أيضاً، إلى أنه قد ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السبِّ عليهم، واتّهامهم، والوقيعة فيهم -أي غيبتهم-؛ لأنهم من أهل البدع والريب.

---

(١) مصباح الفقاهة: ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) مصباح الفقاهة: ج ١ ص ٤٩٨.

وقد أستدل بروايات في هذا الشأن، ومنها:

أ - ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم، كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»(١).

ب- ما رواه محمّد بن الهيثم التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ قال: «أما أنّهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم، ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وأنسوا بهم»(٢).

الردود على هذه الأدلة:

أولاً: إنّ الخبر المطلق يحمل على المقيد إذا كانا متنافيين، وإلا فلا يحمل عليه، وفي المقام لا تنافي بينهما كما لا يخفى.

ثانياً: إنه وإن ذكر الإيمان في صدر الآية الشريفة -وبعبارة أخرى: الضمير في قوله ﴿بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ إنما يرجع إلى المؤمنين- إلا أنّ هذه الآية إنما نزلت قبل عرض الولاية على الناس في عام

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٧.

حجة الوداع، وفي ذلك الزمان لم يكن يفترق الإسلام عن الإيمان بذلك، فليس المراد من الإيمان في الآية، الإقرار بالولاية، فالآية ككثير من الأخبار مطلقة.

ودعوى أنها تحمل على غير المخالف لمناسبة الحكم والموضوع لا عبرة به.

ثالثاً: لم يدل دليل على أنّ تمام مناط حرمة الغيبة هو الاحترام إلا ما في بعض النصوص الدالة على عدم حرمة غيبة المعلن بفسقه المتضمن أنه لا حرمة له فلا غيبة له، لكنها ضعيفة السند لا يعتمد عليها. والمراد من عدم جريان أحكام الإسلام إن كان عدم جريان ما لدليله إطلاق فهو ممنوع وإن كان عدم جريان ما لا إطلاق لدليله فهو مسلم، ألا انه لا يفيد كما لا يخفى.

رابعاً: وفي الدليل:

١- عدم شمول المتجاهر بالفسق لمن لا يعلم بأنّ ما يفعله فسق.
٢- أنّ المختار عنده هو عدم جواز غيبة المتجاهر بالفسق في غير ما تجاهر به والمطلوب في المقام إثبات جواز غيبتهم مطلقاً.

خامساً: ولكن الإسلام على ما يستفاد من الأخبار يطلق على معان ثلاثة:

أحدها: إظهار الشهادتين.

ثانيها: الإيمان بهما.

ثالثها: القول بالولاية.

ويقابل الإسلام الكفر في الثلاثة، والذي لا كلام فيه هو جواز غيبة الكافر بالمعنى المقابل للمسلم بالمعنى الأول. وأما جواز غيبة الكافر بالمعنى المقابل للمسلم بالمعنى الأخير فهو أول الكلام، فمجرد تضمن النصوص كون المخالف كافراً لا يكفي في الحكم بالجواز، وجواز لعنهم ووجوب البراءة منهم وإكثار السب عليهم أعم من جواز الغيبة.

ودعوى أنّ جواز الغيبة أهون من هذه الأمور ضعيف كل الضعف؛ لعدم ثبوت مناط حرمتها.

وأما النصوص المتضمنة لجواز الوقيعة إنما وردت في أهل البدع والضلال كما يظهر لمن راجعها ولا تشمل جميع المخالفين.

الرأي الفصل:

ما المراد بالمخالف؟

هل هو الناصب، أو المعاند للأئمة المعصومين، أو من ينكر فضلهم، أو مطلق من لا يعرف هذا الأمر، وإن كان موالياً له كما يتراءى من كثير منهم حتى صنّفوا كتباً في فضل أهل البيت والأئمّة عليهم السلام ويودّونهم مودّة كثيرة، وإن لم يعرفوا إمامتهم لا سيّما إذا

كانوا قاصرين لا مقصّرين؟

أما الأوّل: فلا كلام فيه لما ذكر ولغيره، وأمّا إن كان المدّعى العموم بحيث يشمل الأخير أيضاً، فهو قابل للكلام، وشمول الأدلّة المذكورة لها غير واضح.

أمّا عدم شمول الآية له فإنّه لا يمنع عن شمول غيره بعد عدم المفهوم في الآية، أمّا الروايات فبعضها وإن كان مصرّحاً فيها بالمؤمن مثل:

١- ما رواه سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المؤمن من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيّئات، وترك ما حرّم الله، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة»[1].

٢- وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية لله، وحرمة ماله كحرمة دمه»[2].

٣- ما رواه علقمة بن محمد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١٢.

بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير»[1].

ولكن المصرّح به في غيرها مطلق المسلم مثل:

١- ما رواه الحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المسلم أخ المسلم وعينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذّبه ولا يغتابه»[2].

٢- وما رواه رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يغشّه ولا يحرّمه»[3].

٣- عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيّة له قال: «يا أبا ذرّ إيّاك والغيبة فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا!» قلت: ولِمَ ذاك يا رسول الله؟! قال: «لأنّ الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه، والغيبة لا تغفر حتّى يغفرها صاحبها، يا أبا ذرّ سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه ...»[4].

٤- عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغيبة والاستماع إليها ... وقال: «من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه...»[5].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٢٠.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٣.
(٣) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٥.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٩.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١٣.

وفي بعضها مطلق الناس مثل:

١- عن نوف البكالي قال: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام ... فقلت له: يا أمير المؤمنين عظني، فقال: يا نوف... قلت زدني، قال: «اجتنب الغيبة فإنّها أدام كلاب النار. ثمّ قال: يا نوف كذب من زعم أنّه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة»[1].

٢- وما رواه الحسين بن خالد عن الرضا عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال: فقيل له: إنّا لنحبّ اللحم وما تخلوا بيوتنا منه فقال: ليس حيث تذهب إنّما البيت اللحم البيت الذي تؤكل فيه لحوم -الناس- بالغيبة! ...»[2].

خرج منه الكافر وبقي غيره.

ومن الواضح عدم المنافاة بين هذه العناوين الثلاث (المؤمن، المسلم والناس) لأنّ إثبات شيء لا ينفي ما عداه.

أمّا ما علم من ضرورة المذهب إنّما هو في القسم الأوّل منهم فقط، وكذا أحكام الناصب، أمّا الموالين لهم لا سيّما إذا كانوا قاصرين فدخولهم في ذلك غير ثابت، فالأقوى وجوب الاجتناب عن غيبتهم.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١٦.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١٧.

أمّا أدلّة وجوب اللعن فهي مختّصة في أهل البدع، والظالمين لأهل البيت عليهم السلام، وكذا ما ورد في الزيارات المأثورات، وكذلك الكلام في السيرة المستمرة.

وأعجب من الكلّ الاستدلال بمسألة التجاهر بالفسق، فإنّ الغيبة في المتجاهر إنّما هي فيما تجاهر، أمّا الأزيد فغير ثابت.

هذا مضافاً إلى أنّ المفروض في بعض شقوق المسألة أنّه قاصر، والقاصر لا يكون فاسقاً، والعمدة هنا أنّه قد حرّم الشارع دمه وماله وأمر بالعشرة معه بالمعروف، والغيبة موجبة لهتك الأعراض وكشف الستور، واحترام العرض أولى من احترام الأموال، فلا يبعد أن يكون القول بالتفصيل هنا هو القول الحقّ والوسط.

تاريخ هذه المسألة:

إذا ما رجعنا بهذه المسألة إلى بدايات الفقه الشيعي نرى العلامة الحلّي[1] يقول في إرشاد الأذهان:

«وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير: كأنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، أو لم أجدكِ عذراء، أو احتلمت بأمك البارحة، أو يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خنزير، أو يا حقير، أو يا وضيع، أو يا أجذم، أو يا أبرص. ولو كان المقول له

(١) فقيه إمامي مجدد، توفي سنة ٧٢٦هـ.

مستحقاً فلا تعزير»[١].

قال المحقق الأردبيلي[٢] في شـرحه لكلام العلاّمة المتقدم بقوله:

«قوله: (وكل تعريض بما يكره...الخ) هو الإهانة، والعقوبة التي لا تقدير لها شـرعاً غالباً، بخلاف الحد، وموجبه كل تعريض مخاطـب بخطاب يكرهه ولـم يكن قذفاً لغة ولا شـرعاً ولا عرفاً، فإنه إذا كان كذلك يكون موجباً للحد لا التعزير»[٣].

ويتابع المحقق الأردبيلي كلامه فيقول:

«والظاهـر أنّ كل مـا يؤذي المسـلم بغير حق، بـل كل ذنب غيـر موجب للحد، موجب للتعزير وليـس بمخصوص بالخطاب إلـى مواجه بما يكرهه كما يفهم مـن تضاعيف الأبحاث. ولأنه لا خصوصية له بالمخاطب، بل باللفظ والكلام أيضاً، فإنّ سببه كونه معصية وذنباً فيؤخذ أينما وجد»[٤].

ويتابع المحقق الأردبيلي كلامه في حرمة تحقير الغير وقول القائل للآخرين: يا فاسـق أو يا كافر وما شـابه ذلك مما هو تحقير وأنّ المتكلم بهذه الألفاظ يستحق التعزير، وكذا يوجب التعزير لو قال المتكلم لشخص آخر:

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٧٨.
(٢) فقيه إمامي كبير، توفي سنة ٩٩٣هـ.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ١٥٦.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ١٥٦.

«... يا فاسق، ويا كافر، ويا خنزير وما شابه ذلك مما يدل على التحقير والأذى، مثل الحقير والوضيع وما يدل على اتصافه بالأمراض مثل الأجذم والأبرص.

هذا كله مع عدم استحقاق المقول في حقه، ذلك من القائل مثل إن فعل.

ولو كان المقول له مستحقاً فلا تعزير... -واستحق مثل الحقير والوضيع من الشارع تعزيراً له- أو يتجاهر بالفسق ولا يبال من أن يقال له: يا فاسق.

وأما إذا تظاهر ومع ذلك يتأذى بالقول له: يا فاسق أو ذكره بين الناس بالفسق، فيمكن المنع عن ذلك وكونه موجباً للتعزير أيضاً لعموم ما يدل على ذلك، وعلى عدم جواز الغيبة إلا أن يكون المقصود من ذكره امتناعه بذلك عنه وهو ممن هو كذلك بظن القائل وعدم طريق أسهل إلى منعه منه.

ويحتمل جواز ذكره على ذلك الوجه حينئذ فلا يحرم ولا يستحق التعزير للخبر المشهور «لا غيبة لفاسق»[1]، وان احتمل أن يكون معناه النهي عن غيبة الفاسق مثل ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2]، قاله الشهيد في قواعده»[3].

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٣.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ١٦٢.

ومحصل كلام المحقق الأردبيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ إهانة المسلم أو تحقيره أو أذيته حرام وغير جائز، فإن كان الكلام قذفاً وجب الحد على المتكلم، وإلا وجب التعزير. ثم فصّل في جزيئات وفروع هذا الأصل، وخلص إلى أنّ معنى «لا غيبة لفاسق» يحتمل أن يراد منه النهي عن غيبته وليس جواز غيبته.

ويواصل المحقق الأردبيلي كلامه حول عدم جواز غيبة المخالف وإيذائه بقوله:

«وصرح الشهيد[١] في قواعده بأنه يحتمل عدم جواز غيبة المخالف إلا أن يذكره في دينه ويذمه على ذلك فقط ولا يتعدى إلى غيره، فتأمل، وكذا الثالثة.

واعلم أنّه قد يفهم من كلام الأصحاب في هذا المقام، ومما تقدم من الأخبار، أنّ كل ما يكرهه المواجه بل كل محرم، موجب للتعزير، فهو يدل على عدم جواز إيذاء المخالف، بل عدم جواز ذلك بالنسبة إلى بعض الكفار أيضاً، فتأمل.

إلا أن يذكره المسلم بالوقيعة في دينه، لدليل إن كان صحيحاً وغير قذف ولا يقول: الأبرص والأجذم، والحقير، والوضيع وإن كان كذلك في الواقع ولا يقول في دينهم ما ليس فيه من القبائح كما يفهم ذلك من قواعد الشهيد»[٢].

---

(١) القواعد والفوائد، الشهيد الأول: ج٢ ص ١٤٨ - ١٥٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ١٦٤.

ومحصّل هذا الكلام:

١ - عدم جواز غيبة المسلم سنّياً كان أو شيعياً.

٢ - عدم جواز أذيّة المسلم.

٣- عدم جواز تحقير المسلم بقولك يا أبرص أو يا أجذم، وإن كان فيه.

٤ - عدم جواز أذيّة بعض الكفار.

٥ - ليس النقاش في الأشخاص بل في الأفكار، ولا مانع من الرد عليها بكل قوة.

٦ - عدم جواز نسبة بعض الأمور لدين الكفار إذا لم تكن فيه.

ويواصل المحقق الأردبيلي كلامه في حرمة غيبة أهل السنّة بشكل أوضح مما تقدم بقوله:

«والظاهر أنّ عموم أدلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنّة يشمل المؤمنين وغيرهم، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ إما للمكلفين كلهم، أو المسلمين فقط، لجواز غيبة الكافر ولقوله تعالى بعده: ﴿لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ وكذا الأخبار فإن أكثرها بلفظ الناس أو المسلم.

مثل ما روي في الفقيه: «من اغتاب امرئ مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب مات

مستحلاً لما حرم الله تعالى...، إلا من سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها...، ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به، أحبط الله عمله، وأثبت وزره، ولم يشكر له سعيه»[1].

وقال رحمه الله في رسالة الغيبة: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، والغيبة تناول العرض، وقد جمع بينها وبين الدم والمال، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، وكونوا عباد الله إخواناً»[2].

وعن أنس قال: قال البراء: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اسمع العواتق في بيوتها، فقال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته»[3].. وغير ذلك»[4].

وبالجملة: عموم أدلة الغيبة وخصوص ذكر المسلم، يدل على التحريم مطلقاً، وأنّ عَرْض المسلم كدمه وماله، فكما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه الذي هو الغيبة، وذلك لا يدل على كونه مقبولاً عند الله، كعدم جواز أخذ ماله وقتله كما في الكافر. ولا يدل جواز لعنه بنص، على جواز

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢.

(٢) كشف الريبة: ص ٦.

(٣) كشف الريبة: ص ٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٧٦.

الغيبة مع تلك الأدلة، بأن يقول: إنه طويل، أو قصير، وأعمى، وأجذم، وأبرص، وغير ذلك، وهو ظاهر...»[١].

ولذا جاءت التوصيات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في أكثر من نص بذلك، ومنها:

صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «أَحِبَّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ وَإِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ، وَإِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، لَا تَمَلَّهُ خَيْراً، وَلَا يَمَلَّهُ لَكَ، كُنْ لَهُ ظَهْراً؛ فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ؛ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ، وَأَجِلَّهُ، وَأَكْرِمْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسِلَّ سَخِيمَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللهَ، وَإِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ، وَإِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: أُفٍّ، انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ عَدُوِّي، كَفَرَ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»[٢].

ويسأل عبد الله بن أبي يعفور الإمام الصادق عليه السلام عن مصداق الولاية المتقدمة، فقال عليه السلام -كما في الصحيح-: «يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ، إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بَثَّهُ هَمَّهُ، فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ، وَحَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ، وَإِلَّا دَعَا اللهَ لَهُ»[٣].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٧٧.
(٢) الكافي: ج ٢ ص ١٧١-١٧٢.
(٣) الكافي: ج ٢ ص ١٧٢.

ومعتبرة علي بن عُقْبَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ»[1].

وصحيحة أبي الْمَغْرَاءِ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخُونُهُ، وَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ، وَالْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَتَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا -كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ مُتَرَاحِمِينَ، مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عليه السلام»[2].

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٧٢.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ١٧٤.

عدالة المسلم المخالف

يعـرِّف الفقهـاء العدالـة بعـدة تعريفـات، وليس المـراد من العـادل -هنـا- هو خصوص الشـيعي الإمامي فقط، بـل المراد به المسلم الذي ينطق بالشهادتين.

تعريفها لغة: وفيه ثلاثة آراء:

١- العدالة هي الاستواء، كما هو ظاهر كلام الشيخ الطوسي حيث قال: «والعدالة في اللغة: أن يكون الإنسـان متعادل الأحوال متساوياً»[١]، وهو رأي صاحب السرائر[٢].

٢- العدالة هي الاستقامة، كما عن الكركي[٣]، والأردبيلي[٤].

٣- العدالـة هـي الاسـتواء والاسـتقامة، كمـا عـن الشـهيد

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٧.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١١٧.

(٣) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢ ص ٣١٢.

الثاني[١]، وصاحب المدارك[٢]، والفاضل الأصفهاني[٣].

تعريفها اصطلاحاً: وفيه خمسة آراء:

١- العدالة: كيفية نفسانية راسخة في النفس باعثة على ملازمة التقوى، أو: عليها مع المرؤة، وإن اختلفوا في التعبير عنها بلفظ (الكيفية) أو (الحالة) أو (الهيئة) أو (الملكة) ..

فأما كونها (ملكة) فقد نسبها المقداد السيوري[٤] إلى الفقهاء، ونسبه المحقق الأردبيلي[٥] إلى الموافق والمخالف.

وأما كونها (هيئة راسخة) فقد نسبها صاحب المدارك[٦] إلى المتأخرين.

وأما كونها (حالة نفسانية) فقد نسبها المحقق الأردبيلي[٧] إلى المشهور على لسان البعض.

وأما كونها (كيفية) فهو مختار العلامة الحلي[٨] في إرشاد الأذهان ومن تأخر عنه.

---

(١) روض الجنان: ص ٢٨٩.
(٢) مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٦٧.
(٣) كشف اللثام: ج ٢ ص ٣٧٠.
(٤) كنز العرفان: ج ٢ ص ٣٨٤.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢ ص ٥٨.
(٦) مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٦٧.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ٣٥١.
(٨) ن.م

وأما تعبير (عليها مع المرؤة) فهذا في كلام أكثر التعاريف، بل نسبه البعض إلى المشهور[١]، بل هو رأي الموافق والمخالف[٢].

٢- العدالة: عبارة عن مجرد الاجتناب عن المعاصي أو خصوص الكبيرة منها.

وهو الظاهر من كلام ابن إدريس حيث قال: «وحد العدل، هو الذي لا يخل بواجب، ولا يرتكب قبيحا»[٣].

وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح الحلبي حيث قال: «إنّ العدالة شرط في قبول الشهادة، وتثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والإيمان واجتناب القبائح أجمع»[٤].

وهو الظاهر من كلام ابن حمزة الطوسي حيث قال: «فالعدالة في الدين: الاجتناب من الكبائر، ومن الإصرار على الصغائر»[٥].

وعن العلامة المجلسي[٦]، والفاضل السبزواري[٧] نسبة هذا القول إلى الأشهر.

ومرجع هذا القول إلى أنّ العدالة عبارة عن الاستقامة

---

(١) ن.م
(٢) ن.م
(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.
(٤) الكافي في الفقه: ص ٤٣٥.
(٥) الوسيلة: ٢٣٠.
(٦) بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٢٢.
(٧) ذخيرة المعاد: ص ٣٠٤.

العمليـة في جادة الشـريعة في أفعاله وتروكه مـن دون اعتبار كون ذلك ناشئاً عن الملكة والحالة النفسانية.

والظاهر أنّ منشـأ الشـيخين المجلسي والسـبزواري يرجع إلى القول الأول، فإنّ ظاهر عدم الإخلال بالواجب لا يكاد ينطبق إلا على الملكة والحالة النفسانية، أو لا يكاد يحرز مع عدم وجود الملكة أصلاً.. ويؤيده ما عرفته من أنّ الشيخين الجليلين نسبا هذا القول إلى الأشـهر، مع أنّه لا ريب في أنّ التفسـير بالملكة أشـهر، فيـدل ذلك علـى أنّ مرادهما مـن الاجتناب عـن المعاصي وعدم الإخلال بالواجب هو ما يكون ناشئاً عن الملكة.

٣- العدالة: عبارة عن الاستقامة الفعلية العملية منضمة إلى الملكة النفسانية، فلا يصدق حينئذ العدل على من لم يتفق له فعل كبيـرة مع عدم الملكة، وهذا المعنى أخص من القولين السـابقين، لأنّ ملكـة الاجتنـاب لا تسـتلزم الاجتنـاب. وكذا تـرك الكبيرة لا يستلزم الملكة.

وهـذا المعنى هـو الظاهر مـن كلام والد الصـدوق علي بن بابويه القمي رَحِمَهُ اللهُ فقد جاء في رسـالته إلى ولده أنّه قال: «لا تصلِّ إلا خلـف رجلين: أحدهما من تثق بدينه وورعه، والآخر من تتقي سيفه وسطوته»[1]، وهو الظاهر من كلام ولده الشيخ الصدوق[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٠ ذيل الحديث ١١١٧.
(٢) الهداية: ص ٥٢.

وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد، حيث قال: «إنّ العدل من كان معروفاً بالدين والورع والكف عن محارم الله»[١]. ومعروف أنّ الورع والكف لا يكونان إلا عن كيفية نفسانية.

وهو الظاهر من كلمات: الشيخ الطوسي[٢]، والقاضي ابن البراج[٣]، وابن حمزة الطوسي[٤]، وابن سعيد الحلي[٥] ... ففيها ما يقرب من كلام الشيخ المفيد السابق.

ولكن الإنصاف يذهب إلى أنّه لا مغايرة بين القول الأول وهذا القول، فلا مغايرة بين التفسيرين ولا تنافي بين المعنيين إلا في مجرد أنّ مرجع القول الأول إلى أنّ العدالة عبارة عن الملكة الباعثة عن الاجتناب العملي، بينما مرجع القول الثالث إلى أنها عبارة عن العمل الخارجي والاجتناب الفعلي الناشئ عن الحالة النفسانية، وهذا المقدار من الفرق لا يترتب عليه ثمرة أصلاً.

٤- العدالة: هو الإسلام وعدم ظهور الفسق.

وهو المحكي عن ابن الجنيد، حيث نقل المحقق السبزواري عنه قال: «كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها»[٦].

---

(١) المقنعة: ص ٧٢٥.
(٢) النهاية: ص ٣٢٥.
(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٦.
(٤) الوسيلة: ص ٢٠٨.
(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٣٨.
(٦) كفاية الأحكام: ج ٢ ص ٦٧٤.

وهو قول الشيخ الطوسي حيث قال: «إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذ يجب عليه البحث، وقال أبو حنيفة: إن كانت شهادتهما في الأموال والنكاح والطلاق والنسب كما قلناه، وإن كانت في قصاص أو حدّ، لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يجوز له أن يحكم حتى يبحث عنهما، فإذا عرفهما عدلين حكم وإلا توقف في جميع الأشياء، ولم يخصوا به شيئاً دون شيء. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طارئ عليه يحتاج إلى دليل. وأيضاً نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة، ولا أيام التابعين، وإنما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأمصار (الأعصار خ ل) على تركه»[١]. وهو قوله أيضاً في المبسوط[٢].

٥- العدالة: هو حسن الظاهر. ومرجعه إلى كونه في الظاهر يعد رجلاً صالحاً مطيعاً للأوامر والنواهي الشرعية.

تعليق على الأقوال:

١- الصحيح أنّ القول الخامس (حسن الظاهر)، والقول

---

(١) الخلاف: ج ٣ كتاب القضاء مسألة ١٠.
(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٤.

الرابع (الإسـلام مع عدم ظهور الفسـق) معرفان للعدالة، لا أنهما العدالة نفسـها، لإمكان أنّ يكون الفاسق -في أعلى مراتب الفسق باطنـاً- متحفظاً على جاهه ومقامه لدى الناس، فهو مع أنه حسـن الظاهر محكوم بالفسق -في الواقع- لارتكابه المعاصي، ولا مساغ للحكم بعدالة مثله بوجه لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1] مشيراً إلى مرتكبي المعاصي ولو في الباطن.

وكذلـك الحال في الإسـلام، وعدم ظهور الفسـق، فإنّ هذا العنـوان بنفسـه يدلنـا على أنّ الفسـق أمـر واقعي قد يظهـر وقد لا يظهـر، فمـع أنّ المكلف فاسـق فـي الواقع لارتكابـه المعصية في الباطن كيف يمكن أن يكون عادلاً من جهة عدم ظهور الفسق منه! فهما إذن طريقان ومعرفان للعدالة، لا أنهما العدالة نفسها.

ولذا ذكر جماعة من علمائنا - كالشهيد الأول[2]، والمحقق الكركي[3]، وصاحب الجواهر[4] - هذين القولين في عنوان ما به تعرف العدالة.

٢- ذكـر السـيد الخوئـي ﵀ فـي تقريـرات بحثـه كلامـاً في معنـى العدالة محصله: «لـم تثبت للعدالة حقيقة شـرعية، ولا متشـرعية، وإنما هي بمعناها اللغوي أعني الاستقامة وعدم الجور والانحراف وهي قد تستند:

---

(١) النور: ٤.

(٢) الذكرى: ص ٢٦٧.

(٣) رسائل الكركي: ج ١ ص ١٢٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٣ ص ٢٨١.

أ- إلى الأمور المحسوسة فيقال: هذا الجدار عدل أو مستقيم.

ب- وقد تستند إلى الأمور غير المحسوسة فيراد منها الاستقامة المعنوية فيقال: عقيدة فلان مستقيمة.

ج- وقد تستند إلى الذوات فيقال زيد عادل، ومعناه .. وهذا هو المراد من العدالة المطلقة ومعناها حينئذ: هي الاستقامة العملية التي هي صفة خارجية وليست من الأوصاف النفسانية.

ثم قال ﭭ في توضيحه ما ملخصه: إنّ ترك المحرمات والإتيان بالواجبات قد يستند:

أ- إلى عدم المقتضي لفعل الحرام أو ترك الواجب كما إذا لم تكن له قوة شهوية أو غضبية، وهذا مجرد فرض لا وقوع له، ولو كان متحققاً فهو من الندرة بمكان. وكيف كان فعلى تقدير تحققه لا يكفي ذلك في تحقق العدالة بوجه، لأنّ المكلف وان لم ينحرف حينئذ عن جادة الشرع، إلا أنه لم يسلك جادته برادع عن المحرمات، وإنما سلكها لا عن مقتضٍ لارتكابها وهو في الحقيقة خارج عن موضوع العدالة والفسق.

ب- وقد يكون ترك المحرمات وفعل الواجبات مستنداً إلى الرادع عن المعصية مع وجود المقتضي لارتكابها، وهذا الرادع:

أولاً: قد يكون تسلط القوة العاقلة على العقل العملي، بمعنى أنّ العقل قد يكون مسيطراً على النفس سيطرة تامة فيلاحظ الأعمال التي يريد المكلف إصدارها، فيصدر ما هو محبوب منها

لله سبحانه، كما حكى ذلك عن السيد الرضي ﷺ وأنه لم يرتكب مباحاً طيلة حياته فضلاً عن الحرام والمكروه. ومن الواضح أنّ العدالة المعتبرة في الموارد الكثيرة لا يكاد يكون المراد به هذا المعنى الذي هو تلو مرتبة العصمة.

ثانياً: وقد يكون الرادع عن ارتكاب المعصية مع وجود المقتضي لها رجاء الثواب أو الخوف من العقاب، كما لعله الغالب في آحاد المكلفين، وهذا المعنى من العدالة هو المراد منها في موضوع جملة من الأحكام الشرعية.

ثالثاً: ثم إنّ الرادع عن ارتكاب المحرم إذا لم يكن هو الخوف أو الرجاء فلا يخلو:

أ – إما أن يكون أمراً محرماً في نفسه كالرياء، ومن البديهي أنّ ذلك لا يكون من العدالة في شيء بل هو محكوم بالفسق.

ب– وإما أن يكون أمرا مباحاً، كما إذا كان الرادع الشرافة والجاه والخوف عن السقوط عن أعين الناس. وفي هذه الصورة يكون المكلف خارجاً عن عنواني العادل والفاسق معاً.

فالمتحصل أنّ العدالة هي: الاستقامة العملية في جادة الشرع بداعي الخوف من الله أو رجاء الثواب، وهي صفة عملية وليست من الأوصاف النفسانية بوجه، لكنه يعتبر أن تكون هذه الاستقامة مستمرة بحيث تصير كالطبيعة الثانوية للمكلف، فالاستقامة في زمان دون زمان كما في شهر رمضان أو مكان دون مكان كما في

المساجد والمشاهد لا تكون عدالة أصلاً، نعم لا يضرّ بها ارتكاب المعصيـة في بعض الأحيان لغلبة الشـهوة أو الغضب فيما إذا ندم بعد الارتكاب»[١].

ولكن يلاحظ عليه، كما أشـار بعض أساتذتنا دامت إفاداته، -بعد وضوح أنه ليس المراد بالاسـتقامة هي الاستقامة فيما مضى فقط أو بضميمة الحال بل الاستقامة الدائمة المطلقة الحاصلة بترك المحرم والإتيان بالواجب في الاسـتقبال أيضاً- أنّ هذا النحو من الاستقامة الناشـئة عن الخوف أو الرجاء لا تكاد تنفك عن الملكة فـإنّ القائل باعتبار الملكة في العدالة لا يريد بها إلا الحالة التي إذا اطلع الغيـر عليها يطمئن بعدم صدور المعصية من صاحبها إلا أن يحاط به ويغلب عليه الشـهوة أو الغضب على خلاف العادة، ومن المعلـوم أنّ تحقـق الخـوف الدائمي والرجاء كذلـك لا ينفك عن هذه الحالة والكيفية بل لا مغايرة بين الأمرين، فإنّ الحالة الكذائية ليسـت إلا حالة الخوف المرتكزة في النفـس الحاصلة بعد تحقق مبادئها التي هي عبارة عن الاعتقاد بالوحدانية وبالرسالة وبغيرهما من الأمور الاعتقادية وبما يترتب على مخالفة التكليف من التبعة، فالتحقيـق أنّ هذا يرجع إلى نزاع لفظي فـلا يوجد نزاع معنوي في البين كما هو ظاهر.

ويتعـرض الفقهـاء فـي بـاب الطلاق -عـادة- إلى شـرائط الشاهدين، ومن الشرائط المهمة في شاهدي الطلاق العدالة.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٦٤.

وليس المراد من العادل هو خصوص الشيعي الإمامي فقط، بل المراد به المسلم؛ قال الشيخ الطوسي: «فأمّا شرائط الطلاق فعلى ضربين: ضرب منه عام في سائر أنواعه، وضرب منه خاص في بعضه. فأمّا الذي هو عامّ فهو أن ... يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين»[١].

وكذا قال: «ومتى طلّق ولم يشهد شاهدين ممّن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع»[٢].

وليس معنى ذلك أنّ العدالة تساوي من حيث مفهومها الإسلام، بل المعنى أنه إذا أحرزنا إسلام الإنسان ولم يظهر منه سوء حكمنا بعدالته. ولعله لذلك يكتفي الشيخ الطوسي رحمه الله بحسن الظاهر في الحكم على الشخص بالعدالة، لأنها ليست إلا الخط العملي للاستقامة.

وتبعه على ذلك جماعة منهم القطب الراوندي[٣].

ويمكن أن يكون المستند روايتين:

١ - حسنة عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»[٤].

(١) النهاية: ص ٥٠٩.
(٢) النهاية: ص ٥١٠.
(٣) فقه القرآن: ج ٢ ص ١٦٥.
(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٩٣ أبواب الشهادات باب ٤١ ح ٥.

٢- حسنة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل طلّق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، قلت: فكيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله، قلت: فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته، قلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق، بعد أن يعرف منه خيراً[١].

قال الشهيد الثاني: «وهذه الرواية واضحة الإسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق. ولا يرد أنّ قوله: «بعد أن تعرف منه خيراً» ينافي ذلك؛ لأنّ الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، وهو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافيه -مع معرفة الخير منه بالذي أظهره من الشهادتين والصلاة والصيام وغيرها من أركان الإسلام- أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفة الخير منه معه. وفي الخبر -مع تصديره باشتراط شهادة عدلين ثم اكتفاؤه بما ذكر- تنبيه على أنّ العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق كان أولى»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ ص ٢٦ أبواب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين باب ١٠ ح ٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩ ص ١١٤.

وقال أيضاً: «والحق أنّ العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم، ويحتاج في إخراج بعض الأفراد إلى الدليل»[١].

واقتفى أثره سبطه صاحب المدارك، فقال -بعد نقل كلامه المذكور-: «وهو جيد، والرواية الأولى مع صحة سندها دالة على ذلك أيضاً، فإنّ الظاهر أنّ التعريف في قوله عليه السلام فيها «وعرف بالصلاح في نفسه» للجنس لا للاستغراق، وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما»[٢].

واقتفى أثره أيضاً الفيض الكاشاني في المفاتيح فقال: «ومنّا من اكتفى بالإسلام، إما لأنّ الأصل في المسلم العدالة، أو لخصوص الحسن -وذكر الحديث إلى أن قال- قيل: فيه تنبيه على رجوع العدالة إلى الإسلام، فإنّ الاعتقاد غير العمل، والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه، إلا أن يفسر الحديث بأنّ الناصبي لا خير فيه»[٣].

وكذا ذهب إلى ذلك الفاضل الخراساني[٤].

وقد حمل المتأخرون على ما ذهب إليه صاحبا المسالك والمدارك حملة شديدة، ولا سيما صاحب الجواهر، في كلام

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ١٦٠.
(٢) نهاية المرام: ج ٢ ص ٣٩.
(٣) مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني: ج ٢ ص ٣١٧.
(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٠ ص ٤١.

طويل، جاء في بعضه:

«فيراد حينئذ (أي على كون الجُمل من الكلمات الجامعة بين التقية وبيان الواقع) بمعرفة الخير فيه والصلاح في نفسه المؤمن العدل الذي قد يقال: أنّه مقتضى الفطرة أيضاً، لا الناصب الذي هو كافر إجماعاً، بل ولا مطلق المخالف الذي هو الشرّ نفسه. فما في المسالك من الميل إلى القول المزبور واضح الفساد، ونحوه قد وقع له في كتاب الشهادات، وقد ذكرنا هناك ما عليه، ومن العجيب موافقة سبطه له هنا على ذلك في المحكي عن شرحه على النافع، ولعلّه لقرب مزاجه من مزاجه باعتبار تولّده منه. نعم، لا عذر للكاشاني في مفاتيحه، سواء قالوا بعدم اعتبار العدالة في شاهدي الطلاق أو قالوا بأنّها فيه مجرد الإسلام، فإنّ الأمرين كما ترى»[1].

وقال -أيضاً-: «ضرورة كونه من الكلام الذي لا يستأهل رداً وإن أطنب في الحدائق بل والرياض»[2].

وقد ناقش السيد محمد حسين فضل هذا الموضوع بشكل مفصل، ودافع فيه عن مذهب الشهيد الثاني وصاحب المدارك، فقال:

«ونحن عندما نواجه القضية من الناحية الفنية، وبعيداً

---

(١) جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١١٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١٠٨.

عـن التهاويل، فإننا قد نستكشـف من بعض الروايـات، أنّ العدالة مرتبطة بالإسـلام من جهـة، ومرتبطة بالسـلوك العملي الذي يدل علـى المناعـة الأخلاقيـة، فعندمـا يقـال: «مـن عامل النـاس فلم يظلمهـم، وحدثهم فلـم يكذبهم، ووعـد فلم يخلفهـم، فهو ممن كملـت مروءتـه ووجبـت عدالتـه»[١]، نـرى أنّ اعتبار التشيع في مسـألة العدالـة كأنه أمر غير عرفـي، خصوصاً فـي القضايا التي لا تتصـل بالجانـب المذهبـي، لأنّ عالم الشـهادة بحسـب المتفاهم العرفي، هو عالـم يتصل بمسألة الصدق في الشاهد، والذي يحتاج إلى قاعدة نفسـية لدى الإنسان من حيث المبدأ، يعني عندما يكون مسـلماً؛ لأنّ الإسـلام يفـرض على الإنسـان الكثير مـن الجوانب العملية التي يلتقي عليها كل المسـلمين، وإن اختلفوا في المسائل المذهبيـة وغيرها، فعالـم الصدق هـو عالـم الأمانة والعفة. وما إلى ذلـك من الأمـور التي لا يختلف فيها مسـلم عن مسـلم من حيث المبدأ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

فعالـم الشـهادة هو عالـم إثبات المشـهود بـه، والملاحظ أنّ مصطلـح كلمة «شـاهد عـدل» ليس موجـوداً في الفقه الإسـلامي فقـط، بل هو موجود حتـى عند الآخرين، وإذا كانت المسـألة هي الاختـلاف في تفاصيـل العدالة، فإننا نلاحـظ أنّ هاتين الروايتين، صحيحة عبد الله بن المغيرة وحسـنة البزنطي، صريحتان في كون

---

(١) نص حديث للرسول ﷺ، انظر: الخصال: ص ج ١ ص ٩٧، وعيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٠.

الشاهدين العدلين المعتبرين في الطلاق من النواصب، ولا سيما بعد ملاحظة قول الإمام في حسنة البزنطي: «بعد أن يعرف منه خيراً»، وصحيحة ابن المغيرة: «كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»، فبعد أن نعرف أنّ النصب ليس من الخير في شيء، ومن عرف بالنصب لم يعرف منه الصلاح في نفسه من ناحية العقيدة، ومع ذلك فتقبل شهادته في الطلاق، ولا يقال: إنّ الروايات محمولة على التقية؛ لأنّ الحمل على التقية لا بد من أن يكون هناك معارض لهذه الروايات، ولا تصلح روايات العدالة لذلك؛ لأنها عامة من جهة، مع إمكان أن تكون هاتان الروايتان واردتين لبيان المراد من تلك الروايات، فإذا لم تكن المسألة إجماعية -وهي ليست كذلك- فلا يبعد أن يكون مذهب الشهيد الثاني وصاحب المدارك والفيض الكاشاني قريباً إلى الاعتبار، والله العالم»[1].

وحري بنا أن نقول: لقد كان الفقه الإسلامي يصاغ بشكل حر نزيه، بعيداً عن محرقات الساسة ودهاليز السياسة. ولكني أؤمن بأنّ غياب نظام الأمة خلا الجو لفقهاء السلاطين والملوك أن تبيض وتفرخ كما يحلو لها. ولقد تمت الصفقة منذ وقت مبكر، وغاب المنهج الراشدي العملي من التعامل، ومن ثم لم يعد شيء قادراً على كبح التيار الجارف، ولا منع سلسلة الانحرافات الموجعة.

---

(١) فقه الطلاق وتوابعه، تقريرات السيد محمد حسين فضل الله بقلم الشيخ محمد قبيسي: ج ١ ص ٢١٤-٢١٥.

ويعكس لنا ابن طباطبا -وهو المؤرخ الشيعي[١] (توفي عام ٧٠٩هـ - ١٣١٥م)- هذه الحالة بالضبط، فهو يعتبر سير الخلفاء خارجة عن حيز الإمكان الدنيوي، وأنّها «ليست من طرز ملوك الدنيا، وهي بالنبوات والأمور الأخروية أشبه»[٢]. ويقول عن الخلافة الراشدة: «إنّها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا وهي بالأمور النبوية، والأحوال الأخروية أشبه. والحق في هذا أنّ هذا زيها قد كان زي الأنبياء، وهديها هدي الأولياء»[٣].

ويؤكده ما جاء في الرواية المعتبرة عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَلْفَانِ مِنْ مَكَّةَ، وَأَلْفَانِ مِنَ الطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُرَ فِيهِمْ قَدَرِيٌّ، وَلَا مرجئيٌّ، وَلَا حَرُورِيٌّ، وَلَا معتزليٌّ، وَلَا صاحبُ رَأْيٍ، كانُوا يَبْكُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَيَقُولُونَ: اقْبِضْ أَرْوَاحَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَأْكُلَ خُبْزَ الْخَمِيرِ»[٤].

وفي معتبرة مَعْرُوف بن خَرَّبُوذَ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالنَّاسِ الصُّبْحَ بِالْعِرَاقِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَهُمْ، فَبَكَى وَأَبْكَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللهِ عليه السلام، وَإِنَّهُمْ لَيُصْبِحُونَ

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ الطهراني: ج ١٦ ص ١٢٥.
(٢) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ص ٢٩.
(٣) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ص ٧٣.
(٤) الخصال، للشيخ الصدوق: ص ٦٤٠ ح ١٥.

وَيُمْسُونَ شُعْثاً غُبْراً خُمُصاً، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرُكَبِ الْمِعْزَى، يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً، يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَجِبَاهِهِمْ، يُنَاجُونَ رَبَّهُمْ، وَيَسْأَلُونَهُ فَكَاكَ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَهُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ»[١].

ويتجه الإمام السيد أبو القاسم الخوئي[٢] إلى الحديث، بواقعية فقهية، فيقول:

«الضروري من الولاية إنّما هي الولاية بمعنى الحب والولاء، وهم غير منكرين لها -بهذا المعنى- بل قد يظهرون حبهم لأهل البيت عليهم السلام. وأما الولاية بمعنى الخلافة فهي ليست بضرورية بوجه، وإنّما هي مسألة نظرية وقد فسروها بمعنى الحب والولاء ولو تقليداً لآبائهم وعلمائهم، وإنكارهم للولاية بمعنى الخلافة مستند إلى الشبهة كما عرفت، وقد أسلفنا أنّ إنكار الضروري إنما يستتبع الكفر والنجاسة فيما إذا كان مستلزماً لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما إذا كان عالماً بأنّ ما ينكره مما ثبت من الدين بالضرورة، وهذا لم يتحقق في حق أهل الخلاف لعدم ثبوت الخلافة عندهم بالضرورة لأهل البيت عليهم السلام، نعم الولاية -بمعنى الخلافة- من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين»[٣].

فهو رحمه الله وإن كان يرى أنّ خلافة أهل البيت عليهم السلام وقيادتهم

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) فقيه كبير، مرجع الطائفة الشيعية، توفي في النجف سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى، للسيد الخوئي: ج ٣ ص ٧٩ - ٨٠.

للأمة من ضرورات المذهب الجعفري، وهو ما اقتنع وآمن به شيعة أهل البيت عليهم السلام، إلا أنّ بقية المسلمين عندهم قناعة ورأي آخر، وهذا لا يوجب الكفر.

وهذا ما أكدته بعض الروايات المروية عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال:

«إنّ للجنّة ثمانية أبواب: باب يدخل منه النبيون والصديقون، وباب يدخل منه الشهداء والصالحون، وخمسة أبواب يدخل منها شيعتنا ومحّبونا، وباب يدخل منه سائر المسلمين ممن شهد أن لا إله إلا الله ولم يكن في قلبه مقدار ذرة من بغضنا أهل البيت»[1].

وقد خرجت التوصيات الشديدة من أهل البيت عليهم السلام على أهمية احترام المسلمين المنتسبين للمذاهب الأخرى، يقول الإمام الصادق عليه السلام: «مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ بِهِ النَّاسُ عَنْكُمْ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ»[2].. وكأنّ الإمام عليه السلام يريد أن يقول لنا: لا تسبّوا ولا تلعنوا، حتى تستطيعوا أن تنفتحوا على الواقع الاجتماعي من خلال هذا الخط المستقيم فيكم.

وفي الصحيح عن حَنَان بن سَدِير، قال: قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ فِيكَ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَمَا الَّذِي تَلْقَى مِنَ النَّاسِ فِيَّ؟» فَقَالَ: لَا يَزَالُ يَكُونُ

---

(١) الخصال، للشيخ الصدوق: ج ٢ ص ٤٠٨ ح ٦.
(٢) الكافي: ج ٨ ص ٣٤١.

بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْكَلَامُ، فَيَقُولُ: جَعْفَرِيٌّ خَبِيثٌ، فَقَالَ: «يُعَيِّرُكُمُ النَّاسُ بِي؟» فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا أَقَلَّ وَاللهِ مَنْ يَتَّبِعُ جَعْفَراً مِنْكُمْ! إِنَّمَا أَصْحَابِي مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ، وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ، وَرَجَا ثَوَابَهُ؛ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِي»[(١)].

وحقيقة الحال إنّ عملية التسامح ليس فعلاً بإرادة الفرد، إنّما هو تراكم لنشأة القيم لأنها منظومة متكاملة، فلكل جماعة بشرية منظومتها الفكرية والعقدية الخاصة عن التسامح، مما يجعل الأمر جزءاً من معاناة الأمم نفسها، لذلك يبدو التسامح قيمة نسبية ومطلقة في آن واحد، فهي قيمة نسبية لأنها تختلف من أمة لأخرى ومن دين لآخر، وهي مُطلقة داخل المنظومة الثقافية الواحدة.

يقول المرجع والمفكر الإسلامي الكبير الشهيد محمد باقر الصدر[(٢)]، يصف الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

«وليس هذا شيئاً نستنتجه استنتاجاً فحسب، وإنّما يعبّر أيضاً عن الحقيقة التي برهنت عليها الأحداث بعد وفاه القائد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتجلّت عبر نصف قرن أو أقل من خلال ممارسة جيل المهاجرين والأنصار لإمامة الدعوة والقيمومة عليها، إذ لم يمضِ على هذه القيمومة ربع قرن حتى بدأت الخلافة الراشدة والتجربة الإسلامية، التي تولّى جيل المهاجرين والأنصار قيادتها

(١) الكافي: ج ٢ ص ٧٧ ح ٦.
(٢) فقيه كبير، ومرجع تقليد متجدد، زعيم الحركة الإسلامية في العراق، استشهد سنة ١٤٠٠هـ.

تنهـار تحت وقـع الضربات الشـديدة التي وجهها أعداء الإسـلام القدامى...»[(١)].

وفـي خطاب له رحمه الله ألقاه بمناسـبة وفـاة الإمام علي عليه السلام قال:

«وأمير المؤمنيـن عليه السلام كانت مهمته الكبرى هي أن يحافظ علـى وجود الأمّة على أن لا تتنـازل الأمة عن وجودها. الأمّة التي قالت لعمر بن الخطاب، لأكبر خليفة تولّى الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا انحرفت عما نعرف من أحكام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله نقوِّمـك بسـيوفنا، هذه الأمة التـي قالت هذه الكلمة بكل شـجاعة لأكبـر خليفـة بعد رسـول اللـه صلى الله عليه وآله كانت قـد بدأت تتنـازل عن وجودهـا، أو بتعبيـر آخر كانـت هناك مؤامرات عليهـا لكي تتنازل عن وجودها، وكان على علي بن أبي طالـب عليه السلام أن يحافظ على هـذه الأمّـة، ويحصّنها ضد أن تتنازل عن وجودهـا، عملية التنازل عن الوجود»[(٢)].

ويقول كذلك في نص آخر:

«والأزمـة التـي مـرّت بعمر بـن الخطـاب في تحقيـق حال الأرض المفتوحـة عنـوة، وأنّ الأرض المفتوحـة عنوة هل تقسّـم علـى المقاتلين أو أنها تجعل لبيت المال، وتجعل ملكاً عاماً، هذه

---

(١) بحث حول الولاية: ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) ألقاه رحمه الله في ١٩ / ٩ / ١٣٨٨هـ.

الأزمـة تبيّن، كيـف أنّ هذه الأمة ترددت في لحظـة الانفعال، لأنّ وجـوه المهاجريـن والأنصار، هـؤلاء الأبرار المجاهـدون هؤلاء الذيـن عاشـوا كل حياتهم الكفـاح والجهاد في سـبيل الله، هؤلاء أخذوا يصرّون إصراراً مستميتاً على أنّ هذه الأرض يجب ان توزع عليهـم، وعلـى أنّ كل واحد منهـم يجب أن ينال أكبـر قدر ممكن مـن هذه الأرض، إلى أن أفتى علي عليه السلام بأنّ الأرض للمسـلمين جميعـاً، لمـن هـو موجـود الآن ولمـن يوجد بعـد اليوم إلـى يوم القيامة»[1].

لقـد كان التعايـش المشـترك هـو سـمة بـارزة بيـن الخلافة (الراشـدة) والإمـام علي عليه السلام، ولم يصل الحال إلـى ما هو عليه بعد قرون من التراكم الكمي والكيفي؛ ولذا سُئل أسـتاذنا السـيد كاظـم الحائري[2] هذا السـؤال: هل ثابت أنّ مـن أبناء الإمام علي عليه السلام من أسـماهم أبـا بكر وعمـر وعثمان؟ فـإن كان ثابتاً فكيف يُسمّي أبناءه بذلك؟!

فأجاب قائلاً:

«من الواضح أنّ الحساسية الموجودة اليوم المصحوبة بهذا اللون من التمايز لم تكن متلونة آنذاك بهذا اللون أيضاً -أقصد لون التمايـز من خلال التسـمية- وإنما حصل هذا -فـي أغلب الظن- بسـبب التراكم الكمي والكيفي للأحداث الواقعة في طول القرون

(١) أهل البيت تعدد أدوار ووحدة هدف: ص ٩٢.

(٢) فقيه ومرجع تقليد معاصر.

بين الطرفين»[١].

وفي الرواية الصحيحة عن منصور بن حازم، قال: ...

قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْ كَذَبُوا؟

قَالَ: «بَلْ صَدَقُوا».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا؟

فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ، فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً»[٢].

---

(١) الموقع الإلكتروني للمرجع السيد كاظم الحائري.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٦٥ ح ٣.

أمهات المؤمنين خط أحمر

اللسان هو وسيلتنا للانفتاح على الآخرين، في مشاعرهم وعواطفهم وأحاسيسهم، وفي حاجاتهم وحواراتهم ، وفي دعوة الآخرين إلى ما نؤمن به، كما أنَّ اللسان هو الوسيلة التي ندعو بها ربنا لنبتهل به إليه ونذكره به. فاللسان هو الوسيلة التي ترتفع بالإنسان إلى الله، وتنفتح به عليه وعلى الناس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[1].

وعلى ضوء هذا، أراد الله تعالى للناس عندما يتحدّثون مع بعضهم بعضاً، أن يدرسوا كلماتهم، وأن يعرفوا أنّ للناس مشاعر وأحاسيس كما لهم مشاعر وأحاسيس، وأنّ الناس يحترمون أنفسهم كما يحترم نفسه، وأنّهم لا يريدون لأحد أن يسيء إليهم ، كما لا يحبّ أن يسيء أحد إليه، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[2]، لذلك كانت صفة النبي ﷺ التي أكّدها تعالى

(١) فاطر: ١٠.

(٢) البقرة: ٨٣.

في القرآن الكريم، هي أنّه كان ليّن اللسان، وليّن القلب: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾[١].

النهي عن الفحش:

ولذلك، فقد اهتم الإسلام بتهذيب الكلمة وتحسينها، وقد ورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام في حقِّ اللسان: «وأما حقّ اللسان، فإكرامه عن الخنا (وهي كلمات الفحش والغلظة والقول الشديد) وتعويده الخير، وترك الفضول التي لا فائدة لها، والبرّ بالنّاس وحسن القول فيهم»[٢].

ومن الأمور التي رفضها الإسلام وعاقب عليها، الفحش في القول والبذاء، وهو الكلام الذي يُستحى منه ويُخجل، كالكلمات التي تمثل فحشاً وابتعاداً عن التهذيب وإهانةً للإنسان الآخر. فلنستمع إلى ما ورد عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام في ذلك، والنتائج السلبية التي تترتب على كلمات الفحش والبذاء في الدين والدنيا.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَّاشٍ بَذِيءٍ، قَلِيلِ الْحَيَاءِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي النَّاسِ شِرْكُ شَيْطَانٍ؟! فَقَالَ

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين عليه السلام.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾. قَالَ: وَسَأَلَ رَجُلٌ فَقِيهاً هَلْ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يُبَالِي مَا قِيلَ لَهُ؟! قَالَ: مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ يَشْتِمُهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ، وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ»(١).

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»(٢).

وعَنْ عَمْرِو بن نُعْمَانَ الْجُعْفِيِّ قال: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام صَدِيقٌ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ إِذَا ذَهَبَ مَكَاناً، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَهُ فِي الْحَذَّاءِينَ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ سِنْدِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهُمَا، إِذَا الْتَفَتَ الرَّجُلُ يُرِيدُ غُلَامَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ! أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا جَبْهَةَ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!! تَقْذِفُ أُمَّهُ، قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ وَرَعاً، فَإِذَا لَيْسَ لَكَ وَرَعٌ!. فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أُمَّهُ سِنْدِيَّةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقَالَ عليه السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نِكَاحاً تَنَحَّ عَنِّي. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي مَعَهُ حَتَّى فَرَّقَ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا»(٣).

الآثار السلبية للفحش:

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٣-٣٢٤.
(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٤.
(٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٤.

الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مِثَالاً لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ»(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ»(٢).

وعنه عليه السلام: «الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»(٣).

وعنه عليه السلام أنه قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ، فَدَعَا اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ غُلَاماً ثَلَاثَ سِنِينَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ اللهَ لَا يُجِيبُهُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَبَعِيدٌ أَنَا مِنْكَ فَلَا تَسْمَعُنِي، أَمْ قَرِيبٌ أَنْتَ مِنِّي فَلَا تُجِيبُنِي؟! قَالَ: فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ بِلِسَانٍ بَذِيءٍ، وَقَلْبٍ عَاتٍ غَيْرِ تَقِيٍّ، وَنِيَّةٍ غَيْرِ صَادِقَةٍ، فَاقْلَعْ عَنْ بَذَائِكَ، وَلْيَتَّقِ اللهَ قَلْبُكَ، وَلْتَحْسُنْ نِيَّتُكَ، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، ثُمَّ دَعَا اللهَ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ»(٤).

وفي الحديث: «مَنْ فَحُشَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، نَزَعَ اللهُ مِنْهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ، وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ»(٥).

كرامة أمهات المؤمنين من كرامتنا:

للأسف، هناك كثير من الذين اعتادوا لعن مقدّسات

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٤.
(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٥.
(٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٥.
(٤) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٥-٣٢٦.
(٥) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٦.

الآخرين، وهذا أمر مرفوض؛ لأنّه يسيء إلى تماسك المجتمع الإسلامي ويثير الفتنة بين المسلمين. وربما يزيد بعض الناس في توجيه اللعن والإهانة إلى بعض زوجات النبي ﷺ، واللائي قال فيهن الله عز وجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾[1] من حيث حرمة نكاحهن من بعده وضرورة تعظيمهن، حتى قال أحد علمائنا القدامى -وهو السيد محمد باقر حجة الإسلام[2]- في أرجوزته:

فيا حميراء سبّك محرّم   من أجل عين ألف عين تكرم

من هذا المنطلق ، لا يجوز سب أمهات المؤمنين، حتى لو أخطأن، بل نقول: لا بد من إكرامهن إكراماً لرسول الله ﷺ..

حرب الجمل وما استتبعها من حرب كلامية:

إنّ كل شخص -ما عدا المعصوم معرض- للخطأ والمناقشة، وإن كان المخطئ هو زوج النبي ﷺ، ولكن ينبغي التنويه -هنا-: أنّ إثبات الخطأ لبعض مواقف أزواج النبي شيء والإهانة والإساءة والتعرض لعرضهن شيء آخر، حيث لا ملازمة بينهما.

وأما فيما يتعلق بخطأ أم المؤمنين السيدة عائشة بشأن خروجها لحرب الجمل، فقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني، بعد أن ناقش حديث الحوأب: (أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب)،

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) فقيه إمامي، ومن تلامذة الشيخ جعفر كاشف الغطاء، توفي سنة ١٢٦٠هـ.

وأنّ هذا الحديث صحيح الإسناد، ولا إشكال في متنه. وقال:

«وجملة القول أنّ الحديث صحيح الإسناد، ولا إشكال في متنه خلافاً لظن الأستاذ الأفغاني، فإنّ غاية ما فيه أنّ عائشة رضي الله عنها لما علمت بالحوأب كان عليها أن ترجع، والحديث يدل على أنها لم ترجع! وهذا مما لا يليق أن ينسب لأم المؤمنين عائشة. وجوابنا على ذلك أنه ليس كل ما يقع من الكُمّل يكون لائقاً بهم، إذ لا عصمة إلا لله وحده. والسني لا ينبغي له أن يغالي فيمن يحترمه حتى يرفعه إلى مصاف الأئمة الشيعة المعصومين! ولا نشك أنّ خروج أم المؤمنين كان خطأً من أصله، ولذلك همّت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوءة النبي - عند الحوأب، ولكنّ الزبير رضي الله عنه أقنعها بترك الرجوع بقوله «عسى الله أن يصلح بك بين الناس»، ولا نشك أنه كان مخطئاً في ذلك أيضاً. والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلين، اللتين وقع فيهما مئات القتلى، ولا شك أنّ عائشة رضي الله عنها هي المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها..

وقد أظهرت عائشة الندم، كما أخرجه ابن عبد البر في (كتاب الاستيعاب) عن ابن أبي عتيق -وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق- قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك -يعني الزبير- فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت .. -إلى أن يقول الألباني:-

وقال أيضاً:

«إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت عائشة وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها، فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله - حدثاً، ادفنوني مع أزواجه، فدفنت بالبقيع رضي الله عنها. قلت: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل، فأنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك»[(١)] -انتهى كلام الألباني-.

وقد نقلنا كلام الألباني بطوله لنقف على أنّ ما قامت به أم المؤمنين عائشة في قرار حربها ومسيرها إلى البصرة هو قرار خاطئ ومدمر.

وقد ذكر المؤرخون في وصف هول هذه الحرب ما رواه الطبري وغيره عنهم أنهم قالوا: «لما كان يوم الجمل ترامينا بالنبل حتى فنيت، وتطاعنا بالرماح حتى تشبكت في صدورنا وصدورهم حتى لو سيرت عليها الخيل لسارت. وقال بعضهم: ما مررت بدار الوليد قط، فسمعت أصوات القصارين يضربون، إلا ذكرت قتالهم»[(٢)].

ومن الطبيعي أن يستتبع ذلك تفريق كلمة المسلمين وانقسامهم إلى شيع وأحزاب، فأصبحوا علوية وعثمانية وخوارج

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج ١ ص ٧٦٧-٧٧٥ حديث ٤٧٤.

(٢) تاريخ الطبري: ج ٥ ص ٢١٨، والعقد الفريد: ج ٤ ص ٣٢، و(دار الوليد) موضع بالبصرة يجتمع فيه غاسلو الثياب ومبيضها.

وبكريـة إلـى غير ذلك مـن طوائف متخاصمة، تقـوم بينها حروب دموية أحياناً وكلامية أخرى[١].

- (رأي الخوارج):

فقـد قالـت الخـوارج: إنّ عائشـة وطلحـة والزبيـر كفـروا بمقاتلتهم علياً، وقالوا: إنّ علياً كان يوم ذاك على الحق ولكنه كفر بعد التحكيم[٢].

ولعنوا علياً في تركه اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم[٣].

- (رأي المعتزلة):

وقـال فريق مـن المعتزلة: بفسـق كلا الفريقين من أصحاب حرب الجمل وأنهم خالدون مخلدون في النار[٤].

وقـال آخرون منهم: إنّ أحد الفريقين فاسـق لا محالة وأقل درجات الفريقين أنه لا تقبل شهادته[٥].

---

(١) العثماني للجاحظ: ص ١٥٥-٢٥٠، ونقد العثمانية لأبي جعفر الاسكافي في شرح نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) التبصير: ص ٤١، والملل والنحل للشهرستاني: ج ١ ص ١٨٥، والفصل بين الملل والنحل لابن حزم: ج ٤ ص ١٥٣، والفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٥٥-٥٦.

(٣) الملل والنحل: ج ١ ص ١٧٦، والتبصير: ص ٢٧، والفرق بين الفرق: ص ٥٨.

(٤) التبصير: ص ٤٢؛ عن عمرو بن عبيد.

(٥) الملل والنحل: ج ١ ص ٦٥؛ عن واصل بن عطاء، والفصل: ج ٤ ص ١٥٣، والتبصير: ص ٤١.

وأن لو شهدوا جميعاً على باقة بقل لم تقبل[١].

وقال فريق ثالث منهم: كل أهل الجمل هالكون إلا من ثبتت توبته وكذلك طلحة والزبير، أما عائشة فإنها اعترفت لعلي يوم الجمل بالخطأ وسألته العفو[٢].

وروى الجاحظ عن بعض السلف: أنهم كانوا يقولون إذا ذكروا يوم الجمل: «هلكت الأتباع ونجت القادة»[٣].

- **(رأي الأشاعرة):**

وقال أكثر الأشاعرة: إنّ أصحاب الجمل أخطأوا ولكنه خطأ مغفور كخطأ المجتهد في بعض مسائل الفروع ولا يلزم به الكفر ولا الفسق ولا التبري ولا العداوة[٤].

وقال قسم منهم: إنّ عائشة وطلحة رجعا عن الخطأ[٥].

وقال غيرهم: إنهم اجتهدوا فلا إثم عليهم ولا نحكم بخطأهم وخطأ علي وأصحابه[٦].

---

(١) التبصير: ص ٤١، واللباب: ج ٢ ص ١٥٢؛ وعمرو بن عبيد المعتزلي البصري وكان قدرياً.. ويقول أنه لو شهد علي وطلحة والزبير على شيء لم تقبل شهادتهم.
(٢) شرح نهج البلاغة: ج ٣ ص ٣٩٦، وفي ج ٢ ص ٤٤٨ يشير إشارة عابرة إلى ذلك.
(٣) العثمانية: ص ٢٤٦.
(٤) شرح نهج البلاغة: ج ٣ ص ٢٦٦.
(٥) التبصير: ص ٤١.
(٦) الملل والنحل: ج ١ ص ١٤٤، والفصل: ج ٤ ص ١٥٣.

موقف الإمام علي عليه السلام:

إنّ أكرم القول في أم المؤمنين عائشة، وأطيبه، ما قاله فيها الإمام علي عليه السلام، حيث قال: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِلَ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ أَطَعْتُمُونِي فَإِنِّي حَامِلُكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَمَذَاقَةٍ مَرِيرَةٍ، وَأَمَّا (فُلَانَةُ) فَأَدْرَكَهَا رَأْيُ النِّسَاءِ، وَضِغْنٌ غَلَا فِي صَدْرِهَا، كَمِرْجَلِ الْقَيْنِ وَلَوْ دُعِيَتْ لِتَنَالَ مِنْ غَيْرِي مَا أَتَتْ إِلَيَّ لَمْ تَفْعَلْ، وَلَهَا بَعْدُ حُرْمَتُهَا الْأُولَى، وَالْحِسَابُ عَلَى اللهِ تَعَالَى»[1].

فما معنى حرمتها الأولى؟!

ولا أظن الإمام عليه السلام عنى إلا أنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنها أم للمؤمنين. ولهذا قال في خطبة أخرى: «فَخَرَجُوا يَجُرُّونَ حُرْمَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، كَمَا تُجَرُّ الْأَمَةُ عِنْدَ شِرَائِهَا، مُتَوَجِّهِينَ بِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، فَحَبَسَا نِسَاءَهُمَا فِي بُيُوتِهِمَا، وَأَبْرَزَا حَبِيسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا»[2].

فسمّاها علي عليه السلام «حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، والحرمة المكان الذي يحرم الدنو والاقتراب منه، وأنها ظلّت حرماً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعد وفاته، والإمام عليه السلام يتعامل وفق نصوص الكتاب والسنة، فهل يجوز استطالة اللسان فيها والتعرّض لها، ونبزها والتشفي منها!!

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٥٦.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٢.

وقد وقف علماء الشيعة سداً منيعاً ضد أي تهمة بالفحش تنال زوجةً من زوجات الأنبياء عليهم السلام فكيف بزوجات خاتم الرسل صلى الله عليه وآله وسلم!

قال الشريف المرتضى رحمه الله -بعد أن ينقل رأياً من بعض المفسرين أنَّ المراد من الخيانة هي الخيانة المرتبطة بالفحشاء والمنكر- قال: «ولأنّ الأنبياء عليهم السلام يجب أن ينزهوا عن مثل هذه الحال؛ لأنها تعيير وتشيين، ونقض من القدر، وقد جنَّب الله تعالى أنبياءه عليهم السلام ما هو دون ذلك، تعظيماً لهم وتوقيراً، ونفياً لكل ما ينفر عن القبول منهم»(١).

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: «وما زنت امرأة نبي قط، لما في ذلك من التنفير عن الرسول، فمن نسب أحداً من زوجات النبي إلى الزنا فقد أخطأ خطأً عظيماً»(٢).

وقال الشيخ الطبرسي في قصة ابن نوح عليه السلام: «أنه لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنما ولد على فراشه، فقال عليه السلام: إنه ابني على ظاهر الأمر، فأعلمه الله تعالى أنّ الأمر بخلاف الظاهر، ونبَّهه على خيانة امرأته -عن الحسن ومجاهد. وهذا الوجه بعيد، من حيث أنّ فيه منافاة للقرآن؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾، ولأنّ الأنبياء يجب أن ينزهون عن مثل هذه الحال؛ لأنها تعير وتشين،

---

(١) تنزيه الأنبياء: ص ٤٤.
(٢) التبيان في تفسير القرآن: ج ١٠ ص ٥٢ ذيل آية ١٠ من سورة التحريم.

وقد نزَّه الله أنبياء عما دون ذلك، توقيراً لهم وتعظيماً عما ينفر من القبول منهم»[١].

وقال الشيخ محمد صالح المازندراني: «فامرأة نوح قالت لقومه أنه مجنون وامرأة لوط دلَّت قومه على ضيفانه، وليس المراد بالخيانة البغي والزنا إذ ما زنت امرأة نبي قط»[٢].

وقال الفقيه الشيخ محمد جواد مغنية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنّ المسلمين يعتقدون أنه ما زنت امرأة نبي قط»[٣].

وقال المرجع الديني الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «وعلى أية حال فإنّ هاتين المرأتين خانتا نبيين عظيمين من أنبياء الله. والخيانة هنا لا تعني الانحراف عن جادة العفة والنجابة؛ لأنهما زوجتا نبيين ولا يمكن أن تخون زوجة نبي بهذا المعنى للخيانة، فقد جاء عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ما بغت امرأة نبي قط»[٤].

وقال المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ﴾[٥] فكانتا زوجتين لنبيين من أنبياء الله

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ٣١٥-٣١٦ ذيل آية ١٠ من سورة التحريم.

(٢) شرح أصول الكافي: ج ١٠ ص ١٠٧.

(٣) التفسير الكاشف: ج ٧ ص ٢٦٨.

(٤) الأمثل في تفسير القرآن: ج ١٨ ص ٢٩٤.

(٥) التحريم: ١٠.

هما نوح ولوط، ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في موقفهما المضاد للرسالة، حيث اتبعتا قومهما في الكفر، ولم تنسجما مع طبيعة موقعهما الزوجي الذي يفرض عليهما أن تكونا من أوائل المؤمنين بالرسالة، لأنهما تعرفان من استقامة زوجيهما وأمانتهما وصدقهما وجدّيتهما ما لا يعرفه الآخرون، فلا يبقى لهما أيّ عذرٍ في الانحراف عن خط الرسالة والرسول، ولكن المشكلة أنهما كانتا غير جادّتين في مسألة الانتماء الإيماني والالتزام العملي، فلم تنظرا إلى المسألة نظرةً مسؤولةً، بل عاشتا الجو العصبي الذي يربطهما بتقاليد قومهما، فكانتا تفشيان أسرار النبيين في ما قد يسيء إلى مصلحة الرسالة والرسول، وكانتا تبتعدان في سلوكهما عن منطق القيم الروحية الإيمانية لتبقيا مع منطق الوثنية، ما يجعل البيت الزوجي النبوي يتحرك في دائرة الجاهلية إلى جانب دائرة الإيمان، ولعل ضلال ابن نوح كان خاضعاً لتأثير والدته، ويقال: إن امرأة لوط كانت تخبر قومها بالضيوف الذين يزورون زوجها، ليقوموا بالاعتداء عليهم، فكانت خيانتهما للموقف وللموقع»[١].

ولذا قال المفسر الكبير العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ﵀، في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾[٢].

قال ﵀: «على أنا نقول: إنّ تسرب الفحشاء إلى أهل

---

(١) من وحي القرآن: ج ٢٢ ص ٣٢٨-٣٢٩.
(٢) النور: ٢٦.

النبي ينفر القلوب عنه فمن الواجب أن يطهر الله سبحانه ساحة أزواج الأنبياء عن لوث الزنا والفحشاء وإلا لغت الدعوة، وتثبت بهذه الحجة العقلية عفتهن واقعاً، لا ظاهراً فحسب، والنبي ﷺ أعرف بهذه الحجة منا، فكيف جاز له أن يرتاب في أمر أهله برمي من رامٍ أو شيوع من إفك»[1].

وتوضيح كلامه ﷺ: إنّ القول بفعل الفحشاء من زوجات النبي ﷺ -سواء كان بزنا أو غيره- مما ينفر القلوب عن النبي الأكرم ﷺ، فمن الواجب -في الحكمة الإلهية- أن يطهر الله سبحانه ساحة أزواج الأنبياء جميعاً عن لوث الزنا والفحشاء بل عن كل ما يمس أعراض أزواج الأنبياء جميعاً، وإذا لم يفعل سبحانه وتعالى ذلك، تكون الدعوة الإلهية لاغية وعبثاً، وتثبت -بهذه الحجة العقلية- عفتهن ظاهراً وواقعاً، ولا شك أنّ النبي ﷺ أعرف بهذه الحجة منا، ويجل عنه ﷺ أن يشك في عرضه.

وكذلك نقرأ عن عالم من علمائنا -في القرن الخامس الهجري- يكتب كتاباً في هذا الشأن ويسميه (تنزيه عائشة)؛ يقول الإمام أبو القاسم الخوئي ﷺ، نقلاً عن كتاب الفهرست للثقة الرجالي منتجب الدين: «قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته: (الشيخ الواعظ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني: عالم، فصيح، ديّن، ... له كتاب تنزيه عائشة»[2].

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ج ١٥ ص ١٠٣.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ٩ ص ٢٦٥ رقم ٦٢٥٢.

وكذلك ورد في تفسير القمي أنَّ عائشة عندما خرجت إلى البصرة لقتال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في حرب الجمل، أغواها طلحة وقال لها: «لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم»! فزوّجت نفسها منه.

قال العلامة المجلسي (المتوفى سنة ١١١١هـ) تعليقاً على ما جاء في تفسير القمي[١]: «فيه شناعة شديدة، وغرابة عجيبة، نستبعد صدور مثله عن شيخنا علي بن إبراهيم، بل نظن قريباً أنه من زيادات غيره؛ لأنّ التفسير الموجود ليس بتمامه منه تَدّسِّرُّه، بل فيه زيادات كثيرة من غيره، فعلى أيٍّ، هذه مقالة يخالفها المسلمون بأجمعهم من الخاصة والعامة، وكلّهم يقرّون بقداسة أذيال أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مما ذكر، نعم، بعضهم يعتقدون عصيان بعضهن لمخالفتها أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٢].

وقال الفقيه الكبير الفاضل الهندي (المتوفى سنة ١١٣٧هـ): «ومن الكرامات أنّه جعلت أزواجه أمهات المؤمنين، بنص الآية. بمعنى تحريم نكاحهنّ على غيره واحترامهن»[٣].

وقال الفقيه المحقق السيد محمد بحر العلوم (المتوفى

---

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٧٧، جاء فيه: «أنّ عائشة عندما خرجت إلى البصرة لقتال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في حرب الجمل، أغواها طلحة وقال لها: لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم. فزوّجت نفسها منه».

(٢) بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢٤٠.

(٣) كشف اللثام: ج ٧ ص ٣٩.

سنة ١٣٢٦هـ): «اعلم أنّ للأم إطلاقات ثلاثة: أمهات النسب، وأمهات الرضاع، وأمهات التبجيل والعظمة، وهن زوجات النبي ﷺ فانهنّ أمهات المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾»[1].

وفي حوار أجرته الفضائية المصرية مع المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله عن سؤال: يأخذ السنّة على الشيعة سبَّهم ولعنهم لبعض الصحابة، وتناولهم للسيّدة عائشة. فما هو الموقف الشيعي الشرعي من ذلك؟!

فأجاب رحمه الله قائلاً:

«نحن نحرِّم تحريماً مطلقاً، وهذا ما تنطلق به كلُّ فتاوانا التي نجيب بها عن أسئلة المستفتين، نحرِّم الإساءة إلى الصحابة وسبّهم، كما نحرِّم الإساءة إلى السيدة عائشة، بالرغم من أننا نعتقد أنّها أخطأت في مشاركتها الحرب ضد الإمام علي عليه السلام، وقد أكرمها الإمام علي عليه السلام عندما أراد لها أن ترجع إلى المدينة محترمةً مكرَّمة. ونحن أيضاً نبرئ السيدة عائشة من قضيَّة الإفك؛ لأنّ الله برَّأها في ذلك، ولا يجوز لنا اتهامها أو اتهام أية زوجة من زوجات النبي ﷺ في هذا الموضوع، لأنّ هناك روايةً تقول إنّ القضية حدثت مع مارية زوجة النبي ﷺ. وعلى كل حال، نحن نرفض أي إساءة إلى الصّحابة»[2].

---

(١) بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم: ج ٣ ص ٢٠٦.

(٢) الموقع الرسمي للعلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله، وفي قصة الإفك أنظر: من وحي القرآن: ج ١٦ ص ٢٤٥-٢٦٥.

من هذا المنطلق، لا يجوز المساس بسب أمهات المؤمنين، أو إهانتهن أو القدح فيهن إكراماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم..

وكذلك نرى أنَّ أئمة أهل البيت عليهم السلام لم يحجبوا جملة وافرة من الروايات التي حدَّث بها رسول الله في بيت السيدة عائشة، ومنها:

أ - صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَ عَائِشَةَ لَيْلَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُتْعِبُ نَفْسَكَ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟»(١).

ب - صحيحة زُرَارَة، عن أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام لِعَائِشَةَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ»(٢).

ج - موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ عَائِشَةَ، إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَقَامَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَتِ الْبَيْتَ، وَأَذِنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَبِشْرُهُ إِلَيْهِ يُحَدِّثُهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَا أَنْتَ تَذْكُرُ هَذَا الرَّجُلَ بِمَا ذَكَرْتَهُ بِهِ، إِذْ أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِوَجْهِكَ وَبِشْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٩٥.
(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٥.

اللهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِه»(١).

د - صحيحة زُرارَة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ آخرُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخرُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبَيْهِ، فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالْغَضَبُ وَاللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ، إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: بَلَى، أَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؛ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ. فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكَ»(٢).

هـ - روى مسعَدَة بن صَدَقَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَالْمُمَلَّكَاتِ فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لا لِغَيْرِهِ»(٣).

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٦.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٦.

ضوابط التكفير

كثيراً ما نسمع أو نقرأ في بعض الكتب مصطلح (ضرورة المذهب) أو (ضرورة الدين)؛ كما في قولهم -مثلاً-: «ما قامت عليه الضرورة في الدين»، أو قولهم: «لما قد عرفت من الإجماع، بل ضرورة المذهب»، أو قولهم: «مع أنه خلاف ضرورة المذهب»...، وغير ذلك من العبارات الحاوية لهذا المصطلح.

ونلاحظ أنه لم يتفق الفقهاء على مفهوم واحد للضروري.

فمنهم من ركز في مفهومه على عنصر الوضوح والاشتهار فقال: «فضروري الدين هو الذي علماء ملتنا وعلماء غير ملتنا يعرفون أنّه مما جاء به نبينا ﷺ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وعلى قياس ذلك ضروري المذهب، هو الذي علماء مذهبنا وعلماء غير مذهبنا يعرفون أنه مما قال به صاحب مذهبنا، كبطلان العول والتعصيب»[1].

---

(١) الفوائد المدنية: ص ٢٥٢، والإيقاظ من الهجعة للحر العاملي: ص ٨٦.

بينما ركّز تعريف آخر على جهة عدم احتياجه إلى الدليل والبرهان فقال: «ما لا حاجة في إثباته إلى ترتيب قياس وإقامة دليل وبرهان مثل قولنا: (النار حارة)، وعلى هذا، فكل حكم اعتقادي أو عملي في الإسلام الذي لا حاجة لنا في إثبات كونه من الإسلام، وأنه من برامجه إلى دليل فهو ضروري؛ نظير الصلاة، بل ومثل الختان، فإنه في الشريعة الإسلامية من الأمور التي صارت ضرورية الثبوت، يعلم كل من دخل في حوزة الإسلام، بل وغير المسلمين أيضاً أنه من دين النبي ﷺ، ومن خصائص المسلمين»[١].

وقد رتب الفقهاء والمتكلمون جملة من الأحكام على الضروري، من أهمها وأخطرها الحكم بكفر منكره وإخراجه عن الدين في ضروري الدين، أو إخراجه عن المذهب في ضروري المذهب ولو كان عن شبهة، كما عليه مشهور الفقهاء والمتكلمين[٢].

لكن هذا الحكم هو مثار جدل ونقاش، لافتقاره إلى الدليل، يقول العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل رحمه الله: «أعتقد أنَّ هناك نوعاً من أنواع الاستسهال في فتاوى التكفير في هذه المرحلة. إنَّ مسألة أن يكون الإنسان كافراً، سواء كان مسيحياً أو مسلماً، هي

---

(١) نتائج الأفكار للكلبايكاني: ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) راجع: منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٢٢، والرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني: ص ٢٦٧، جواهر الكلام: ج ٦ ص ٤٦، ومفتاح الكرامة: ج ١ ص ١٤٣، وبلغة الفقيه: ج ٤ ص ١٩٦.

أن يجحد الأصول العقيدية التي ترتكز عليها العقيدة في الديانتين المسيحية والمسلمة. ففي الإسلام مثلاً، أن يجحد توحيد الله أو يجحد النبوة أو يجحد اليوم الآخر، أو يجحد أنَّ القرآن هو كتاب الله. أمّا ما عدا ذلك فإنَّه لا يوجب الكفر، هناك عنوان يتحدّث عنه الفقهاء وهو إنكار ما هو بديهي من الدين، كإنكار وجوب الصلاة، أو الصوم مثلاً، وهما عقيدتان دينيتان بديهيتان. قد يقولون بأنَّ «منكر الضروري كافر»، ولكنَّنا نقول وفاقاً لكثير من الفقهاء، أنَّ إنكار الضروري أي البديهي، إنَّما يكون موجباً للكفر، لأنَّه يؤدّي إلى تكذيب النبي. فإذا لم يكن المنكر ملتفتاً إلى هذه الملازمة بين إنكاره وبين تكذيب النبي، لم يكن كافراً. ربَّما يقوم بعض الناس ببعض الممارسات التي قد تسيء إلى بعض المقدسات الدينية، لكن الإساءة إلى بعض المقدسات لا يوجب الكفر، ولا يوجب إهدار الدم إذا لم يكن هناك حدّ شرعي معيّن في هذا المجال. لذلك نرى أنَّ جماعة كثيرين ممن لم يؤصلوا مسألة الكفر والإيمان، بل حاولوا أن يتحرّكوا فيها بالسطح. ثم أنَّ بعض الناس لم يدقّقوا في العمل الفني سواء على مستوى الأغنية أو المسرحية أو القصة أو ما شابه ذلك، ولم يدرسوه دراسة دقيقة ليقرّروا إذا كان فيه كفر أو ليس فيه كفر»[1].

إذن يذهب سماحته إلى أنَّ إنكار الضروري -بعنوانه- لا يوجب كفراً، إلا إذا رجع إلى تكذيب النبي ﷺ أو إنكار رسالته.

---

(١) الموقع الرسمي للمرجع العلامة السيد محمد حسين فضل الله.

وهذا ما يجب أن نحرره على نحو الإيضاح العلمي.

إنَّ المستفاد من الأدلة الشرعية هو كفاية الإقرار بالتوحيد والرسالة في الإسلام، وقد جاء في موثقة سَماعة قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَهُمَا مُخْتَلِفَانِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ». فَقُلْتُ: فَصِفْهُمَا لِي. فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَالْإِيمَانُ الْهُدَى وَمَا يَثْبُتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ»[1].

ولكن قد يستدل لمسلك المشهور بعدة روايات:

١ - منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَيَمُوتُ، هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ؟ وَإِنْ عُذِّبَ، كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ، أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَانْقِطَاعٌ؟

فَقَالَ: «مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ؛ وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ أَذْنَبَ وَمَاتَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ»[2].

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٢٥.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٨٥.

فالرواية تدل على خروج مستحل الكبائر عن الإسلام، وغاية ما يلزم هو تقييدهم بموارد إنكار الضروري، ولكن يناقش في دلالتها بأمور:

أ - رأي المحقق الهمذاني رحمه الله:

من أنّ «الصحيحة بإطلاقها تشمل الأحكام الضرورية وغيرها ومقتضى ذلك هو الحكم بكفر كل من ارتكب كبيرة وزعم أنها حلال. وهو مما لا يمكن الالتزام به كيف ولازمه أن يكفّر كلُّ مجتهدٍ المجتهدَ الآخرَ فيما إذا اعتقد حليّة ما يرى الأول حرمته وارتكبه؛ حيث يصح أن يقال حينئذ: إنّ المجتهد الثاني ارتكب كبيرة وزعم أنها حلال فالأخذ بإطلاق الصحيحة غير ممكن. فلا مناص من تقييدها بأحد أمرين: إما أن نقيّدها بالضروري؛ بأن يكون ارتكاب الكبيرة موجباً للحكم بالكفر في خصوص ما إذا كان الحكم ضرورياً. وإما أن نقيّدها بالعلم؛ بأن يقال: إنّ ارتكاب الكبيرة والبناء على حليتها -مع العلم بأنها محرمة- يوجب الكفر دون ما إذا لم تكن حرمتها معلومة، وحيث إنّ الرواية غير مقيّدة بشيء، وترجيح أحد التقييدين على الآخر من غير مرجح، فلا محالة تصبح الرواية في حكم المجمل وتسقط عن الاعتبار»[1].

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي (التنقيح في شرح العروة الوثقى): ج ٣ ص ٥٨، وأنظر: مصباح الفقيه للمحقق الهمذاني: ج ٧ ص ٢٧٦. وقد يورد عليه بأنه: لو كان المقصود كفر المستحل للكبيرة في فرض العلم بحرمتها فهذا لا يختص بالكبيرة بل يشمل الصغيرة أيضاً، حيث إنّ استحلالها عن علم ملازم مع تكذيب النبي صلى الله عليه وآله (مع أنّ ظاهر الرواية اختصاص هذا الحكم

ويرد على ما أفاده:

أولاً: إنَّ الجاهل القاصر -ومنه المجتهد المخطئ- خارج عن تحت الرواية بالمقيد المتصل وهو قوله عليه السلام: «وَعُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ».

وثانياً: إنّ مقتضى إطلاق الرواية، كفر كل من استحل كبيرة، وإنّما يرفع اليد عن هذا الإطلاق في خصوص المقدار المتيقن؛ وهو ما إذا لم تكن الكبيرة من ضروريات الدين، ولم يكن مستحلها عالماً بحرمتها، حيث يعلم بعدم كفره جزماً، ولا موجب لرفع اليد عن إطلاق الرواية بالنسبة إلى مستحل الكبيرة التي كانت من ضروريات الدين وإن لم يكن المستحل عالماً بحرمتها اتفاقاً.

ب- رأي السيد الخوئي رحمه الله:

من أنّ للكفر مراتب، فقد يطلق الكفر ويراد به الكفر في قبال الإسلام، وقد يراد الكفر في قبال الإيمان أو الكفر في قبال الطاعة أو الكفر في قبال الشكر، وعليه فلا يظهر من الرواية كون المراد به الكفر في قبال الإسلام[1].

وفيه: أنّ الوارد في الرواية هو حكم الإمام عليه السلام بخروج المستحِّل للكبيرة عن الإسلام، وخروج مرتكب الكبيرة من دون

بالكبائر)؟! ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ السؤال في معتبرة ابن سنان لما كان عن خصوص المرتكب للكبيرة -من جهة أنّ المعتزلة كانت ترى كفر المرتكب للكبائر إن لم يتب منها- فلا محالة خص الإمام عليه السلام الجواب بها، فلا ينعقد لها ظهور في التفصيل بين الكبائر والصغائر.

(١) موسوعة الإمام الخوئي (التنقيح في شرح العروة الوثقى): ج ٣ ص ٥٨.

الاستحلال بها عن الإيمان فقط فهي واضحة الدلالة على خروج المستحل للكبيرة عن الإسلام.

ج - رأي الشهيد السيد محمد باقر الصدر ﷺ:

من أنّ الرواية حيث تختص بالمستحل الذي تنجزت في حقه الحرمة بقرينة قوله وعذب أشد العذاب، فمثل هذا الاستحلال للكبيرة على خلاف العلم أو سائر الأمارات المنجزة إنّما يكون موجباً للكفر بنكتة تعارضه مع الإيمان الإجمالي بالرسالة وأنَّ كلما جاء به النبي فهو حق من عند الله تعالى، فلا يستفاد من الرواية كفر من أنكر الضروري لشبهة أوجبت غفلته عنه مع إيمانه الإجمالي بالرسالة[1].

ويلاحظ عليه: أنّ كل من تنجز في حقه الحرمة لا يكون استحلاله لها منافياً لإيمانه الإجمالي بالرسالة، فإنّ ركن الإسلام وان كان هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ ولكن التصديق بهذه القضية الشرطية لا ينافي إنكار الشرط، فمن ينكر حكماً شرعياً مع علمه بثبوته كما لو قال لا يحرم شرب الخمر في الإسلام، فيكون ذلك من الكذب على الله ورسوله وهو من الكبائر وليس من موجبات الكفر.

نعم، لو قال شخص: بأني لا أقبل حرمة شرب الخمر، أو قال: لا بأس بشرب الخمر، فيكون ظاهره عدم إيمانه بهذا الحكم

---

(١) شرح العروة الوثقى: ج ٣ ص ٢٩٣.

الشـرعي بعد علمـه بثبوته، فهو إما يكـذّب النبي ﷺ في إخباره عـن الله تعالى، أو يرفض هذا الحكم من الله ولا يراه في محله أو لا يعترف بكون هذا الحكم في محله، ولا إشكال في أنّ ذلك كله موجب للكفر.

وإن سـلّم كـون إنكار حكم شـرعي مع العلـم بثبوته موجبا للكفر ومنافياً للإيمان الإجمالي بالرسالة فلا نسلم ذلك في موارد تنجز الحكم الشـرعي بالأمـارات الظنية أو الشـبهة قبل الفحص، لعـدم المنافـاة بين الإيمـان الإجمالي بالرسـالة مع إنـكار الحكم الشرعي المنجز في مثل ذلك.

د- قـد يقال: إنّ هذه الرواية تُقيـد بروايات أخرى تدل على اعتبار الجحود في الكفر:

منهـا: روايـة عبـد الرحيـم القصير عـن أبي عبـد الله عليه السلام -في حديث- قال: «الْإِسْـلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ يُشَـارِكُ الْإِيمَانَ، فَـإِذَا أَتَى الْعَبْـدُ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِـرِ الْمَعَاصِي، أَوْ صَغِيـرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِـي، الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِـنَ الْإِيمَانِ وَثَابِتاً عَلَيْهِ اسْـمُ الْإِسْـلَامِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْـتَغْفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَـمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ وَالِاسْتِحْلَالِ، وَإِذَا قَـالَ لِلْحَلَالِ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِلْحَـرَامِ: هَـذَا حَـلَالٌ، وَدَانَ بِذَلِـكَ، فَعِنْدَهَـا يَكُـونُ خَارِجـاً مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ»[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧ باب ٢ من أبواب مقدمات العبادات ح ٥٧.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جَالِساً عَنْ يَسَارِهِ، وَزُرَارَةُ عَنْ يَمِينِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللهِ؟ فَقَالَ: «كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَ: «كَافِرٌ». قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى زُرَارَةَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ»[١].

وقد عرّف الجحود في كتب اللغة بالإنكار عن علم[٢].

ويلاحظ عليه: أنّ رواية عبد الرحيم القصير ضعيفة سنداً؛ لعدم ورود توثيق في حقه، مع أنه قد يستعمل الجحود في الأحاديث في الإنكار، ولو من دون علم، وهذا هو الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم السابقة؛ حيث فرض فيها الجحود في فرض الشك، وقد ورد في رواية أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ، وَكُفْرُ الْبَرَاءَةِ، وَكُفْرُ النِّعَمِ. فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾...»[٣].

هذا، مع ما تقدم من عدم وقوع الملازمة بين الإنكار عن

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٩ ح ٣.

(٢) صحاح اللغة، المفردات، مصباح المنير.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣ باب ٢ من أبواب مقدمات العبادات ح ٤٨.

علم وتكذيب الرسالة، بل غايته أنه كذب على الله.

هـ- قد يقال: إنّ ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان هو الحكم بكفر مستحل الكبيرة مع تنجزه في حقه، وهذا بإطلاقه يشمل الجاهل المقصِّر ومن قامت عنده حجة شرعية عليها من دون إفادتها العلم، والالتزام بكفره خلاف المرتكز القطعي المتشرعي، فإنّ كثيراً من الناس يستحلون بعض الكبائر لأجل جهلهم التقصيري بحرمتها، أو لعدم اقتناعهم بالحجة الشرعية القائمة على ذلك، ولا يمكن الالتزام بكفرهم وخروجهم عن الإسلام، فيكون مقتضى الفهم العرفي حمل الرواية على المستحل للكبائر مع علمه بحرمتها، وأما حملها على كفر مستحل الكبيرة التي صارت من ضروريات الدين حتى لو كان المستحل لها جاهلاً بحرمتها لأجل طروء شبهة عليه فليس حملاً عرفياً أبداً؛ لعدم ورود ضروري الدين في الرواية، والمفروض أنّ النسبة بين ضروري الدين والكبيرة عموم وخصوص من وجه، فإنّ مثل الفرار من الزحف وإن كان من الكبائر لكنه حيث لم يكن محلاً للابتلاء فلم يصر بديهياً، ومثل وجوب الحجاب للمرأة صار بديهياً وضرورياً مع عدم كون تركه من الكبائر.

وقد يقال: إنّما يتم هذا الإشكال فيما إذا كان خروج الجاهل المقصِّر عن إطلاق الرواية بمقتضى المقيِّد اللبي المتصل، فحينئذ يقال بأنه لا يكون قرينة على حمل الرواية على مستحل ضروري الدين، إذ يحتمل أن يراد منها من استحل الكبائر عن علم، وهذا بخلاف ما إذا

كان المقيد منفصلاً، حيث انه قد انعقد الإطلاق في الرواية فيقتصر في الخروج عنه على المقدار المتيقن، وهو ما إذا استحل الجاهل كبيرة لم تكن من ضروريات الدين، ويتمسك في غير ذلك بالإطلاق.

أقول:

أولاً: إنه لا يبعد كون المقيد لبياً متصلاً، حيث مر أنّ الارتكاز القطعي المتشرعي يأبى عن قبول الحكم بكفر الجاهل المقصر المستحل للكبيرة، بل المختار أنَّ احتمال ذلك يكفي في عدم إمكان التمسك بالإطلاق، حيث يصير من موارد الشك في اتصال الخطاب بالقرينة الحالية النوعية.

وثانياً: أنه لم يحرز بناء العقلاء على العمل بظهور من هذا القبيل بعد ما يحتاج صحته إلى ضم شيء آخر إليه من الخارج، وهو فرض كون الكبيرة من ضروريات الدين.

وهذا الوجه تام في المنع عن الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان على كفر منكر ضروري الدين.

٢ - ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال -في حديث-: فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَتُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَلِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ، فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ

عَلَيْهَا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ الْأَوَّلِ، وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ»[١].

والكلام في دلالة نظير الكلام في دلالة رواية عبد الله بن سنان السابقة.

٣ - ومنها: رواية أبي الصَّبَّاح الْكِنَانِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، كَانَ مُؤْمِناً؟ قَالَ: فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللهِ؟».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَلَاماً، لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ».

قَالَ: وَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ: إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

قَالَ: «فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْحُدُودَ؟ وَلِمَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ؟ وَمَا خَلَقَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنَ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُدَّامُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ جِوَارَ اللهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْحُورَ الْعِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ». ثُمَّ قَالَ: «فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً؟»[٢].

ولكنَّ ظاهرها إرادة الكفر في مقابل الإيمان دون الإسلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤ أبواب مقدمات العبادات ب ٢ ح ٥٠.
(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٣ ح ٢؛ ووسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤ أبواب مقدمات العبادات ب ٢ ح ٥٢.

٤ - ومنها: موثقة عبد بن بكير، قال: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا، وَيُسَمِّيهِ اللِّبَاءَ.

فَقَالَ: «لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ»[١].

٥ - ومنها: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ، فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا، فَقَدْ كَفَرَ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا، فَقَدْ كَفَرَ»[٢].

بتقريب: أنّ ظاهر قوله عليه السلام «لَيْسَ هَذَا هَكَذَا، فَقَدْ كَفَرَ»، هو كفر من ينكر وجوب الحج.

وفيه:

أولاً: انه لا يظهر منه الكفر الذي يقابل الإسلام فلعل المراد منه الكفر المقابل الإيمان.

وثانياً: لعل المراد من قوله «لَيْسَ هَذَا هَكَذَا» هو تكذيب

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٤٧ ح ١١، ووسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٢٥ أبواب الربا ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ٥؛ ووسائل الشيعة أبواب وجوب الحج وشروطه ب ٢ ح ١.

هذه الآية الشريفة من القرآن، لا مجرد إنكار وجوب الحج.

وثالثاً: إنّ وجوب الحج لما كان أمراً بديهيا لدى كل أحد، فمن أنكر وجوب الحج فيكون كلامه ظاهراً في تكذيبه النبي ﷺ في حكمه بوجوب الحج، لا مجرد أنه ينكر وجوب الحج في الإسلام.

٦ - ومنها: صحيحة زُرَارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلَايَةِ»(١).

بتقريب: أنّ ظاهرها أنّ الإسلام لا يتحقق إلا بالاعتراف بوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج والولاية.

وفيه: أنّ ظاهرها بناء الإسلام على تحقق هذه الأمور خارجاً، لا على مجرد الاعتقاد بوجوبها في الإسلام، فالصحيحة تؤكد على أهمية هذه الأمور، ويشهد على ذلك أنّ العامة المنكرين للولاية -التي هي إحدى هذه الأمور- مسلمون جزماً كما دل عليه النصوص.

٧ - ومنها: معتبرة بريد العجلي قال: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

قَالَ: «يُسْأَلُ: هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنَّ عَلَى

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٨؛ ووسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨ أبواب مقدمات العبادات ب ١ ح ٢.

الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً»[١].

فـإنّ الارتـكاز المتشـرعي يقتضي كون منشـأ الحكـم بقتل مستحل الربا ومستحل الإفطار في شهر رمضان هو خروجهما عن الإسلام.

ويلاحـظ عليـه: أنّ ظاهـر اسـتحلال الربـا في زمـن الأئمة عليهم السلام، وتسميته بـ(اللباء) هو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحكم، ولا ريـب في إيجابه للكفر والخروج من الإسـلام، وكذا بالنسـبة إلى منكر وجوب الصوم في ذلك الزمان.

ثم إنّه لو سَـلِم دلالة هـذه الروايات على كفر منكر ضروري الدين فتقع المعارضة بينها وبين مثل موثقة سـماعة الدالة على أنّ الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله.

والنسـبة بينهمـا هـي العمـوم والخصـوص من وجـه، ومادة اجتماعهمـا هـو مـن أنكـر ضـروري الدين عن شـبهة مـن دون أن يستلزم ذلك تكذيبه للنبي صلى الله عليه وآله، وحينئذ فقد يجمع بينهما بما ذكره المحقق العراقي قدس سره من حمل تلك الروايات على الأمارية أو فقل الملازمة الظاهرية بين إنكار ضروري الدين وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله..

وقد ذكر أنّ العادة قاضية بأنّ من عاشر المسلمين مدة مديدة من عمره لا يخفى عليه شـيء من أساس الدين وضرورياته، فضلاً

---

(١) الكافي: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٣؛ ووسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ١.

عمن كان مسلماً وكان نشوءه من صغره بين المسلمين، فإنكار مثل هذا الشخص يكشف لا محالة بمقتضى ظهور حاله عن تكذيب النبي بحيث لو ادعى جهله بذلك أو اعتقاده بعدم صدور ما أنكره عن النبي لا يسمع منه، بل يحكم بكفره.

ولعل في جعل مدار الكفر على إنكار الضروري دلالة على ما ذكرنا من طريقية الإنكار للتكذيب بلحاظ بُعد خفاء ما هو أساس الدين وضرورياته على المنتحل للإسلام المعاشر مع المسلمين بخلاف غير الضروري حيث لا بعد في خفائه، وإلا فلا فرق في استلزام الإنكار للتكذيب بين الضروري وغيره[1].

وفيه:

أولاً: إنّ إنكار الضروري لا يكون ظاهراً عرفاً في تكذيب النبي ﷺ دائماً، بل يختلف ذلك باختلاف العبارات، فمن قال: إنّ الخمر لا يحرم في الإسلام، فظاهر كلامه أنه يقبل الإسلام، ولكنه لا يقبل كون حرمة الخمر من الإسلام، فيكون ذلك من الكذب على الله ورسوله وهو من الكبائر وليس من موجبات الكفر، نعم من قال: إنّي لا أقبل حرمة الخمر أو أنه لا بأس بشربه، فظاهره لولا القرينة الخاصة على عموم شبهة في حقه هو تكذيب النبي ﷺ بعد أن كان حرمة شرب الخمر من ضروريات الدين[2].

---

(١) نهاية الأفكار: ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) أنظر: كتاب الطهارة للإمام الخميني: ج ٣ ص ٤٥٤.

وثانياً: إنّ هذا الجمع ليس من الجمع العرفي بوجه، وإنّما هو جمع تبرعي محض فلا اعتبار به.

فالإنصاف أنه لو سَلِم دلالة تلك الروايات على كفر منكر ضروري الدين فبعد تعارضها مع مثل موثقة سماعة بالعموم من وجه، فيحكم بتساقطهما والرجوع في مادة اجتماعهما -وهو: (من أنكر ضروري الدين عن شبهة)- إلى الأصل العملي الذي يختلف باختلاف الموارد، فإن كان مسبوقاً بالإسلام فيجري في حقه استصحاب بقاء الإسلام بناء على مسلك المشهور.

وأما إذا لم يكن مسبوقاً بالإسلام فيجري استصحاب عدم إسلامه، إلا أنّ المهم عدم وصول النوبة إلى الأصل العملي بعد ما كان مقتضى الأدلة هو عدم كفر منكر ضروري الدين ما لم يرجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ.

وفي آخر الأمر نقتطف مجموعة من الاستفتاءات التي أجاب عليها سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل في هذا الصدد:

سؤال: هل يجوز تكفير السنة إذا اختلفوا معنا في الجانب العقائدي؟

جواب: لا يجوز تكفير كل من أقر لله تعالى بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالنبوة، وآمن بيوم المعاد، ولم يكذب النبي ﷺ بإنكاره ما ثبت من ضرورات الدين الحنيف.

سؤال: بيني وبين نفسي أقول بأنَّ الجميع كفار غير المسلم الشيعي، ولا أقول هذا علناً؛ لكي لا يكون هناك حزازيات فهل يجوز أن أقول ذلك؟

جواب: ليس هذا صحيحاً أصلاً، أي كفر غير الشيعي من المسلمين فلا يجوز لك قول ذلك.

سؤال: نرجو توضيح الفرق بين الفساد في العقيدة ومسالة الكفر إذ إننا نلحظ الكثير من يجعل الملازمة بين الكفر والفساد ولكن الصحيح لا توجد ملازمه بين الفساد والكفر ويحاول أن يتهم الآخرين بالكفر بينما لو دققنا النظر قد نلحظ تفاوت في فساد العقيدة ومسالة الكفر إذ أحياناً يؤدي الفساد إلى الكفر كما في العقائد الوثنية بينما لا نجد ذلك كما في الفساد ببعض الجزئيات التي تدخل عقائد المسلمين والذي يحاول البعض الاتهام بالكفر كأساس في تفكيره؟

جواب: لا ملازمة بين فساد العقيدة والكفر، فليس كل من يكون في عقيدته فساداً يعتبر كافراً. إذ يمكن أن يكون الإنسان مؤمناً بالله وبوحدانيته وبالرسول ﷺ وبيوم القيامة ومع ذلك يكون عنده فساد في بعض تفاصيل العقيدة، ومثل ذلك كثير في التاريخ الإسلامي كما في الاعتقاد بالجبر والتفويض أو غير ذلك من الاعتقادات التي ثبت عدم صحتها.

سؤال: هل السلفيون كفار؟

جواب: كل من اعتقد بأصول الدين الثلاثة: التوحيد والنبوة

والمعاد، ولم ينكر ضرورة من ضرورات الدين بالنحو الذي يؤدي إلى تكذيب النبي ﷺ، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحو ذلك، فهو مسلم مهما كان مذهبه.

سؤال: سألتكم عن أصول الدين ومنكر أحدها وقلتم أنَّ أصول الدين هي التوحيد والنبوة والمعاد وأنَّ الإمامة جزء من النبوة فهل منكر الإمامة هو بمنزلة منكر النبوة؟

جواب: منكر الإمامة لا يخرج عن الإسلام مع اعتقاده بالتوحيد والنبوة والمعاد، ولكنه ليس شيعياً.

سؤال: أرجو منكم مولاي أن توضحوا لي ما هي الأسباب والمعطيات التي تؤدّي إلى تكفير الإنسان سواءً أكان مسلماً أو من غير المسلمين. وما هي صفات الكافر الأساسية وكيف يجب أن علينا أن نتعامل معه اجتماعياً أو حتى اقتصادياً مثلاً، هل يجب مقاطعته وعدم بيعه أو الشراء منه. وما الحكم في حال كان المسلم موظفاً لدى كافر هل حكم ماله مال حرام. ونفس الاستفسار لو سمحتم بالنسبة لمن يطلق عليه بالملحد ما هو حكم التعامل معه وما إلى ذلك؟

جواب: يكفر الإنسان عندما ينكر الدين ويخرج منه وذلك بإنكار التوحيد والنبوة والمعاد، وهذا هو الارتداد، ولا يجوز تكفير الآخرين بسبب معصيتهم أو اشتباههم ببعض الأمور الفكرية أو الشرعية، وقد ورد في حديث الإمام الصادق عليه السلام: فيمن شك

في الله؟ قال: «كافر»، فشك في رسول الله؟ قال: «كافر»، ثم قال: «إنما يكفر إذا جحد»، وفي رواية أخرى: «لو أنَّ الناس إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا». أما المسلم الذي يعمل لدى الكافر بالعمل الجائز شرعاً فيجوز له ذلك وماله من عمله حلال حينئذ، ولا يجب مقاطعة الكافر الذي ارتد عن الدين إلا إذا كان في ذلك نهي له عن المنكر، وكذا لا يجب مقاطعة الملحدين ولكن التعامل مع المؤمنين أولى، ولا يجوز التعامل مع الكفار بما يوقع في الحرام أو يتأثر به المسلم سلباً في دينه والتزامه.

من هذا الهمِّ الكبير الذي يعيشه المرجع العلامة السيد محمد حسين فضل الله S على مستوى الأمة والعالم نراه يؤكد على استلهام مجموعة من الضوابط التي يجب أن تكون عليه الفتوى في هذا العصر، وهي:

١ - اعتماد أساليب جديدة في الفتوى بحيث تنطلق من دراسة تعي المصالح والمفاسد التي جُعلت في الأحكام، ولا تخرج عنها وتراعي العناوين الأساسية والطارئة التي قد تؤكد الحكم أو تجمّده. والتأكيد على عنوان المصلحة الإسلامية كعنوان أساس أكدَّ عليه الإمام علي عليه السلام، وأطلقه عندما قال: «لَأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً».. والى قاعدة الرحمة: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ والشدّة في مواجهة تحدي الكفار، والى قاعدة الرفق: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

﴿فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وعلى قاعدة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.. ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.. وأيضاً: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

٢ - اعتماد مركز دراسات للإفتاء يساهم بتزويد المفتي بكل الدراسات والخطط التي تترك تأثيراتها على وعي المفتي وعلى الفتوى.. وتظهر الخلفيات الاجتماعية والسياسية الملحوظة في هذا الجانب.

٣ - تقديم الفتاوى بصورة تُلحظ فيها كل الجوانب التي تتعلق بها، والتقييدات التي لا بد أن يتقيد بها كي لا يُساء استعمالها واستغلالها، لا سيما في ظل وجود جهات تمتلك القدرة على تحوير الفتاوى وتوجيهها إلى غير وجهتها.

٤ - اعتماد مجلس للفتوى كمؤسسة يتلاقى المفتون خلالها، وينسجون مشروعاً متكاملاً لمتابعة مسائل الإفتاء في الشأن الإسلامي العام.. والتأكيد على أنشطة المجاميع الفقهية وتفعيل عملها في القضايا الأساسية التي لا تلغي الاجتهاد الفردي بل تعززه وتوجد تكاملاً بين جهود المفتين، ويمكن لذلك اعتماد الاجتهاد المتخصص في القضايا الأساسية.

٥ - التأكيد على التمييز في التعامل بين الفتاوى التي تتعلق بالجانب الفردي، وبين ما يتعلق بالجانب العام، وما يتعلق في أسلوب تقديم الصورة الإسلامية في إطار التحدي الفكري

للإسلام في العصر وصورة الإسلام فيه.

٦ - التأكيد في هذه المرحلة على شجاعة المفتي، والعمل على إزالة أسباب الخوف من نفوس الذين يملكون وعي الفتوى وحثهم على شجاعة الإفتاء خشية أن يتولاها من لا أهل له بها، لأنَّ البعض ممن يملكون أهلية الإفتاء قد لا يبادرون للإفتاء، إما احتياطاً لعدم الفتوى، أو رغبة بعدم الدخول في مشاكل الواقع وآثار الفتوى، مما يؤدي إلى انكفاءهم عن دورهم الريادي في هذا الأمر.

٧ - إنشاء مؤتمر عام للمثقفين يتدارس كل المعوّقات التي تجعل عملهم لا يحقق الأهداف المرجوة والعمل على تطوير السبل التي تطور عملهم النوعي.

٨ - التأنّي في إصدار الفتاوى لا سيما ما يتعلق منها بالشأن العام، وعدم إفساح المجال لأي من المفتين في الخروج على شاشات الإعلام والإفتاء على الهواء للمحاذير الكثيرة التي قد تحدث من وراء ذلك وسوء الاستغلال والفهم الذي نراه في ذلك.

أصالة الصحة والبعد العقدي

لو شك إنسان أنّ عقيدة فلان -ممن هو على ظاهر الإسلام- صحيحة أو فاسدة؟ وأنه مؤمن -فعلاً- بالله وأنّ محمداً رسوله وأنّ العباد يبعثون ويحشرون، أو أنه لا يؤمن بذلك كله أو بعضه فماذا يحكم عليه؟

لا بد أن نلفت النظر -بداية- إلى أنّ الحكم بفساد العقيدة له مخاطر جمة ومضاعفات خطيرة؛ لأنّه قد يستتبع حكماً بارتداده وإهدار دمه أو حكماً بضلاله وانحرافه، وهو ما قد يؤدي إلى محاصرته وعزله اجتماعياً، كما أنّ للحكم بفساد العقيدة آثاراً شرعية كثيرة، سواء على مستوى الأحوال الشخصية كالزواج أو الميراث، أو على المستويات الأخرى، كتوليّه بعض المناصب والمهام كالإمامة والشهادة ونحو ذلك.

يقول الدكتور عبد الحميد الأنصاري:

«التكفير حكم عظيمٌ، لما يترتب عليه من آثار خطيرة تمتد

من الشخص إلى زوجته وأولاده وأهله وقبيلته، فأين حكمة المشايخ وحسن تبصّرهم في الأمور؟ لقد حذّر الرسول ﷺ من التكفير، وقال «أيما امرئ قال لأخيه، يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». إنّ أعظم إثم يرتكبه مسلم ضد أخيه المسلم أن يكفّره وهو يعلم أنه يشهد الشهادتين، ويؤدّي الفروض الدينية، لمجرد الشبهة والظن، أو عن طريق الاستنتاج من الأقوال والمقالات ونقولات المغرضين المتربصين، وإذا كان الإسلام أمرنا أن ندرأ الحدود بالشبهات، فالتكفير أولى أن يُدرأ بها، فما بال مشايخنا يسارعون في التكفير؟!»[1].

ويقول الشيخ الهضيبي:

«إنّ حكم الله أن يُعتبر الشخص مسلماً في اللحظة ذاتها التي ينطق فيها بالشهادتين. ولا يشترط أن تكون أعمال الشخص مصدقة لشهادته حتى يحكم بإسلامه. وأنه في حال نطقه بالشهادتين يلزمنا اعتباره مسلماً ويحرم علينا دمه وماله...». ويضيف: «من تعدّى ذلك إلى القول بفساد عقيدة الناس بما يخرجهم من الإسلام، قلنا له إنك أنت الذي خرجت عن حكم الله بحكمك، هذا الذي حكمت به على عموم الناس»[2].

ويكفي ما أصاب الأمة من محن وفتن «فالمتطرفون الأوائل

---

(١) منقول عن صحيفة الجريدة الإلكترونية تحت عنوان (مهلًا يا مشايخ التكفير).

(٢) دعاة لا قضاة، مأمون الهضيبي: ص ١٤٣.

أفتـوا بجـواز قتل الإمام علي لأنه في وجهـة نظرهم قَبِل التحكيم، والمتطرفون السياسـيون في الحكم أفتوا بمحاربة الإمام الحسـين بن علـي وقتلوه وأهل بيته شـهداء في كربـلاء..، والمتطرفون من العلمـاء في عصـر المأمون أفتوا بفسـاد عقيدة مـن لا يقول بخلق القـرآن، والمتطرفـون من أهـل القرار أفتـوا بضرب الإمـام مالك وتعزيـره حتـى خلعـوا كتفـه وأركبوه علـى حمار بوضـع مقلوب يسيروا به في شوارع المدينة...»[1].

ولا مجـال إلا للحمـل علـى الصحـة ما دام الشـخص على ظاهـر الإسـلام، ولم يظهر منـه ما ينافـي ذلك قـولاً أو فعلاً. وقد جرت سـيرة المسـلمين على تصحيـح اعتقاد من يدّعي الإسـلام حتى يعلم الخلاف، ولا يطالب ببرهان يثبت إسلامه.

يقول السيد حسن البجنوردي[2]:

«فـإنْ أظهر ذلك الاعتقاد باللسـان أو بـدالٍ آخر يكون ذلك الظاهـر حجة لـه، أو عليه، ولا ربط له بأصالـة الصحة. وأما إن لم يظهـر أو كان غائباً أو ميتاً، ولكن لاعتقاده الصحيح أثر شـرعاً ولو بعـد مماتـه، وحصل هذا الشـك فهـل يحمل على الصحـة أم لا؟ والظاهـر أنه يحمل على الصحة إذا علم أو ثبت بحجة شـرعية أنه منتحل للإسـلام، وسـيرة المسـلمين قائمة على صحـة اعتقاد من

(١) حوار مع الشيخ أبو بكر بن علي المشهور من علماء اليمن.
(٢) فقيه كبير، ومرجع تقليد، توفي في النجف سنة ١٣٩٦هـ.

يدّعي ويظهر الإسلام حتى يعلم خلافه»[١].

وقال المرجع الديني الشيخ ناصر المكارم الشيرازي:

«لا يجب الفحص عن تفاصيل معتقده في ناحية المبدأ والمعاد وغيرهما، والدليل عليه هو ما مرّ في القسم السابق بعينه من إطلاق أدلة حجية هذه القاعدة، وشمولها لجميع موارد الشك في صحة فعل الغير من أي واد حصل ومن أي منشأ نشأ، فإذا شك في صحة فعله من جهة الشك في صحة اعتقاد فاعله في الموارد التي يكون الاعتقاد الصحيح دخيلاً في صحة العمل، فاللازم حمله على الصحة بعد أن كان صاحبها متظاهراً بالإيمان ومدعياً للإسلام إجمالاً ولم يعلم خطأه».

وأضاف كلاماً مهماً حيث قال:

«بل لا يبعد جواز الحكم بإسلام كل من شك في إسلامه وإن لم يدّعِ الإسلام إذا كان في دار الإيمان، والوجه فيه استقرار سيرة المسلمين على إجراء أحكام الإسلام، في المناكح والذبائح والطهارة وغيرها، على كل من كان في بلاد الإسلام من دون فحص عن مذهبه، حتى يقوم دليل على فساده»[٢].

حيث نظر -حفظه الله- إلى صورة كثرة المسلمين من الناحية العددية في بلد ما، وأما البلاد المختلطة إلى حد المناصفة

---

(١) القواعد الفقهية، للبجنوردي: ج ١ ص ٣١١.

(٢) القواعد الفقهية، للشيخ ناصر الشيرازي: ج ١ ص ١٥٥.

أو ما هو قريب من ذلك فيشكل الأمر في البناء على إسلام من يشك في إسلامه فيها، والسيرة المشار إليها لم تجر على ذلك.

وقد اتفق علماء الفريقين أنَّ المجتهد في الفروع إذا بذل جهده في استنباط الحكم الشرعي ولكنه أخطئ فهو معذور ومأجور، وهذا الكلام يجري بعينه في المجتهد في الأصول لوحدة الملاك والمناط.

وقد اختار بعض أعلامنا هذا الرأي ومنهم الشيخ البهائي العاملي[1]، حيث يقول: «إنَّ المكلَّف إذا بذل جهده في تحصيل الدليل فليس عليه شيء وإن كان مخطئاً في اعتقاده، ولا يخلد في النار وإن كان بخلاف أهل الحق»[2].

ويرى الدكتور علي الوردي، أنَّ هذه النظرية ذات أهمية غير قليلة، وإن كانت تبدو للناظر السطحي بسيطة، وأنها في الواقع تنسجم مع أحداث ما توصلت إليه الأبحاث النفسية والاجتماعية[3].

---

(١) الشيخ محمّد بن الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي العاملي، المعروف بالشيخ البهائي. فقيه كبير، وأديب بارع، وعالم موسوعي، اشتهر بالرياضيات والهندسة وبرع فيهما، تولى مشيخة الإسلام في عصر الشاه عباس الصفوي الكبير، توفي سنة ١٠٣٣هـ.

(٢) طرائف المقال للسيد علي البروجردي: ج ٢ ص ٣٩٣، وفلاسفة الشيعة للشيخ عبد الله نعمة: ص ٤٠٦.

(٣) لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث: ج ١ ص ٧٤.

والظاهر أنها تنسجم -أيضاً- مع قوله تعالى: ﴿ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾؛ ولأنَّ تعذيبه مع بذله الجهد والطاقة من غير تقصير قبيح[1].

ويعزو الدكتور الوردي هذا الرأي إلى أنَّ «كلَّ مفكر صادق النظر إذا اطلع على العقائد المختلفة يستطيع أن يكتشف فيها حقيقة واضحة، هي أنّ كل ذي عقيدة يؤمن بصحة عقيدته إيماناً قاطعاً لا شك فيه، وأنه مهما تأمل وفكر فلا يقدر أن يخرج بتفكيره عن الأدلة والقوالب المنطقية الملائمة لعقيدته، ومعنى هذا أنَّ الإنسان لا يلام على أية عقيدة اكتسبها من محيطه الاجتماعي فنشأ عليها، إذ إنَّ تلك العقيدة صحيحة في نظره كمثل ما تكون عقيدتنا صحيحة في نظرنا، فلو أننا نشأنا في محيطه لاعتقدنا بمثل عقيدته، وكذلك لو نشأ هو في محيطنا لاعتقد بمثل عقيدتنا»[2].

إنَّ هذا الشخص معذور ولا يستحق العقاب، فهو بحكم القاصر، وذلك لقبح إدانة مَن لم تقم عليه الحجة أو مَن كان قاطعاً بصحة معتقده ولا يخطر في باله صحة الدين الجديد، شريطة أن لا يجحد ما لم يقتنع به؛ لأنَّ عدم الاقتناع بشيء لا يبرر نفيه، كما أنَّ عدم الوجدان لا يدخل على عدم الوجود، فلا مبرر منطقياً وعقلياً لمن لم يقتنع بإمامة أهل البيت عليهم السلام أن يجحدها وينفيها، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا

(١) الحج: ٧٨.
(٢) لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث: ج ١ ص ٨٥.

وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا»[١].

ألـم يكن هـدي الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ سـاطعاً كالشـمس، ومع ذلـك عميـت عنه أبصـار الخوارج الذيـن لم يكونـوا -أو بعضهم علـى الأقل- مـن ذوي النوايا السيئة بقدر ما كانـوا مضلَّلين، كما تُنبئ بذلك كلمة الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ الخالدة في شـأنهم: «لَا تُقَاتِلُوا الْخَـوَارِجَ بَعْدِي فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْحَـقَّ فَأَخْطَأَهُ كَمَنْ طَلَبَ الْبَاطِلَ فَأَدْرَكَـهُ»[٢]. فأميـر المؤمنيـن عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يحكم بإسـلام الخوارج رغم إنكارهم لإمامته وخروجهم عليه بعد وقعة التحكيم.

ويؤكـده الحديث عن إسـماعيل الْجُعْفِـي، قال: سَـأَلْتُ أَبَا جَعْفَـرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَسَـعُ الْعِبَادَ جَهْلُـهُ، فَقَالَ: «الدِّينُ وَاسِـعٌ، وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِـهِمْ مِـنْ جَهْلِهِمْ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِـدَاكَ، فَأُحَدِّثُكَ بِدِينِيَ الَّذِي أَنَا عَلَيْـهِ؟ فَقَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْإِقْرَارُ بِمَـا جَـاءَ مِنْ عِنْدِ اللـهِ، وَأَتَوَلَّاكُـمْ، وَأَبْرَأُ مِـنْ عَدُوِّكُـمْ وَمَنْ رَكِبَ رِقَابَكُـمْ وَتَأَمَّرَ عَلَيْكُـمْ، وَظَلَمَكُمْ حَقَّكُمْ، فَقَالَ: «مَا جَهِلْتَ شَـيْئاً، هُـوَ -وَاللـهِ- الَّـذِي نَحْنُ عَلَيْـهِ». قُلْتُ: فَهَلْ سَـلِمَ أَحَـدٌ لَا يَعْرِفُ هَـذَا الْأَمْرَ؟ فَقَـالَ: «لَا، إِلَّا الْمُسْـتَضْعَفِينَ»، قُلْتُ: مَـنْ هُمْ؟ قَالَ: «نِسَـاؤُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَ رَأَيْـتَ أُمَّ أَيْمَنَ؟ فَإِنِّي أَشْـهَدُ أَنَّهَا

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٨.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٦١، وعلل الشرائع: ص ١٨.

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا كَانَتْ تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ»[١].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدِّينُ وَاسِعٌ» يراد به أنّه لا يتحقق الخروج من دين الإسلام بقليل من العقائد والأعمال كما هو مذهب الخوارج، حيث حكموا بكفر مرتكب المعاصي وخاضوا في المسائل الدقيقة فجعلوها من أجزاء الإيمان.

واستثناء المستضعفين في كلام الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ ناظر إلى قوله تعالى: ﴿... فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٢].

ورب قائل يقول: بأنّ دائرة المستضعف -كما يستفاد من الآية والروايات- أضيق مما ذكر بكثير، فهو لا يشمل إلا ذوي القدرات العقلية المتواضعة من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً كما جاء في الآية المتقدمة، وفي الحديث الصحيح عن زُرَارَة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «الْمُسْتَضْعَفُونَ: الَّذِينَ ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾» قَالَ: «لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَا يَكْفُرُونَ؛ الصِّبْيَانُ وَأَشْبَاهُ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»[٣].

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٥ الحديث ٦.
(٢) النساء: ٩٧-٩٩.
(٣) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٤ الحديث ٢.

وأما مَن كان ذا قدرة على التمييز ولديه معرفة باختلاف الأديان وتعددها فلا يكون مستضعفاً ولا يتناوله حكمه، وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ»(١).

ولنا أن نعلق على ذلك: بأنَّ هذه الروايات ناظرة إلى الآية الشريفة، ولو سلمنا أنَّ هذه الروايات تفسيرية وليست مصداقية، لكن يبقى: أنَّ الآية كالروايات لا مفهوم لها يدل على نفي العفو عن غير المستضعف، وحيث إنَّ الدليل قائم على عدم مؤاخذة الجاهل القاصر فيكون مشمولاً لحكم الآية وإن لم يكن داخلاً في موضوعها ومنطوقها.

إنَّ أكثر الناس ممن لا يؤمنون بالحقائق الدينية جاهلون قاصرون لا مقصرون إلا في معرفة الله سبحانه، فإنَّ الجاهل بوجوده تعالى أو وحدانيته مقصر لا قاصر -غالباً- لأنَّ معرفته تعالى وكذا توحيده -على نحو الإجمال دون تفاصيل التوحيد- من الأمور الفطرية، كما أنَّ التأمل في السماوات والأرض وما فيهما من أسرار ونظم تهدي إلى الإيمان به تعالى والإقرار بوحدانيته، أما فيما عدا ذلك من العقائد كالنبوة والإمامة والمعاد فإنَّ وجود الجاهل القاصر بشأنها كثير.

وهذا ما أشار له الإمام الخميني قدس سره إذ يقول في شأن الكفار:

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٥ الحديث ٧.

«إنَّ أكثرهم -إلا ما قلَّ وندر- جهَّال قاصرون لا مقصرون. أمّا عوامهم فظاهر لعدم انقداح خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم، بل هل قاطعون بصحة مذهبهم وبطلان ساير المذاهب، نظير عوام المسلمين، فكما أنّ عوامنا عالمون بصحة مذهبهم وبطلان ساير المذاهب من غير انقداح خلافٍ في أذهانهم لأجل التلقين والنشوء في محيط الإسلام، كذلك عوامهم من غير فرقٍ بينهما من هذه الجهة، والقاطع معذور في متابعة قطعه ولا يكون عاصياً أو آثماً ولا تصح عقوبته في متابعته[1]. وأمّا غير عوامهم فالغالب فيهم أنهم بواسطة التلقينات من أوّل الطفولية، والنشوء في محيط الكفر: صاروا جازمين ومعتقدين بمذاهبهم الباطلة بحيث كل ما ورد على خلافها ردّوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحق من بدء نشؤهم، فالعالم اليهودي والنصراني كالعالم المسلم لا يرى حجة الغير صحيحة وصار بطلانها كالضروري له؛ لكون صحة مذهبه ضرورية لديه لا يحتمل خلافه. نعم، فيهم مَن يكون مقصراً لو احتمل خلاف مذهبه... وبالجملة: إنَّ الكفار كجهّال المسلمين منهم قاصر وهم الغالب، ومنهم مقصِّر... والكفار معاقبون على الأصول والفروع لكن مع قيام الحجة عليهم لا مطلقاً، فكما أنَّ كون المسلمين معاقبين على الفروع ليس معناه أنهم معاقبون عليها سواء كانوا قاصرين أم مقصِّرين، كذلك الكفار طابق النعل بالنعل بحكم العقل وأصول العدلية»[2].

(١) أي في متابعته لقطعه.

(٢) المكاسب المحرمة: ج ١ ص ١٣٣-١٣٤.

ومما يجدر ذكره أنَّ الفقيه الشيخ محمد جواد مغنية[١] تبنى رأي الشيخ البهائي، وكذلك هو رأي المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله.

وهذا ما يستفاد نسبته إلى السيد أبو القاسم الخوئي، فهو وإن كان يرى أنّ خلافة أهل البيت عليهم السلام وقيادتهم للأمة من ضرورات المذهب الجعفري، وهو ما اقتنع وآمن به شيعة أهل البيت عليهم السلام، إلا أنّ بقية المسلمين عندهم قناعة ورأي آخر، وهذا لا يوجب الكفر[٢].

ونُسب هذا الرأي -أيضاً- إلى الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)؛ قال الدكتور علي الوردي: «ومما يجدر ذكره أنَّ الجاحظ كان قد جاء بما يشبه هذه النظرية التي جاء بها البهائي، ولكنها حوربت ثم ضاعت، ولم يبقَ منها إلا مقتطفات جزئية مما رواه المنتقدون لها. كان من رأي الجاحظ أنّ الشخص الأمي الذي يعيش في قرية نائية، أو محيط اجتماعي منعزل، نراه لا يعرف من العقائد غير العقيدة التي نشأ عليها، وهو إذاً لا يستطيع أن يفكر إلا في نطاق تلك العقيدة، أنه غير ملوم في ذلك ولا يعاقبه الله عليه، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ويستخلص الجاحظ من هذا أنَّ الله لا يعاقب من الكفار إلا أولئك المعاندين الذين يدركون الحق

---

(١) فقيه لبناني، يتمتع بقلم عصري سيال، وله مواقف جليلة في سبيل الوحدة الإسلامية، توفي سنة ١٤٠٠ - ١٩٧٩م.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى، للسيد الخوئي: ج ٣ ص ٧٩ - ٨٠.

ويحيدون عنه حرصاً على جاه أو رئاسة أو نحو ذلك من الأسباب، أما الباقون منهم -وهم الذين يمثلون سواد الناس وأكثريتهم- فإنّ من الظلم عقابهم لأنهم لا يفهمون الحق إلا من خلال العادات والعقائد التي نشأوا عليها؛ والله ليس بظلام للعبيد»[1].

(١) لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث: ج ١ ص ٨٥.

أصالة الصحة والبعد الأخلاقي

وهو ما نسميه بـ(الحمل على الأحسن)، والتي تسهم في توطيد الأمن الاجتماعي، وإزالة التوتر الداخلي، والتي تعني حمل أفعال المسلم وعقوده وإيقاعاته على الصحة حتى يثبت الفساد، مما يساهم في تحرير (الآخر) من الإقصاء السلبي، في الحياة والسلوك والثقافة، بعد أن تحوّل إلى إشكالية معقدة «لأنّها تثار في ظروف قاسية يمر بها المجتمع الإسلامي»[١].

يقول المرجع السيد محمد حسين فضل الله:

«ولعلّ العنصر الأساسي الذي حرص الإسلام على تأكيد أهميته -في هذا الجانب- هو حماية الوضع الأمني للأمة، واعتبر أي خرق له هو خط أحمر، حيث إنّ الإسلام لم يتشدد في نظام عقوباته في شيء، كما تشدّد على الذين يُخلّون بالنظام العام للأمّة، ولذلك أراد للأمن الإعلامي -إذا صحّ التعبير- أن يواكب ذلك

(١) الآخر في القرآن، غالب الشابندر: ص ٤٧.

في حركة وسـائل الإعـلام أو في الابتعاد عن الخطاب المتشـنّج، حيث إنّ الحرص على الأمن الاجتماعي يتلازم مع الحرص على أن يكون هناك أمن في الخطاب السياسي والإعلامي بالابتعاد عن كل ما يثير الحساسية والعصبيات في الأداء السياسي العام»[١].

ومن إيحاءات هذه القاعدة استبعاد نيّة السوء عن عمل المسلم. فكل عمل يقوم به يُحمل على وجهين؛ أحدهما حَسَن، والآخر قبيح. فأي عمل يقوم به الإنسان يُحمل فعله على الوجه الحسن، ولو كان احتمال الحسن فيه ضعيفاً، وبالتالي يُستبعد احتمال السوء ولو كان احتماله قوياً.. وهذا ما يُستفاد من دعوة القرآن الكريم إلى اجتناب الظن السيئ بالآخر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

ويشير إليه بوضوح الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«اطْلُبْ لِأَخِيكَ عُذْراً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عُذْراً فَالْتَمِسْ لَهُ عُذْراً»[٣].

وكذلك الحديث المروي عن الإمام علي عليه السلام:

«ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ، وَلَا تَظُنَّنَّ

---

(١) موقع المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله على شبكة الانترنت.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) الخصال، للصدوق: ص ٦٢٢، وشعب الإيمان: ج ٦ ص ٣٢٣.

بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا»[١].

فالنص يؤكد على:

«وجوب وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك، أي ما يمنعك عن حمل فعله على الأحسن. ومعنى غلبته: أن يكون بحيث لا يمكنك معه الحمل على الأحسن، ومرجعه إلى أن يعلم غير الأحسن»[٢].

وفي صحيحة سليمان بن خالد، قال:

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «يَا سُلَيْمَانُ أَتَدْرِي مَنِ الْمُسْلِمُ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ[٣]». ثُمَّ قَالَ: «وَتَدْرِي مَنِ الْمُؤْمِنُ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَنِ ائْتَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعَنِّتُهُ»[٤].

وقريب من ذلك قول الخليفة عمر بن الخطاب:

«لا تَغُرَّنَّكُمْ طَنْطَنَةُ الرَّجُلِ بِاللَّيْلِ -يَعْنِي صَلاتَهُ- فَإِنَّ الرَّجُلَ

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٢، وأمالي الصدوق: ص ٢٥٠، وتفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٢١٣، أمالي المحاملي: ص ٣٩٥، وكشف الخفاء: ج ١ ص ٤٥.

(٢) عوائد الأيام، للشيخ النراقي: ص ٢٢٤.

(٣) هذا المقطع روي في: صحيح مسلم: ج ١ ص ٦٥ ح ٤٠، وصحيح البخاري: ج ١ ص ١٣ ح ١١.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٢٣٣.

كُلَّ الرَّجُلِ مَنْ أَدَّى الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ، وَمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »[١].

ويقول الإمام الرضا عليه السلام:

«الْعاشِرَةُ وَما الْعاشِرَةُ؟». قيل له: وما هي؟! قال عليه السلام: «لاَ يَرى أَحَداً إلاَّ قالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنّي وَأَتْقى، إِنَّما النّاسُ رَجُلانِ: رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَتْقى، وَرَجُلٌ شَرٌّ مِنْهُ وَأَدْنى، فَإِذا لَقِيَ الَّذي هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَأَدْنى قال: لَعَلَّ خَيْرَ هذا باطِنٌ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَخَيْري ظاهِرٌ وَهُوَ شَرٌّ لي، وَإِذا رَأَى الَّذي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَتْقى تَواضَعَ لَهُ لِيَلْحَقَ بِهِ، فَإِذا فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ عَلا مَجْدُهُ، وَطابَ خَيْرُهُ، وَحَسُنَ ذِكْرُهُ، وَسادَ أَهْلَ زَمانِه»[٢].

حيث يشير الإمام الرضا عليه السلام -في هذا النص- إلى جماعتين من المجتمع:

أحدهما: (الأشرار) فخُلُق الإسلام السامي يرشدك إلى التوازن مع هذه الشريحة، والتي هي جزء من مجتمعك، فلعل لهم أفعالاً خيّرة -وهي باطنة- لا يعلم بها إلا الله ويحتسبها سبحانه خيراً لهم، بينما خيرك ظاهر للعيان، وبيّن للناس، وربما هي عند الله سبحانه شرّ لك؛ حيث يدخل فيه العجب والرياء والشهرة، وهي تفسد الأمور والأعمال، فتكون أعمال الطرف الآخر خير

---

(١) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ص ٨٩ الحديث ٢٦٣.

(٢) تحف العقول، لابن شعبة الحراني: ص ٤٤٣.

عند الله من أعمالك.

وثانيهما: (الأخيار) فخلق الإسلام السامي يوجهك إلى أن تتوازن في نظرتك إلى هذه الشريحة بأن تتواضع لهم، وأن تسابقهم في فعل الخيرات لكي يصبح المجتمع في نظرك خيراً منك.

وهذا منطوق عملي قرآني رصين نجده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

أهداف العمل بهذه القاعدة:

تؤسس هذه القاعدة لعدة أهداف مهمة منها:

١ - ترمي هذه القاعدة إلى خلق الثقة بين أبناء الأمة والحفاظ على تماسكهم.

٢- تهدف إلى صون حرمة الآخر، والابتعاد عن الحديث السلبي عنه ورميه بالفسق والعصيان لمجرد اتهامات وظنون لا يملك لها إثباتاً.

٣- تدعونا إلى أن ننظر دوماً إلى الجانب المشرق والمضيء في شخصية الآخر، وأن نكتشف العناصر الإيجابية في شخصيات الآخرين، بدل أن نفتش على المعايب، ونحدّق في السلبيات

(١) الحجرات: ١١.

ونعمل على تضخيمها. وهذا ما أكده السيد المسيح عليه السلام، عندما مرّ -مع الحواريين- على جيفة كلب فقال الحواريون: ما أنتن ريح هذا الكلب، فقال عيسى عليه السلام: «ما أشدّ بياض أسنانه»[١].

إنّ حمل الآخر المسلم على الأحسن لا يراد به بناء الشخصية الساذجة التي تفقد المؤمن فطنته وكياسته، بل يهدف إلى إزالة عوامل التوتر الداخلي، وخلق مناخات الثقة بين المؤمنين، لأنّ سوء الظن إذا ما فتك بالمجتمع فإنه يفكك عرى الأخوة، ويضعف المناعة الداخلية بما يهدد بانهيار المجتمع برمته.

وهذا البعد الأخلاقي للقاعدة إنّما يرمي -كما عرفت- إلى استبعاد ظن السوء، ولكنه لا يرمي إلى ترتيب الآثار الشرعية للصحة، فلو أنّ شخصاً مرّ بجمع من الناس وتلفظ بكلام دار أمره بين أن يكون سُباباً أو سَلاماً، فالحمل على الأحسن يقتضي استبعاد احتمال السُباب دون أن يعني ذلك الحكم بكون الصادر منه هو السلام، وبالتالي يجب رد السلام أو التحيّة بمثلها، وإن كان ذلك مستحسناً ويعكس خلقاً متسامياً.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا»[٢].

---

(١) حلية الأولياء: ج ٢ ص ٣٨٢.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٣.

فـ(حسـن الظن) يوفر لنا خيارات متعددة إلى السبعين، فلا نكـون قـد ابتعدنا عـن فخ الخيار الوحيد فحسـب، بـل انطلقنا مع خيارات مفتوحة ومشاعر خلاقة، لنصل إلى أفضل سلوك للتعامل مع الآخر، الذي سينعكس على الآخر بتعامل جيد كذلك، انطلاقا مـن قوله ﷺ: «إنّ القلوب جبلت على حب من أحسـن إليها»، فلا نكون قد ساعدنا أنفسنا على الوصول إلى سلوك أفضل، بل نكون قد نجحنا في مساعدة الآخر كذلك للتعامل بشكل أفضل، عبر جعله يعيش مشاعر وعواطف أكثر إيجابية.

أصالة الصحة في القانون المدني

وقد تتسع هذه القاعدة حتى على معاملات الناس، لذا نجد في القضاء العادل -مثلاً-:

«لا يقول إنّ فلاناً قتل فلاناً، بل يقول إنّ فلاناً متهم بالقتل لاحتمال أن يكون هذا القتيل قد اعتدى عليه من قبل شخص آخر، وكان ذلك المسلَّح يريد أن يدافع عنه أو في مقام الدفاع عن النفس.

فالقضاء -هنا- يحاول البحث في جوانب براءة المتهم، سواء كانت التهمة واقعية أم غير واقعية، وهذا يمثل قاعدة الصحة في أفعال المسلمين التي توحي بها الكلمة المعروفة: «احمل أخاك على سبعين محمل»، وقاعدة: «المتّهم بريء حتى تثبت إدانته»، وذلك هو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾»[1].

---

(١) من كلام للسيد محمد حسين فضل الله.

وكذلك عندما تسمع الإشاعة عن الزنا مثلاً، فعليك أن تقول إنّ شهادة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول، أي: مستقيمين شرعاً أمام السلطة التشريعية، وعند ذلك تثبت التهمة على عملية الزنا، ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[1] وإلا كانوا من الكاذبين بنص الآية الكريمة، بمعنى أنهم يعاملون معاملة الكاذبين ولا يقبل بعد ذلك قولهم؛ لأنّ الاتهام في أي شيء يحتاج إلى إثبات، فإذا لم تأتِ بالإثبات فلا تقبل الدعوى.

وأراد الله سبحانه وتعالى بذلك توجيه المسلمين، وإصدار العفو عنهم؛ حتى يتحركوا مستقبلاً في خط التوبة والأخذ بهذا المنهج الإسلامي، ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وألا يخوضوا في الكلام اللامسؤول الذي يسيء إلى الإنسان البريء وإلى سلامة المجتمع واستقراره؛ لأنّ ذلك هو الجزاء الطبيعي للعمل السيئ في طبيعته ونتائجه كوسيلة من وسائل الردع النفسي عن الاستمرار في مواقع مماثلة.

ومما يؤسف له أنّنا نصّبنا أنفسنا مفتشين عن نيات الناس وأصبحنا نصدر الأحكام يميناً وشمالاً، دون تثبت أو تورع، مع أنّ الحكم على شيء، خاصة فيما يتعلق بتضليل المسلم أو التشنيع عليه، أمر عظيم عند الله ولا يجوز اقتحام هذه العقبة إلا بحجة

---

(١) النور: ١٣.

(٢) النور: ١٤.

دامغة تقطع الشك باليقين..

«فلو أنّ كاتباً أو محاضراً طرح بعض الأفكار التي قد يتراءى منها التشكيك في بعض المسلّمات العقائدية لكن لها وجهاً حسناً ومحملاً صحيحاً لا ينافي الاعتقاد فلا يسوغ البناء على الاحتمال الفاسد والحكم على أساسه، فإنّ اليقين لا يُزال إلا بيقين مثله، والحدود تدرأ بالشبهات، وصريح القرآن يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[1]، في تأكيد بيّن على مبدأ الأخذ بالظاهر والابتعاد عن محاكمة النوايا التي لا يعلمها إلا الله العالم بالسرائر»[2].

---

(١) النساء: ٩٤.

(٢) من كلام للسيد محمد حسين فضل الله.

محاكمة العقائد

مما يؤسف له أنّ بعض الناس من أنصاف المتفقهين ينصّبون أنفسهم مفتشين عن عقائد الناس، ويصدرون الأحكام يميناً وشمالاً، تكفيراً وتضليلاً أو تفسيقاً وتبديعاً، دون تثبت أو تورع، مع أنّ تكفير المسلم لمسلم آخر أو تضليله غير منطقي، بل هو أمر خطير ولا يجوز اقتحام هذه العقبة إلا بحجة دامغة تقطع الشك باليقين، فلو أنّ كاتباً أو محاضراً طرح بعض الأفكار التي قد يتراءى منها التشكيك في بعض المسلمات العقائدية لكن لها وجهاً حسناً ومحملاً صحيحاً لا ينافي الاعتقاد فلا يسوغ البناء على الاحتمال الفاسد والحكم على أساسه، فإنّ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والحدود تدرأ بالشبهات، وصريح القرآن يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1]، في تأكيد بيّن على مبدأ الأخذ بالظاهر، والابتعاد عن محاكمة النوايا، التي لا يعلمها الا الله العالم بالسرائر.

---

(١) النساء: ٩٤.

فالإسلام قد حمى المسيحيين واليهود، وضمن لهم حرية العقيدة والعبادة منذ فجر الإسلام، ولو أعطى الإسلام لنفسه الحق في محاكمة عقائد هؤلاء، وفقاً لعقيدته، لما بقي مسيحي واحد أو يهودي يعيشون بين أظهر المسلمين حتى اليوم. إذن فكيف نقبل على أنفسنا -كمسلمين- أن نتقاتل ونسلب من بعضنا ما حباه الله لنا ورسوله من عيش كريم.

ولنعم ما قاله الملا علي القاري[1]:

«الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء، إلا إذا أتوا بمكفِّر صريح لا استلزامي؛ لأنّ الأصح إنّ لازم المذهب ليس بلازم. ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقّت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنّة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإنّ خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم»[2].

---

(١) من علماء الحنفية في القرن الحادي عشر الهجري.

(٢) مرقاة المفاتيح: ج ١ ص ٢٨٣.

وقال أيضاً:

«ذكروا أنّ المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعة وتسعون احتمالاً للكفر واحتمال واحد في نفيه، فالأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي، لأنّ الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفناء مسلم واحد»[١].

وذكر أيضاً في الصفحة نفسها:

«إذا كان اللفظ محتملاً، فلا يُحكم بكونه كفراً إلا إذا صرح بأنه نوى المعنى الكفري».

وقال ابن حجر الهَيْتمي:

«الذي صرح به أئمتنا أنّ من تكلم بمُحْتَمِل للكفر لا يُحْكَم عليه حتى يُسْتَفْسَر»[٢].

أي حتى يُسأل عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى وكان المعنى المذكور صريحاً في الكفر يكفّر، أما إن قصد معنىً غيرَ كفري فإنّه لا يكفَّر. وبالطبع لا يعني كلامه وكلام القاضي عياض ترك التشنيع عليه وتعزيره.

وقال الشهاب الخَفَاجي:

«ذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الهَوَى والمذاهب

---

(١) شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة: ص ١٦٢.
(٢) الفتاوى الكبرى: ج ٤ ص ٢٢٩.

المردودة وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية»(١).

وجاء في كتاب رد المحتار لابن عابدين(٢):

«إذا كان في المسألة وجوه -أي احتمالات- توجب التكفير ووَجْهٌ واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم»(٣).

وقد زاد في البزّازية ضابطاً مهماً؛ هو:

«إلا إذا صرّح بإرادة موجِبِ الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذٍ»(٤).

أي لا نؤوِّل كلامه وقد صرّح بقصد المعنى الكفري. وقد ضرب مثلاً لذلك فقال:

«إذا شتم رجلٌ دينَ مسلم فيحتمل أن يكون هذا السبّ استخفافاً في الدين فيكفر، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الرديّة ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفَّر حينئذ»(٥).

---

(١) شرح كتاب الشفا للقاضي عياض: ج ٤ ص ٤٧٢.

(٢) علامة الحنفية في القرن الثالث عشر للهجرة، ومن أكابر المحققين للمذهب الحنفي.

(٣) حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ج ٣ ص ٢٩٩.

(٤) ن.م

(٥) حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ج ٣ ص ٢٩٩.

ويقول الشاطبي في كتاب الاعتصام:

«وقد اختلفت الأمّة في تكفير هؤلاء الفِرَق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج، وكونه عَامَلَهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بِينَهُمَا﴾؛ فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهاجهم علي رضي الله عنه ولا قاتلهم ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»[(١)].

إنّ قيمة العالم، ولا سيما إذا كان عالماً إسلامياً، أن يتواضع لله فيعرف قيمة موقعه، ويخضع للعلم فيحدد مقدار علمه، الأمر الذي يفرض عليه أن يحترم الفكر الآخر، ليدفعه ذلك إلى الاستماع إلى وجهة نظره، وإلى ما يملكه من حجة وبرهان على رأيه، فلعله يلتفت إلى شيء لم يلتفت إليه، أو يطلع على دليل غاب عنه أمره.

ثم إنّ العالم الذي يملك تقوى العلم المنفتح على تقوى الله، لا بد أن يخرج من ذاتيته الثقافية إلى ذاتية الإسلام الذي يأمره بالتعامل مع الآخرين من موقع الالتزام بتقويم انحرافهم -إذا كانوا منحرفين-، وفي تقريبهم إلى الفكر الإسلامي إذا كانوا بعيدين عنه، بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، والبعد عن

---

(١) الاعتصام، للشاطبي: ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

الأساليب الحادّة التي تتحدى في الإنسان احترام إنسانيته، فتؤدي به إلى النفور بدلاً من أن تدفعه إلى الانفتاح.

أما السبيل لتحصين مجتمعاتنا من روح الكراهية، فهو تأكيد القيم الأخلاقية التي تنفتح على الإنسان من أجل استثارة عناصر إنسانيته بالرحمة التي تثير في الوجدان الظروف التي أحاطت به وساهمت في ابتعاده عن الحق، وخلقت في داخل تفكيره العقدة ضد الدين، مما لم يخضع لاختياره في بدايات نشأته، ثم الإيحاء له بالمحبة للعناصر الإيجابية في شخصيته بحيث يتوجه الإحساس إلى الجانب المضيء من الصورة بدلاً من الاستغراق في الجانب المظلم منها.

إنّ مسؤوليتنا هي تثقيف الأمة بالقيم الأخلاقية الإسلامية، وخصوصاً التقوى والأمانة عند اختيار نوعية الكلمات والأساليب، والأخذ بأسباب التأمل بما يسمع أو يقرأ قبل اتخاذ الموقف السلبي أو الإيجابي، لأنّ المشكلة التي يواجهها المجتمع الإسلامي، تتمثل في غلبة العاطفة والانفعال على كيانه، والتي يستغلها البعض من أجل إثارة الأجواء ضد المفكرين والمصلحين.

إنّ دين ومذهب كل إنسان يجب أن يترك لقناعة وضمير كل إنسان، وأنه حق كل إنسان أن يمارسه، كما يمليه عليه ضمير هذا الحق، هو في طبيعته حق لا يمكن التصرف به، وهو حق غير قابل للتصرف.

فلقد كان عبد الله بن يزيد الفزاري من متكلمي الإباضية المشهورين في القرن الثاني الهجري. وأصله من مدينة الكوفة

في العراق، وأول شيء تذكره مصادر التاريخ عنه أنه كان شريكاً لهشام بن الحكم المتكلم الشيعي في تجارة الخزّ، فكان لهما حانوت بالكوفة حيث اجتمع أصحاب عبد الله الإباضيون إليه ليسمعوا دروسه بينما اجتمع أصحاب هشام بن الحكم من الشيعة لسماع دروس هشام كذلك. وقد استظرف الجاحظ وغيره هذه الشراكة والصحبة بين عالم إباضي وعالم شيعي.

وعلينا أن نعي أنّ التشيع ليس كلمة، وليس عاطفة، وإن كان لذلك دوره، ولكن التشيع هو ما قاله الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام:

«فَوَ اللَّـهِ مَا شِيعَتُنَا إِلا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَأَطَاعَهُ، وَمَا كَانُوا يُعْرَفُونَ يَا جَابِرُ إِلا بِالتَّوَاضُعِ وَالتَّخَشُّعِ وَالأَمَانَةِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّـهِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلاةِ وَالْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ وَالتَّعَاهُدِ لِلْجِيرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْغَارِمِينَ وَالأَيْتَامِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَتِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَكَفِّ الأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلا مِنْ خَيْرٍ وَكَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِي الأَشْيَاءِ»[1].

فالولاية لأهل البيت عليهم السلام ليست كلمة أو دمعة، ولكنها الخط المستقيم الذي يريدوننا أن نسير عليه في كل قضايانا.

لذلك، علينا أن نتأدّب بآداب الإسلام، وأن ننفتح على كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وأولاده عليهم السلام، وهذا ما ينبغي لنا أن نعيشه، وأن يكونَ ارتباطنا بأهل البيت عليهم السلام ارتباطاً في كل ما عاشوه وما ساروا عليه من فكر وخط وحركة، حتى نستطيع أن

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٧٤.

ندخلهم في عصرنا ولا نبقيهم في زوايا مغلقة.

إننا نريد أن نجعل أهل البيت عليهم السلام في ذهنية المسلم وغير المسلم، فلا نحجّمهم ولا نصغّرهم ولا نجعلهم مجرد دمعة، ولكن نجعلهم منطلق فكر وحضارة وانفتاح على العالم كله.

ولذا كان السيد البروجردي -وهو مرجع الطائفة الأعلى في زمانه- يهتم كثيراً بمضمون حديث الثقلين ونشره.

يقول تلميذه الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني:

«نحن لم نسمع حتى مرة واحدة أنّه طرح حديث الغدير مع العلماء المسلمين. ذلك أنّ حديث الغدير يدور حول مسألة الخلافة، في حين أنّ حديث الثقلين هو حول المرجعية العلمية للأئمة. كان يؤكد أنْ نستند فعلاً إلى المرجعية العلمية لأهل البيت عليهم السلام. فإذا لم نأت باسم الخلافة لا تُثار حساسية وسنستطيع إقناع أهل السنة بالمرجعية العلمية للأئمة الأطهار عليهم السلام على الأقل. كان يهتم بهذا الموضوع ويكرر طرحه في حلقة الدرس وكان له دور حسن على طريق التقريب بين المذاهب الإسلامية..».

لذا فإنّ «المتأمل في تاريخ علم الكلام لا يخالجه أدنى شك أنّ هذا العلم -وبدل أن يشكل ركيزة أساسية وأرضية مشتركة للجمع والتوحيد- ساهم بوضعيته التاريخية في ثلم وحدة الأمة وتقطيع أوصالها وتحويل خلافاتها المذهبية إلى تكتلات عصبوية وحزبية لعبت دوراً رئيسياً في إشعال نار الفتن المذهبية وتغذية

الصراعـات الدموية في أكثر من مرحلة زمنيـة. ولـم يكن ذلك بين الشـيعة والسـنة فحسـب كما هو معـروف وسـطرت فصوله كتب التاريـخ، بـل بين أبنـاء المذهـب الواحـد، كصراعات الأشـاعرة والمعتزلة أو الحنفية والحنابلة...»[١].

ولقـد كان المرجـع السـيد محمـد حسـين فضل اللـه كثيراً مـا ينظر إلى أنّ ظاهـرة التكفيـر والتضليل المتنامية في الأوسـاط الإسـلامية في أسـاليبها المدمّرة وتجلياتها القاتلة ما هي إلا خدمة مجانية لأعداء الإسلام، ومن هذا السياق العقلاني يقول:

«إنّ الذيـن يستسـهلون سـلوك طريـق القتـل حتـى ضـد المسـلمين يعيشـون في حالة من الفوضـى المفاهيميـة التي غالباً ما تقود إلى فوضى سياسـية وعسـكرية وأمنية؛ تجعلهم يسـفكون الدماء داخل المجتمع الإسـلامي بدم بـارد، حتى قادهم ذلك إلى قتل النسـاء والأطفال والشـيوخ في هذا الموقع الإسلامي أو ذاك، وفـي هـذا البلد الإسـلامي أو ذاك فـي غير حالة حرب. ولا شـك بأنّ ذلك يختلف تماماً عن العمليات الاستشـهادية التي تنطلق في مواجهـة الاحتلال كتلك التي ينطلق بها المجاهدون في فلسـطين من خلال اضطرار الشـعب للدفاع عن نفسـه والتي قد يسـقط فيها الأبرياء عرضاً تماماً كما يسقط الأبرياء في ساحة الحرب.

ومـن هنا فإنّ ظاهرة التكفير التي تتحرك في أكثر من سـياق

---

(١) راجع مقال الشيخ محمد عرفة في مجلة رسالة الإسلام: المجلد ٧ ص ٢٨٣.

وبعيداً عن الموازين الشرعية والإنسانية قد استطاعت أن تصنع واقعاً مدمراً في العالم العربي والإسلامي، كما أنها أعطت الفرصة للمستكبرين في العالم لكي تحرك عنوان الحرب ضد الإرهاب في طول هذا العالم وعرضه»(١).

ولذا نراه يضع رؤيته المتكاملة في الحفاظ على أمن المسلمين بجميع طوائفهم، والتي من شأنها أن تقضي على جذور الفتنة بين المسلمين، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- اعتبار التنوع حالة طبيعية. انطلقت من اختلاف فهم وقائع التاريخ الأول والاجتهاد في فهم النصوص، وآليات الأخذ بها.. وإنه من الضروري التأكيد على حسن التعامل مع الاختلاف، والأخلاقية المطلوبة عند حصوله.

٢- التأكيد على جدية العمل للتقريب بين المذاهب الإسلامية وتوسيع دائرتها لتشمل كل مواقع المجتمع وتنوعاته.

٣- التأكيد على أهمية القضايا الإسلامية الحيوية والتحديات التي تواجه الواقع الإسلامي وضرورة توحيد الجهود لمواجهتها وإزالة كل الحساسيات التي تحول دون ذلك.

٤- عدم اعتبار التقريب بين المذاهب الإسلامية تنكراً لهذه المذاهب وإساءة للعاملين لها بقدر ما تعني تأكيداً للقاء، وتبياناً لمواقع

---

(١) الموقع الرسمي للعلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله.

الاختلاف بطريقة علمية وموضوعية، وسعياً لتقليص مواقعها.

٥- التنبه إلى سعي الكثيرين ممن لا يريدون خيراً بالواقع الإسلامي إلى تمزيقه من خلال تكبير مواقع الاختلاف في داخله والتأكيد على تعميق الهوة فيما بينهم.

٦- معالجة ظاهرة التكفير بدراسة أفضل الوسائل والسبل للتعامل معها ومحاورتها لترشيدها وتوجيهها وإزالة اللبس الذي يحصل من خلال بعض الكلمات الواردة عند بعض المرجعيات الدينية لتبيان الفهم الصحيح لبعض الأحاديث الواردة التي قد يستقيم معها ذلك.

٧- إزالة الإحباط الموجود لدى البعض انطلاقاً من بعض الوقائع بحيث بات هذا البعض يعتبر أن لا فائدة أو جدوى في أي عمل تقريبي أو أنّ الهدف منه فقط هو التسويق الإعلامي لهذا البلد أو ذاك وهذه الجهة أو تلك.

٨- معالجة الخوف المتبادل، الذي يعتبر أنّ التقريب بين المذاهب يساهم في تقوية الآخر أو أن الدعوة إليه هي قوة له أو وسيلة لهيمنة مذهب على آخر.

٩- التربية على عدم جواز أساليب الاستفزاز وسياسة السب واللّعن في التعامل مع مواقع الاختلاف.

١٠- العمل الحثيث والسريع لحل المشاكل السياسية التي

تساهم في التوتر المذهبي والخلافات الطارئة في أكثر من ساحة إسلامية بما يساهم في تعقيد هذه المشاكل وتطورها.

١١- دعوة العلماء الفاعلين والواعين في الأمة الإسلامية إلى رفع أصواتهم عالياً وعدم ترك الساحة تعاني من الذين يسعون إلى تمزيقها.

١٢- التفريق ما بين الخلاف السياسي والمذهبي لأنّ هناك خلطاً قد يؤدي إلى زيادة التوتير المذهبي وتعميقه كما يحصل في العراق أو لبنان أو غيرها.

١٣- توضيح الكثير من الظواهر التي تفسر أنها تمثل استفزازاً للآخر، فيما هي في حقيقة الأمر لا تحمل ذلك وإزالة بعض العناوين التي تؤدي إلى ذلك.

١٤- التأكيد على لغة التلاقي سواء في المواقع العلمائية أو المساجد أو الأنشطة المشتركة، التي تساهم بإذابة الجليد التاريخي الذي ينتجه واقع الاختلاف ويحرص الجميع عليه.. ولذلك لا بد من الدعوة إلى لقاءات علمائية.. ومجاميع فقهية مشتركة، وتواصل دائم كي يساهم كل ذلك في تبريد الحساسيات.

١٥- التدخل لدى البلدان والجهات الرسمية لإزالة التوترات التي تتخذ طابعاً مذهبياً أو تؤدي إلى شعور مذهب بالغبن على حساب مذهب آخر بما يساهم في تعزيز التحسس المذهبي.


التعايش ووحدة الوطن

مفهوم الوطن والمواطنة

الوطن -في اللغة- محلُّ الإقامة مطلقاً ومنزل الكائن حيث يولـد وينشـأ ويتربى تربية نفسـية عاطفية وفكريـة واجتماعية. فهو الحيز الجغرافي الذي يتخذه لنفسه مسكناً.

وجمعه «أوطان»، واسم المكان منه أيضاً «المَوْطن» وجمعه «المَواطـن»، والفعل منه «أَوْطن يُوْطن»: أي أقام وسـكن؛ ويقال: وطَّن الأرض، يوطِّنُها، توطيناً، واستوطنها يستوطنها استيطاناً: أي اتخذها وطناً. والمستوطِن اسم فاعل، والمستوطَن اسم مكان[١].

ويمكن أن نسـتعمل فعل «واطن يواطن»، واسـم الفاعل منه مُواطن؛ وجمعه مواطنون.

أما الوطن بالمعنى الخاص لـه فهو «البيئة الروحية التي تتجه إليها عواطف الإنسـان القومية. ويتميز الوطن عن الأمة (Nation) والدولـة (Etal) بعامـل وجداني خـاص، وهو الارتبـاط بالأرض

---

(١) لسان العرب: مادة (وطن).

وتقديسها، لاشتمالها على قبور الأجداد»[١].

والوطن «عند أهل السياسة مكانك الذي تنسب إليه ويحفظ حقك فيه، ويعلم حقك عليه، وتأمن فيه على نفسك وآلك ومالك»[٢].

وفي ضوء ذلك كله ليس هناك مخلوق على هذه الأرض إلا وله وطن، ومن المعروف أنّ كل إنسان في العالم يملك حيزاً جغرافياً يطمئن فيه، وإذا غاب عنه اشتاق إليه -بغض النظر عن جنسه وعقيدته وطائفته وعشيرته.

ويتميز الوطن من الدولة بأنه أكثر خصوصية منها على اعتبار الارتباط ببقعة جغرافية محدودة، ثم تماهى الوطن بالدولة، وأغلب التيارات الفكرية العربية ترى في تسمية الجغرافية التي تضم الأقطار العربية (الدول) وطناً واحداً، إذ أخذ أصحابها يطلقون عليه اسم (الوطن العربي) على اعتبار أنّ العرب «كانت واحدة في التربة وفي اللغة والشمائل والهمة وفي الأَنَف والحميَّة، وفي الأخلاق والسجية فسُبكوا سبكاً واحداً وأُفْرغوا إفراغاً واحداً»[٣].

ما يعني أنّ الانتماء إلى العروبة غدا ثقافة أصيلة وإنسانية غير قائمة على العنصرية والعصبية إلى عرق دون عرق، وإلى دولة دون دولة، فهي الجوهر الجامع للانتماءات الوطنية المتعددة.

---

(١) المعجم الفلسفي، جميل صليبا: ج ٢ ص ٥٨٠.

(٢) الفكر العربي الحديث، رئيف خوري: ص ٢١٧.

(٣) رسائل الجاحظ: ج ١ ص ١٦.

فإذا كان العقد الاجتماعي بين الدولة وأبنائها مؤسساً من خلال القانون والحقوق والواجبات فإنّ الهوية القومية تؤسس في ضوء الانتماء الذاتي الطوعي إلى الوعاء الجغرافي التاريخي الثقافي الأوسع، أياً كانت الأخطاء التي ارتكبتها الدول بحق الانتماء إلى العروبة.

وبهذا بدأت الحدود الثلاثة للوطن تتضح بقوة، إذ جملة القول «أنّ الوطن من موجبات الحب والحرص والغيرة ثلاثة تشبه أن تكون حدوداً:

الأول: أنه السكن الذي فيه الغذاء والوفاء والأهل والولد.

الثاني: أنه مكان الحقوق والواجبات التي هي مدار الحياة السياسية، وهما حسيان ظاهريان.

الثالث: أنه موضع النسبة التي يعلو بها الإنسان ويَعزُّ أو يَسْفُل أو يذل، وهو معنوي محضاً»[١].

فالوطن -وفق هذه الأبعاد الطبيعية والاجتماعية والثقافية- ليس مجرد قطعة أرض معدّة سلفاً، إنه بالفعل وعاء، ومستوعّب لشعب له هوية وفاعلية، وبُعد تاريخي، وإنتاجية مستقبلية، إنّ معنى الوطن كما يرِد عند غسان خالد[٢]، صيرورة تحوِّل التنظيمات الجامدة والكائنات المادية إلى حياة دائمة، ولنقل إلى ديناميـة متحركة وفاعلة. إنه «أرض عاش عليها الآباء والأجداد،

---

(١) الفكر العربي الحديث، رئيف خوري: ص ٢٢٠.

(٢) فلسفة الحق، غسان خالد: ص ١٧٦.

لكنه أيضاً محل الولادة والعيش والعمل». وما الوطنية إلا تكريس لمعاني الوطن مجتمعة.

وقد عبر الجاحظ عن ذلك في (رسالة الحنين إلى الأوطان) فقال: «إذا كان الطائر يحن إلى أوكاره، فالإنسان أحق بالحنين إلى أوطانه ...، فطرة الرجل معجونة بحب الوطن»[١].

وأكد القرآن الكريم حب الوطن ودياره فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾[٢]، وكان يقال: «لولا حب الناس الأوطان لخسرت البلدان»[٣].

ولهذا كله تعلّق الشعراء بأوطانهم -مهما كانت قساوتها، وتغنوا بسحرها الحلال، ووصفوها وصفاً يؤكد حبهم لها، وإذا ارتحلوا عنها حملوا بعض ترابها ليستنشقوه، إذا نزل بهم زكام أو صداع. وإذا طال غياب الإنسان عن وطنه حَنّ إليه حنين الأم الولْهَى بأطفالها، وحنين الإبل إلى أعطانها، ولن يُشْفَى إلا بالعودة إليه»، وقيل لبعض الأعراب: ما الغبطة؟ قال: الكفاية مع لزوم الأوطان، والجلوس مع الإخوان، قيل: فما الذلة؟ قال: التنقل في البلدان، والتنحي عن الأوطان»[٤].

ومن هنا انبثق من خلال حب الوطن والتعلق به -منذ

(١) رسائل الجاحظ: ج ١ ص ٢٤٤.
(٢) النساء: ٦٦.
(٣) رسائل الجاحظ: ج ١ ص ٢٤٥.
(٤) رسائل الجاحظ: ج ١ ص ٢٥٧.

القديم- ما عرف بأدب الاغتراب والغربة[1].

وفي ضوء ذلك كله تصبح العلاقة بين الوطن وأبنائه مستندة إلى الحقوق والواجبات وفق علاقة تبادل فطرية تؤكد الانتماء، على اعتبار أنّ الوطن غدا جزءاً من الإنسان والإنسان جزءاً منه مادة ومعنى، وكل موطن أحب إلى صاحبه من غيره. فالوطن يمثل مفهوم الانتماء إلى الأرض وصيانته وحراسته من كل أذى، فهو الأرض والعرض والشرف والوفاء والإخلاص والصدق والحرية والقيم والأصالة، ومنه تتوهج معاني البطولة والتضحية والشهادة.

فهو بهذه المعاني وغيرها لم يعد مجرد حيّز جغرافي ينتسب إليه الإنسان سواء تمثل بالقرية أم المدينة أم المحافظة أم الدولة أم الأمة، إنه الجزء الأهم في كينونة الإنسان وحيويته وتميزه.

وفي صميم ذلك تتجلى علاقة المواطنة بين الوطن والمواطن من جهة؛ وبين أبناء الوطن على أساس المشاركة الوطنية في كل ماله وعليه من جهة ثانية، وبينهم وبين غيرهم على جهة الاحترام المتبادل والمتكافئ والمثاقفة الحرة من جهة ثالثة. فالمواطنة عقد اجتماعي بين الوطن وأبنائه يتجلى من خلال المشاركة المؤطرة بما يعرف اليوم الحقوق والواجبات، التي كفلها الدستور.

فالوطن لأبنائه جميعهم وفق مبدأ العدل والمساواة الذي يتحقق من خلال سيادة القانون، فهم متساوون في الحقوق

---

(١) لسان العرب: مادة (غرب) ورسائل الجاحظ: ج ١ ص ٢٤٦-٢٤٧.

والواجبات على الصعد كافة. وتتحدد المهمة الأساسية للدولة برعاية ذلك كله من أجل مصالح المواطنين.

فالمواطنة هي «سَرَيان قوانين الدولة بدرجة واحدة على كل المواطنين دون أدنى تفرقة بينهم، ودون اعتبار للفارق في الوضع... وينبغي التعامل مع الجميع بشكل متكافئ حتى لا ينتهك القانون. وإذا كان الزعماء الميسورون قوة موحدة، فالصغار والفقراء موجِّهون لهذه القوة... إذ لولا الإنسان الصغير لما كان بوسع الكبير أن يفعل أي شيء، ولولا كدح الفقراء لما تمتّع الأغنياء بالخيرات، ولما صان أحد ثرواتهم، ولمّا شيّد لهم أحد قصوراً مشيّدة»[١].

ومن ثم فالقانون يمثل لحظة فارقة في تكوين الوعي الدقيق للمواطنة باعتباره مبدأ أساسياً لنشوء الدولة أو الأمة والتعامل بينها وبين مواطنيها.

وبناء على ما تقدم فالعقل والدين يرفضان تقسيم أبناء الوطن على أساس الفقر والغنى، وإنما يعتمد مبدأ آخر يقوم على الالتزام بمبدأ المواطنة، التي تعني مشاركة جميع أبنائه في بنائه وتقدمه. وهو التزام طوعي للإنسان عمقاً وأفقاً لا يقوم بالإكراه، وإنما يعمر بالمحبة والتعاون ويعبّر عن العلاقة الدافئة بين طاقة الإنسان الخيّرة، وعناصر الأرض الخيّرة.

---

(١) الفكر الاجتماعي والسياسي الحديث في لبنان وسورية ومصر، ز.ل. ليفين: ص ١٦٧.

وثيقة المدينة أول إقرار للمواطنة

إذا ما ارتحلنا -عبر الزمن- إلى وقت مجيء رسول الله ﷺ للمدينة المنورة نقرأ تلك الصحيفة التي أبرمها ﷺ مع فئات المجتمع كله[١]، حيث تعتبر هذه الصحيفة أول إقرار للمواطنة، وهي بمثابة دستور يجسد المبدأ الإسلامي العام الذي يفتح الأبواب أمام عقد ميثاق مع كل الفئات الاجتماعية -مسلمين وغير مسلمين-، وذلك على قاعدة المواطنة القائمة على العقد الاجتماعي في إطار العهد الذي يتحول من خلال التزام الشرعية الإسلامية به إلى عهد الله وميثاقه، بما يعنيه من التزام بالأمر الإلهي في الوفاء بالعقود والعهود.

إنّ مبدأ المواطنة هو أساس القانون العام الذي يحكم الأمة كلها، والذي يلاحظ حقوق الأقليات الدينية وربما غير الدينية في تأكيد الالتزامات العامة بالقانون الدستوري، والمراعاة لحقوقهم

(١) أنظر: أضواء على معالم المدينة المنورة، حسين المصطفى: ص ٥٣-٥٧، والسيرة النبوية: ج ١ ص ٥٠١-٥٠٤.

الدينية والإنسانية الخاصة، وقد طبق هذا المبدأ أو القانون بدقة، فلم يحدث في مدى الوجود اليهودي المسالم في المدينة أية حالة من حالات الاعتداء على اليهود في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم واستقرارهم في الوطن الإسلامي الجديد، ولم يتعرّض أحد لسوء، ولم يحدث ما يخالف أصول (الصحيفة - المعاهدة)، إلى أن نقض اليهود العهد، وتحالفوا مع المشركين في واقعة الأحزاب، ما جعل المسلمين في حل من الالتزام بالعهد، لأنهم تحوّلوا إلى حالة حرب ضد الأمن الإسلامي أخذت تشكل خطراً على الوجود.

إنّ دراسة هذا العهد -الذي ساوى بين المسلمين واليهود في الحقوق العامة والواجبات الوطنية- يمكن أن تعطينا قاعدة للتعايش بين المسلمين وغيرهم، تستند إلى العهد المبني على التوافق بين الطرفين، من خلال روحية الاحترام المتبادل، وذلك بلحاظ الخصوصيات التي يملكها كل فريق في شؤونه الخاصة ضمن دائرته المعينة في نطاق الوطن الواحد، لنخرج من ذلك بأسلوب إسلامي مميز لبناء وإدارة الوطن المتنوع في خصوصياته الإنسانية، فلا يلغي العام الخاص، بل يتكاملان معاً، لتكون النتيجة تلك الصورة الإنسانية الرائعة التي تحمل عنوان الصورة البارزة «وحدة في التنوع»، أو «تنوع في الوحدة» في خط الحقوق العامة والخاصة، بحيث يتحرك التشريع ليمنح الأقليات حقوقاً إنسانية، لا تعزلهم عن المواطنين في دائرة الأكثرية، من خلال المشاركة

في حقوق المواطنية العامة، ولا تبعدهم عن هوياتهم الدينية أو الفئوية في حرياتهم الخاصة بما لا يتنافى مع القانون العام.

إنّ ما ورد في مثل «ميثاق المدينة» وما بنى عليه من تصرفات أئمة أهل البيت عليهم السلام، والخلفاء من بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والصحابة والتابعين في الميادين المختلفة، كانت تشير كلها -بوضوح شديد- إلى حرص الإسلام البالغ على مساعدة سائر أولئك الذين لم يقتنعوا بعد بالدخول في حظيرة الإسلام، على حماية خصوصياتهم الدينية والعرقية والمحافظة عليها فبالإسلام يستحق المسلم حماية ضرورياته الخمس وحاجاته وكمالياته، وبعقد الذمة يستحق غير المسلم ذلك كله، مع الاعتراف له بخصوصيته الملية والعرقية وحمايتها والدفاع عنها إلى حد القتال إذا هددت من مسلمين أو غيرهم.

إنّ قيمة صحيفة المدينة تتجلى في تطبيقها السليم على أرض الواقع، أي أنّ النظرية الإسلامية في التعايش على أساس قاعدة (العهد) تحركت مع سلامة التطبيق، بحيث لم يرتفع في كل تلك الفترة أي صوت يهودي يشكو من سوء المعاملة، ولم يحصل أي اختلال في النسيج الاجتماعي المتوازن بينهم وبين المسلمين، على الرغم من الدسائس الخفية التي كانوا يحركونها داخل المجتمع الإسلامي، من خلال إثارة العصبيات القديمة، واستعادة أحقاد الجاهلية الدموية، والأخطر تحالفاتهم السرية مع المنافقين، من دون أن يتحرك المسلمون للقيام بأي عمل سلبي،

كأن يتم إخراجهم من دينهم بالقوة، حتى مع معرفة خططهم ومحاولاتهم المستمرة لإيجاد الشك والريبة لدى المسلمين في دينهم. مع هذا كان النبي محمد ﷺ يستقبلهم، ويستمع إلى حواراتهم، ويقبل الدعاوى الموجّهة ضد بعضهم البعض، بكل رحابة صدر، وبكل مسؤولية، حتى إنه كان يرجعهم إلى أحكامهم الشرعية في التوراة، حذراً من أن يفرض عليهم أي حكم إسلامي لا يعترفون به.

ولعلّ من الأمور التي حدثت في عهد النبي ﷺ، والتي تشير إلى تميّز العدالة الإسلامية في تعامل النبي ﷺ معهم، هو أنّ بعض المسلمين قام بسرقة بعض الناس، وحاول أهله إلصاق تهمة السرقة بيهودي، كالإتيان ببعض القرائن المزورة أو الشهادات الكاذبة، لتبرئة هذا المسلم، فأنزل الله قرآناً لتبرئة اليهودي، طالباً من النبي ﷺ أن لا يدافع عن الخائنين من المسلمين، وأن لا يحكم ضد اليهودي البريء، في مدى تسعة آيات[١]، بدأت بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[٢]، ما يوحي بأنّ حفظ حقوق اليهودي البريء، الذي يملك حق الدفاع عن حقوقه في المجتمع الإسلامي، بفعل مبدأ العدل الشامل، وبواسطة المعاهدة، هو من الأمور الإسلامية الحيوية، بالدرجة التي يتدخل فيها الوحي

---

(١) أسباب النزول، الواحدي: ص ١٠٠.
(٢) النساء: ١٠٥.

لتأكيد سلامة التطبيق في هذه القضية الحساسة التي حشدت فيها كل وسائل الإثبات ضد اليهودي، حتى لا يشعر المظلوم (ولو كان يهودياً) بأن الإسلام يقف إلى جانب الظالم (حتى لو كان مسلماً) ضده. وهذه مسألة غير عادية، لا سابق لها من حيث تدخل الوحي الإلهي لحسم الأمر بشأنها.

ومن هنا جاءت وثيقة المدينة كأول دستور للدولة المدنية في العالم، يحدد ملامح دولة الإسلام الجديدة، ولا يفرق بين مواطنيها من حيث الدين أو العرق أو الجنس، فأكد: «أنّ أطراف الوثيقة عليهم النصر والعون والنصح والتناصح والبر من دون الإثم»، وحرصت الوثيقة على أن يكون الدفاع عن حدود هذه الدولة مسئولية الجميع، مؤكدة روح المساواة والعدل والتعاون والتعايش السلمي بين أطرافها.

وكان من أبرز أسس هذه الوثيقة: «العدالة»، وتمثلت في توافق الحقوق والواجبات وتناسقها، إذ تضمنت حقوق الأفراد جميعاً في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم.

وقد قامت وثيقة النبي ﷺ بين أهل المدينة على أربعة محاور:

المحور الأول: الأمن الجماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة، حيث قال ﷺ: «أنه من خرج آمن،

ومـن قعد آمـن بالمدينة، إلا من ظلـم وأثم، وأنّ اللـه جار لمن بر واتقى»، كما حفظ حق الجار في الأمن والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس، حيث قال: «وأنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم».

المحور الثاني: ضمان حرية الاعتقاد والتعبد، فقرر: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ -أي يهلك- إلا نفسه وأهل بيته».

المحور الثالث: ضمان المساواة التامة لمواطني دولة المدينة في المشـاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة، تحقيقاً لمبدأ أصيل تقوم عليه الدول الحديثة في عالم اليوم، وهو مبدأ المواطنة الكاملـة، والذي لـم يكن جلياً حينئذ، إلا أنّ دسـتور المدينة الذي وضعه المصطفى ﷺ ضمن هذا الحق لكل سـاكنيها، في وقت لم يكن العالم يعي معنى كلمة الوطن بالتزاماته وواجباته.

المحور الرابع: ترسـخ إقرار مبدأ المسئولية الفردية، وأصل هذه المسـئولية الإعلان عن النظام، وأخـذ الموافقة عليه، وهو ما أكدته الوثيقة: «أنه لا يكسـب كاسـب إلا على نفسه، وأنّ الله على أصـدق ما في هذه الصحيفـة وأبره، وأنه لا يأثم امـرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم».

وتعتبـر صحيفـة المدينـة أول دسـتور ينظـم العلاقـة بيـن المسلمين وغير المسلمين، حيث اعتمد الرسول ﷺ في الوثيقة مبـدأ المواطنـة، فوضعت فيها الحقـوق والواجبات على أسـاس

المواطنة الكاملة التي يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة المنورة ومن حولها. وفي ظل التنوع الديموغرافي الذي ساد المدينة حينذاك، كان اليهود أبرز هذه الفئات، ولذا فقد ذكرهم الرسول في أكثر من بند من هذه الوثيقة، حيث أكدَّ في الوثيقة أنّ اليهود من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصراً من عناصرها، فقال في الصحيفة: «وإنه من تبعنا من يهود، فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم»، كذلك قال: «وإنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين».

وفي هذا الدستور الحقوقي الأول من نوعه في التاريخ نرى أنّ الإسلام قد عد الآخرين -خاصة أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه- مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة.

إنّ هذه الوثيقة أول دستور مكتوب في التاريخ يعترف بحقوق المواطنة لجميع سكان الدولة باعتبارهم: «أمة من دون الناس»، فهم جميعاً شركاء في نظام سياسي واحد يضمن لهم حقوقاً متساوية، ويستظلون بحماية الدولة، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها، لذا فقد وقع على هذه الوثيقة سكان المدينة كلهم، ورضوا بها دستوراً حاكماً بينهم، لما وجدوه بها من عدل ومساواة.

لقد شكلت وثيقة المدينة، أو دستور المدينة بمصطلحاتنا

الحالية، ثورة في علاقة الأفراد بالمجتمع، وما تفرضه تلك العلاقة من التزامات وواجبات، فسبقت المدينة غيرها من مناطق العالم ومدنه في تحقيق دولة مدنية قوية، تضمن حقوق المواطنة، وتنمي شعور الهوية والانتماء لدى أفرادها، وتنير العالم بنظامها المدني الحديث، ودعوتها الدينية السامية، فكانت بحق أنموذجاً لدولة القيم والأخلاق والدستور والمواطنة. وإذا كانت تلك الوثيقة تدعو لهذه القيم الرفيعة مع أهل الكتاب من اليهود، فكيف الظن بمن أوصانا الله تعالى بهم في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1]؟!

---

(١) المائدة: ٨٢.

الموقف الإسلامي من المواطنة

المواطنة رابطة عضوية تاريخية مصيرية واسعة، تؤسس على الاعتراف المتبادل بوجود الآخر واعتراف الكل بالجزء والجزء بالكل، وهي تختلف عن المواطنة الاعتبارية التي تعج بها القوانين الدولية (المواطنة المكتسبة بقانون).

لقد تكونت دولة الإسلام منذ نشأتها بالمدينة تحت قيادة الرسول ﷺ على أساس دستوري مكتوب أو ما كان يعرف آنئذ بـ«وثيقة المدينة»، كان يتكون المجتمع من رعايا مختلف الديانات: المسلمون من المهاجرين والأنصار، وأهل الكتاب من اليهود، وبقايا مشركي المدينة، وقد أطلق عليهم رعايا الدولة الإسلامية، وهي المرادف لكلمة «المواطنين» بحسب المصطلح المعاصر، فلا وجه للتفريق بين مدلول الرعايا والمواطنين في المجتمع الإسلامي لأنهم سواسية أمام القانون[1].

---

(١) يراجع: وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، كتاب الأمة، العدد ١١٠، السنة ٢٥، ص ٦٢.

فإذا كانت كلمة (المواطنة) تنطلق من معنى الانتماء للوطن، وما يترتّب على هذا الانتماء من التزامات متبادلة في ما يقدمه الإنسان من نفسه للأرض التي حملته واتّسعت لمتطلباته وحاجاته الجسدية والفكرية وغيرها، وما يترتّب على السلطة التي تتحمل المسؤولية عن صون هذه الأرض من مسؤوليات حيال هذا الإنسان، فإنّ الالتزام هنا أكبر من أن يكون احتضاناً للأرض فقط، بل ينطلق في الأبعاد التي تجسدها كل العناوين التي تحملها كلمة (وطن).

إنّ من كمال الالتزام بالمعنى الديني للوطن أن يكون الإنسان مخلصاً ووفياً للأرض التي عاش فيها وللوطن الذي احتضنه؛ لأنّ الأرض عندما تتّسع لتحمل معنى القضية تصبح هي الإنسان، ولذلك وجب «أنسنتها» لكي يتم التعاطي معها كعنوان إنساني لا يحتمل الجدل في مسألة الدفاع عنه وصونه وحمايته أمام كل طامع وكل طاغٍ، لأنّ التراخي في ذلك قد يقود إلى استعباد البلد وأهله لحساب الطامعين.

نعم، قد نقرأ في بعض النصوص الإسلامية والأحاديث المأثورة إلى أنّ «الْغِنَى فِي الْغُرْبَةِ وَطَنٌ وَالْفَقْرُ فِي الْوَطَنِ غُرْبَةٌ»[١]، فإنّ هذه الكلمات والأحاديث ناظرة إلى الأصل في مسألة الانتماء للأرض، بحيث يُمكِّن هذا الانتماء الشخص المنتمي من أن يعيش حراً كريماً في هذه الأرض على أساس أنّ حاجاتنا هي

---

(١) نهج البلاغة: الحكمة ٥٦.

التي تستعبدنا، ولأنّ القوة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للمواطن، تجعله مؤهلاً أكثر لرفد مسيرة بلده وحماية استقلاله وسيادته.

ولذلك نجد أنّ الإسلام يحثّ على الهجرة للذين ضاقت عليهم الظروف والأوضاع في بلدهم، ويمكن أن يتلمّسوا القوة الاقتصادية أو السياسية، أو يجدوا الملجأ الآمن في الخارج على أساس أنّ ذلك يساعدهم في تركيز أوضاعهم وفي العودة إلى بلادهم لحمايتها أكثر، وقد جاء في قوله تعالى ما يؤكد هذه الفكرة: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[1].

ولذلك، فإنّ قيمة الوطن أو قيمة الأرض في المفهوم الإسلامي هي بمقدار ما تؤمّن للإنسان من فسحة للسكن المادي أو الروحي، وبمقدار ما تستطيع أن تعطيه من حرية تمكّنه من تقديم فكره للآخرين وتؤهّله لصياغة مستقبل رائد لنفسه ولبلده، ومن هنا كانت كلمة الإمام علي عليه السلام: «لَيْسَ بَلَدٌ بِأَحَقَّ بِكَ مِنْ بَلَدٍ خَيْرُ الْبِلَادِ مَا حَمَلَكَ»[2]، أي بمعنى ما حمل فكرك وأعطاك الحرية في تأدية واجباتك ونيل حقوقك.

إننا نرى أنّ مسألة المواطنة هي الأساس في علاقة الإنسان بنظام الحكم وبالدولة، بصرف النظر عن الخصوصيات الأخرى

---

(١) النساء: ١٠٠.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٤٤٢.

الدينية أو العرقية أو السياسية وما إلى ذلك. فالإنسان يتساوى مع مواطنه الآخر في المواطنية وما يترتّب عليها من حقوق وواجبات، ومن هنا، فإنّ النظام الطائفي ينسف معنى المواطنية ويقتلها في الصميم ليحوّل الوطن إلى أفراد تتحكم بهم العصبيات الطائفية بدلاً من أن تجمعهم الروح الوطنية وسقف المواطنية.

إننا نحتاج إلى ثورة حقيقية على المستوى الثقافي، وعلى مستوى تغيير الذهنية النمطية، ليكون الناس على بيّنة حيال الصورة الحقيقية للدولة الحديثة التي يعيش فيها المواطن وفق مبدأ العطاء والأخذ في ما هي الحقوق والواجبات، لأنّ المواطنة تعني قبل كل شيء الانتصار على العقلية التي ينتفي فيها الحسّ النقدي لتتمّ المصادرة للجميع وبالمجّان.

إنّ ثمة من لا يريد أن يقتنع بأنّ المواطنة محايدة، وليست سنية أو شيعية، وهي -أي المواطنة- تعزز ما هو مشترك بين مكونات المجتمع الواحد على أساس المصلحة. كما علينا أن نلتفت إلى شيء له أهميته حينما تكون فئة ما مضطهدة، فإنّ إحساسها بالوطنية يضعف ويقل، لا لأنها خارج منطق المواطنة، بل لأنّ المواطنة هي حقوق وواجبات. ومتى أصبحت مجرد واجبات، أصبح الأمر لا يطاق. حينئذ يمكن للمحرومين حيث وكيفما كانوا أن يكونوا خارج منطق المواطنة.

إننا في أمسّ الحاجة للارتفاع من حضيض الاختلافات المذهبية غير المبنية على أسس فكرية وثقافية إلى فضاء الحوار

الوطني الجامع، والقبول بالتنوّع السياسي والاجتماعي الذي يقود إلى التفاهم من خلال الحوار البنّاء الذي يعترف منذ البداية بخصوصية الآخر ليمهّد للتفاهم العام حول كيفية بناء الوطن ودولة الإنسان والمجتمع الكبير وفق أسس الحماية الإدارية والسياسية والاقتصادية والثقافية..

المواطنة وصياغة القانون

صاغت المنظمة الدولية مفهوم المواطنة، حيث نصت (المادة ١٣ فقرة ٢) من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده»، كما نصت (المادة ١٥ فقرة ١) منه «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما»، وفي (المادة ٦) جاء: «لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية».

فالدكتور محمد سليم العوا يرى أنّ المواطنة ليست مجرد قيمة وإنما هي ممارسة حية يمارسها المواطن على أرض الواقع عملياً في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فكل مواطن له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات، ولكل مواطن الحق في إدارة الدولة وهذه المواطنة ليست عشوائية ولكنها تتم وفق الدستور.

ويرى السيد ياسين أنّ «المفهوم الحديث للمواطنة يفترض وجود مجتمع مدني وسياسي ومجموعة من الحقوق والالتزامات،

ونسق أخلاقي يحض على المشاركة والتضامن» ويضيف: «ليس هناك نهاية في الأفق يمكن تحقيقها في مجال تطوير المواطنة ومجالاتها فالبحث فيها عملية مستمرة»[1].

أما المواطنة عند (بشارة) فإنها القاعدة التي تنطلق منها الديمقراطية وعبر الديمقراطية والمواطنة يكتمل الوجه السيادي للأمة، وتجسد في المواطنة مجموعة قيم سياسية واجتماعية، وإنّ هذا التأسيس القيمي للمواطنة مازال قائماً في تطور الديمقراطيات.

وقد تعدت الرؤية حول مفهوم المواطنة، فمنهم من رأى أنها المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد، ومنهم من رأى أنها خلق المواطن الصالح، وآخرون قالوا إنّ المواطنة هي رديف للديمقراطية، ومنهم من رأى حقه المشروع في إدارة شئون الدولة والمشاركة السياسية وحق تقرير المصير، وما لا يختلف عليه اثنان، إنّ المواطنة هي جملة من القيم المعيارية تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة الكريمة وفي العدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبه، وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية في وطنه.

---

(١) المواطنة والعولمة، السيد ياسين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، ١/ ١/ ٢٠٠١م.


فقه التعايش في السيرة النبوية

فقه التعايش في السيرة النبوية

أرسى الإسلام قواعد وأسساً للتعايش مع الآخر في جميع الأحوال والأزمان والأماكن، بما يضمن تفاعلهم مع الآخر وتواصلهم معه دون تفريط في الثوابت الإسلامية.

ويظل الرسول الأكرم ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة في كل شيء، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[1]. وقد ترك رسول الله ﷺ لنا نماذج عديدة للتعايش مع الآخر داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وهي صالحة للمسلم في كل عصر بحسب مقتضيات الحال والمكان والزمان.

وتمثل تلك النماذج منهجاً ونبراساً للمسلمين في علاقتهم مع الآخر، ليكونوا في مقدمة الأمم في الدعوة إلى السلام والتعايش السلمي مع مختلف الأمم والطوائف، وذلك بالتزامهم

---

(١) الأحزاب: ٢١.

بثوابت الإسلام ومبادئه التي تدعو إلى الخير والبر والتعاون مع الآخر في إطار من الاحترام المتبادل.

وهي نماذج قائمة لا يعتريها إبطال أو تعطيل، وواقع وحال الأفراد أو الجماعات هو الذي يحدِّد للمسلم في هدي أي نموذج يمكن أن يتواصل ويتعاون ويحقق السلام الاجتماعي والتعايش مع الآخر.

تعايشه ﷺ في مكة المكرمة قبل البعثة:

عاش رسول الله ﷺ في بيئة يغلب على سكانها عبادة الأوثان، وممارسة الرذيلة، وارتكاب الفواحش، وامتد ذلك إلى أنّ القوي كان يطغى على الضعيف ويأكل حقه، حتى إنّ السيد كان يقهر من تحت يده من عبيد وإماء ولا يحترم إنسانيتهم، وكان العربي يتعالى على العجمي، وكان الأبيض يفخر على الأسود، ويصف حالهم جعفر بن أبي طالب عليه السلام حين خطب أمام النجاشي فقال: «أيّها الملك، كُنّا قوماً أهلَ جاهِليَّة، نعبدُ الأصنام، ونأكلُ الميتة، ونأتي الفواحِشَ، ونقطعُ الأرْحام، ونسيء الجوار، ويأكلُ القويُ مِنّا الضعيف، فكنّا على ذلك، حتّى بعث الله إلينا رسولاً منّا نعرف نسبَه وصدقَه وأمانَتَه وعفافَه، فدعانا إلى الله لنوحِّده ونعبده، ونخلعُ ما كنّا نعبدُ نحنُ وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرَنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحُسْنِ الجوار، والكفِّ عن المحارم والدّماء، ونَهانا عنِ

الفَواحِش وقول الزُور، وأكل مالِ اليَتيم، وقذفِ المحصَناتِ، وأمَرنا أنْ نَعبُدَ الله وَحدَهُ لا نشركُ بِهِ شيئاً، وأمَرَنا بالصّلاةِ والزّكاةِ والصِيام ... وصدّقناهُ، وآمَنّا به واتَّبْعناهُ على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحدَه فلم نشرك به شيئاً، وحرَّمنا ما حرّمَ عَلَيْنا وأحللنا ما أحلَّ لنا، فَعدا علينا قومُنا فَعذَّبُونا وفتنونا عن ديننا؛ ليردُّونا إلى عبادة الأَوثان مِنْ عِبادَة الله تعالى، وأنْ نَسْتَحِلَّ ما كنا نَستحِلَّ من الخَبائث»[١].

وقد وصفت السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله ﷺ العهدَ الجاهلي بمثلِ ذلك إذ قالت في خطبتها أمام أبي بكر والمسلمين: «فَبَلَّغَ (أي رسولُ الله) بالرِّسالة، صادِعاً بالنَّذارة[٢]، مائلًا عَلى مَدْرَجَةِ المُشْركيْن، ضارباً ثَبَجَهُمْ[٣]، آخِذاً بأَكْظامِهِمْ، داعِياً إلى سَبِيْل رَبِّه بِالحِكْمَةِ وَالْمَوْعظَةِ الْحَسَنَةِ، يَكْسِرُ الأَصْنامَ، ويَنْكُتُ الهامَ[٤]، حتّى انْهَزَمَ الجَمْعُ، وَوَلُّوا الدُّبُر، حَتى تَفَرّى الليلُ عَنْ صُبْحِهِ، وَاَسْفَرَ الحَقُ عَنْ محْظِهِ[٥]، وَنَطَقَ زَعِيمُ الدين، وَخَرستْ شَقاشقُ[٦] الشَّياطين، وأطاحَ وَشِيظُ[٧] النَّفاقِ،

(١) السيرة النبوية: ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٦، ومسند أحمد: ج ٤ ص ٢٨٦.
(٢) النذر: الإنذار.
(٣) الثبج: الكاهل.
(٤) الهامة: الرأس.
(٥) المحض: الخالص.
(٦) ا الشقشقة: شيء يشبه الرئة يخرج من فم البعير أذا هاج.
(٧) الوشيظ: الأتباع والخدم.

وانْحَلَّتْ عُقَدُ الْكُفْر والشِّقاقِ، وَفُهْتُمْ بِكَلِمَةِ الإخْلاص في نفَر مِنَ البيض الْخِماص، وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَة مِنَ النّار مُذْقَةَ[1] الشّارب، وَنُهْـزَة[2] الطامِع، وقَبْسَـةِ العِجْـلان[3]، وَمَوطِئَ الأَقْدام؛ تَشْـرَبُونَ الطَـرقَ[4]، وَتَقْتاتُـونَ القِـدَّ[5] وَالـوَرق، أذِلَّةً خاسِئينَ، تَخافُونَ أَنْ يَتخَطَّفَكُم النّاسُ مِنْ حَوْلِكُمْ، فَأَنْقَذكُمُ الله تَعالى بِمُحَمَّد بَعْدَ اللَّتَيّا وَالَّتـي، بَعْـدَ أن مُنِيَ بِبُهْـم[6] الرجال، وَذُؤبانِ الْعَـرَب، وَمَرَدة أهْلِ الْكِتـاب[7]، كُلَّمـا أوْقَدُوا ناراً لِلْحَرب أطْفَأَها اللـه، أوْ نجَمَ[8] قَرْنُ الشَّيْطانِ، أوْ فَغرَتْ[9] فاغِرَةٌ مِنَ الْمُشركيْن...»[10].

وفي هذه البيئة غير السـوِّية عاش رسول الله ﷺ مع قومه متآلفـاً معهم، يقوم بـدور اجتماعي فعَّـال، ويتعاون فـي أمور البر والخير.

ومن مظاهر ذلك تحالفه ﷺ مع قبائل من قريش تعاهدوا علـى نصـرة المظلوم قبـل البعثة، حيـث تداعت قبائـل من قريش

(١) المذقة: شربة من اللبن الممزوج بالماء.
(٢) النهزة: الفرصة.
(٣) قبسة العجلان: الشعلة من النار الّتي يأخذها الرجل العاجل.
(٤) الطرق: الماء الّذي خوضته الابل وبوّلت فيه.
(٥) القد: قطعة جلد غير مدبوغ.
(٦) البهمة: الشجاع الذي لا يهتدي من أن يؤتى.
(٧) المارد: العاتي.
(٨) نجم: طلع.
(٩) فَغرت: فتحت.
(١٠) بلاغات النساء لابن طيفور: W٢١.

إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان؛ لشرفه وسنه، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلامِ لأَجَبْتُ»(١).

وقد تمسك النبي ﷺ بهذا الحلف أيما تمسك، وكان يعمل بمقتضاه حتى بعدما عادته قريش وضيقت عليه هو وأصحابه.

يُروى أنّ أبا جهل بن هشام ابتاع من شخص جمالاً، فماطله بأثمانها، فدلته قريش على النبي ﷺ لينصفه من أبي جهل؛ استهزاء برسول الله، لعلمهم بأنه لا قدرة له على أبي جهل، وذلك بعد أن وقف على ناديهم فقال: يا معشر قريش مَن رجلٌ يعينني على أبي الحكم بن هشام، فإني غريب وابن سبيل، وقد غلبني على حقي؟ فقالوا له: أترى ذلك الرجل -يعنون رسول الله- اذهب إليه فهو يعينك عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له حاله مع أبي جهل، فخرج مع الرجل إلى أبي جهل وضرب عليه بابه، فقال: من هذا؟! قال: محمد. فخرج إليه وقد انتقع لونه (أي

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ١ ص ١٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي: الحديث ١٢١١٤، والبداية والنهاية: ج ٢ ص ٩١.

تغير من الرهبة) فقال له: أعطِ هذا حقَّه. قال: نعم، لا تبرح حتى أعطيه الذي له. فدفعه إليه، ثم إنّ الرجل أقبل حتى وقف على ذلك المجلس فقال: جزاه الله خيراً، فقد والله أخذ لي بحقي[1].

ويروى أنّه كان بين الإمام الحسين بن علي عليه السلام وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان -والوليد يومئذ أمير على المدينة- منازعة في مال كان بينهما بذي المروة -قرية بوادي القرى- فكان الوليد تحامل على الحسين عليه السلام في حقّه، فقال له الحسين: احلف بالله لتنصفنّي من حقّي أو لآخذنّ سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله، ثم لأدعونّ بحلف الفضول.

وكان عبد الله بن الزبير عند الوليد فقال: وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذنّ سيفي ثم لأقومنّ معه حتى يُنصف من حقه أو نموت جميعاً.

وبلغ هذا المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك.

وبلغ ذلك إلى عبد الرحمن بن عثمان التيمي فقال مثل ذلك.

فلمّا بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي[2].

ومن مظاهر تعاونه صلى الله عليه وآله وسلم مع قومه قبل البعثة مساعدته إياهم في حقن دمائهم، ورفع التنازع بينهم، ودفع شر مستطير كان

---

(١) السيرة الحلبية: ج ١ ص ٥٠٧.

(٢) السيرة النبوية: ج ١ ص ١٣٤، والكامل في التاريخ: ج ١ ص ٤٧٤، والبداية والنهاية: ج ٢ ص ٢٩٣، والسيرة الحلبية: ج ١ ص ١٣٢.

سيحيق بهم، وذلك: أنه في السنة الخامسة والثلاثين بَنَت قريش الكعبة وتقاسمتها أرباعا، فلما انتهوا إلى موضع الحجر الأسود تنازعت القبائل أيها يضعه موضعه حتى كادوا يقتتلون، ثم اتفقوا على أن يحكموا أول داخل عليهم من باب بني شيبة، فكان ﷺ هو أول داخل، فقالوا: هذا محمد، هذا الصادق الأمين، رضينا به، فحكموه، فبسط ﷺ رداءه ووضع الحجر فيه، وأمر أربعة من رؤساء القبائل الأربع أن يأخذوا بأرباع الثوب، فرفعوه إلى موضعه، فتناوله ﷺ بيده المباركة، فوضعه في موضعه[1].

وروى الكليني بسنده إلى سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام قال: «إِنَّ قُرَيْشاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَأُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لَيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَلَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَتَاهُمْ، أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللهُ بِهِ»[2].

---

(١) السيرة النبوية لابن إسحاق: ص ١١٩.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢١٧.

بتلك الأمثلة وغيرها ينبغي على المسلمين أن يقتدوا في تعاملهم مع الآخر، حيث يضعون نصب أعينهم هدي الرسول ﷺ في التعامل مع غير المسلمين، وحرصه ﷺ على التمسك بالأخلاق والمبادئ الإسلامية القويمة، التي تحث على الوفاء والصدق والأمانة، فقد كان ﷺ يعرف في مكة قبل البعثة بأنه الصادق الأمين، ولم يعرف عنه أبداً أنه خان أمانة أو نقض عهداً أو كذب يوماً.

إنَّ نموذج التعايش في مكة مع الآخر قبل البعثة -وكان المقام فيه (مقام التعايش والوفاء والتعاون على البر والخير)- يدفع المسلمين الذين يعيشون في مثل تلك الظروف، في أي زمان أو مكان، إلى التمسك بعقيدتهم وعدم التفريط في ثوابت وأصول الإسلام مع الالتزام بمكارم الأخلاق التي تؤسس وترسخ تلك العلاقة مع الآخر بما يضمن السلم والاستقرار الاجتماعي، ويكشف عن حقيقة الإسلام وسماحته أمام العالمين.

تعايشه ﷺ في مكة المكرمة بعد البعثة:

بعد نزول الوحي لم يترك الرسول ﷺ ولا أصحابه الأوائل ممن آمن بدعوته أشغالهم، كما لم يحبسوا أنفسهم عن الناس وعن التجارة والسفر رغم ما عانوه من اضطهاد قريش، ولم يرفض المسلمون التعايش مع الآخر، بل إنّ مشركي قريش هم من قاموا بنبذ المسلمين ورفض التعامل معهم، وفرضوا حصاراً على المسلمين في شِعب أبي طالب ثلاث سنوات، حتى اشتد

بهم البلاء، ولجأ الصغار إلى أكل ورق الشجر، ووصل الظلم مداه إلى أن كره عامة قريش ما أصاب المسلمين، وأظهروا كراهيتهم لصحيفتهم الظالمة، فنقضوها[١].

ذكر أبو جعفر الاسكافي في كتابه «نقض العثمانية»: إنَّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال في خطبة له مشهورة: «فتعاقدوا أن لا يعاملونا ولا يناكحونا، وأوقدت الحرب علينا نيرانها، واضطرونا إلى جبل وعر، مؤمننا يرجو الثواب، وكافرنا يحامي عن الأهل، ولقد كانت القبائل كلها اجتمعت عليهم، وقطعوا عنهم المارة والميرة، فكانوا يتوقعون الموت جوعاً، صباحاً ومساءً، لا يرون وجهاً ولا فرجاً، قد اضمحل عزمهم وانقطع رجاؤهم»[٢].

كما لم يهجر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة، ولم يمنعه وجود الشرك وكثرة الأصنام فيها عن ارتيادها. ولقد وجد المسلمون من صنوف العذاب ألواناً على يد مشركي قريش، إذ وثبت كل قبيلة على مَن فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، ليفتنوهم عن دينهم. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحثهم على الصبر وقوة التحمل إلى أن يجعل الله لهم مخرجاً.

قال خباب: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير: ج ٢ ص ٤٧.
(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج ١٣ ص ٢٥٤.

ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ»[١].

ولما سمع المسلمون ذلك تقووا وازدادوا في الثبات على العقيدة والصبر على البلاء..

فهذا بلال بن رباح، يوضع الحجر العظيم على صدره، ويقال له: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى، فيقول وهو في ذلك البلاء: «أحد أحد». فمر به أبو بكر يوماً فاشتراه وأعتقه[٢].

وفي ظل هذه الظروف القاسية قد يضعف بعضهم ويتراجع عن عقيدته جراء التعذيب الشديد، وهناك صنف آخر أضمر الإيمان وأظهر الكفر هرباً من التعذيب والتنكيل مثل عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ إذ أخذه المشركون فلم يتركوه حتى سبَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان. قال:

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٢٢ ح ٣٦٣٩.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ج ١ ص ٣١٧.

«إن عادوا فعد»[١]، وفي شأنه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[٢].

ولم يقف التعذيب عند الرجال، بل تعدَّى ذلك إلى النساء، فعذَّب المشركون أم عمار السيدة سمية حتى استشهدت، فكانت أول شهيدة في الإسلام، واستشهد كذلك زوجها ياسر، وكان رسول الله ﷺ يمر عليهم فيأمرهم بالصبر ويبشرهم بالجنة، قائلا: «صبراً آل ياسر فإنّ موعدكم الجنة».

كذلك أعطى الرسول ﷺ نموذجاً إنسانياً سامياً للتعايش مع الآخر في ظل الاضطهاد والتعذيب، إذ لم يعاملهم بالمثل، بل قابل السيئة بالحسنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٣]، فكان أهل مكة -رغم تكذيبهم واضطهادهم له- يأتمنونه على أشيائهم الثمينة والنفيسة، وقد تجلَّى صدق المعاملة والأمانة حين أمر ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة فترك وراءه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ليرد الأمانات إلى أهلها، ليكون مثالاً فريداً في حفظ الأمانات والحرص على تأديتها لأهلها رغم عداوتهم واضطهادهم له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٤].

---

(١) المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٨٩.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) القلم: ٤.

(٤) المائدة: ٨.

إنّ المعاملة الحسنى في مواجهة الإساءة، تجعل العدو صديقاً، وتكون باباً من أبواب الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾[١].

إن نموذج (الصبر على البلاء في التعايش مع الآخر) يعد مثالاً يحتذى في كل زمان ومكان، خاصة عندما يكون المسلمون أقلية في بلاد يعمل المتشددون فيها على تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ويحاولون اضطهادهم وإقصاءهم، ساعتها يتذكر المسلمون أسلافهم فيقتدون بهم في التمسك بثوابت الدين الحنيف مع بسط ثقافة التعايش السلمي ومكارم الأخلاق في العالمين.

وحدة أصل الأديان (الحبشة):

لما اشتد البلاء والبطش والتعذيب من مشركي مكة لقلة المسلمين، قال لهم الرسول ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَإِنَّ بِهَا مَلِكاً لا يُنَالُ عِنْدَهُ أَحَدٌ بِظُلْمٍ، فَالْحَقُوا بِبِلادِهِ، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا أَوْ مَخْرَجًا، مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ»[٢].

لقد كانت الحبشة كقريش مجتمعاً غير مسلم، ولكنه كان مظنة العدل والحماية لكل من يلجأ إليه من المستضعفين وذوي

---

(١) فصلت: ٣٤.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٩.

الدعوات النافعة الصالحة، التي تبني ولا تهدم، وتحيي النفوس ولا تفنيها، وهذا ما دعا رسول الله ﷺ أن يأذن لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة مخافةَ الفتنة وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام، وكان جميع من لحق بأرض الحبشة سوى الصغار ومن ولد بها نيفاً وثمانين رجلاً وإحدى عشرة امرأة.

وحين نزلوا بالحبشة استقبلهم النجاشي خير استقبال وأحسن وفادتهم، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا الله تعالى لا نؤذي ولا نسمع شيئا نكرهه»[1].

وكانت الحبشة متجراً لقريش فدرسوا طريقها وعرفوا ملكها النجاشي، ولذلك سعوا متفائلين في طلب من هاجر من المسلمين، وأرسلوا عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص، فحاولا استمالة النجاشي وتأليبه على تلك الفئة المسلمة توطئة لأخذهم وإعادتهم إلى مكة، إلا أنّ النجاشي رفض وقال لبطارقته: «لَا هَا اللهِ أَيْمُ اللهِ إِذَنْ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلَا أُكَادُ قَوْماً جَاوَرُونِي، وَنَزَلُوا بِلَادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي»[2].

---

(١) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٠٢ ح ١٧٤٢.

(٢) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٠٢ ح ١٧٤٢.

وعندما سأل النجاشي المسلمين، بيّن له جعفر بن أبي طالب عليه السلام في خطاب بليغ الحال التي وصل إليها أهل مكة من الانحلال الأخلاقي والديني، وأخبره أنّ الله تعالى بعث رسولاً من بينهم، يتصف بكل خلق حسن وخصلة حميدة، يدعوهم إلى الفضيلة وينقذهم من الرذيلة، ويأمرهم بترك عبادة الأوثان إلى عبادة الله وحده، وزاد جعفر:

«وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا، وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ».

ثم تلا عليه صدر سورة «مريم»، فبكى النجاشي حتى اخضلت لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا صحائفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال لهم النجاشي: «هَذَا وَاللهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ».. كل ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[1]. فهي تدعو كذلك إلى التحلي بمحاسن الأخلاق والتواصل والتعايش مع الآخر في سلام، قال جعفر عليه السلام: «وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ

---

(١) الأنبياء: ٢٥.

الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ»[١].

وفي ذلك إشارة للمسلمين في كل زمان ومكان، بأن يخاطبوا غيرهم بما يقربهم ويحببهم فيهم، لا كما يفعل المتشددون في هذا العصر ممن يلجأن إلى دول غير مسلمة ويصرّون على التأكيد بأنّ أديان تلك الدول باطلة، ويحاولون فرض رؤيتهم للإسلام في تلك الدول غير آبهين لظروف أهلها وبيئتهم وعقائدهم التي نشؤوا عليها، مما يشوه صورة الإسلام في العالم، ويعطي مبرراً لمتعصبي الديانات الأخرى وكارهي الإسلام، أن يروجوا صوراً مغلوطة عن الإسلام والمسلمين.

إنَّ نموذج الحبشة الرائع الذي ضربه المسلمون الأوائل في التعايش مع الآخر هو نبراس للمسلمين في تعاملهم مع الأمم المختلفة التي يعيشون فيها، وهو دافع لهم كذلك إلى أن ينخرطوا في مجتمعاتهم الجديدة ويندمجوا مع تلك الأمم، غير مفرِّطين في ثوابت الدين وأصوله، تلك الثوابت التي تدعو إلى التعامل مع الآخر والتعايش السلمي معه، في إطار من المشاركة والعطاء، والعرفان والوفاء لذلك الآخر الذي استقبلهم في بلاده.

نموذج الاندماج والتواصل في الحبشة:

كانت علاقة الرسول ﷺ والمسلمين مع النجاشي وأهل

---

(١) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٠٣ ح ١٧٤٢.

الحبشة علاقة ود واحترام ولين في الكلام، فالمسلمون احترموا أهل الحبشة ولم ينكروا عليهم دينهم، ولم يتدخلوا في شئونهم الداخلية إلا في مساعدتهم في إطار من التعاون والمشاركة والوفاء لجميل إيوائهم وحسن وفادتهم.

وفي ظل هذه العلاقة الطيبة كان النجاشي يبعث للرسول ﷺ العديد من الهدايا تعبيراً عن تقديره للرسول، فعن جابر قال: «أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَارُورَةً مِنْ غَالِيَةٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عُمِلَ لَهُ الْغَالِيَةُ»[1].

وعن عائشة قالت: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.. ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ: «تَحَلَّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»[2].

ولا شك أنّ الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة كانوا تحت رعاية النجاشي بنفسه وتحت نظره ليرى ما يفعلونه في حياتهم من عبادات ومعاملات، ولعل هذا ما أكد صدق كلامهم عنده في أول لقاء وقربه أكثر لمعرفة هذا الدين، ثم تبادل مع الرسول ﷺ الرسائل والمكاتبات، وقد حمل بعضها دعوة رسول الله النجاشي إلى الإسلام، ورد عليه النجاشي بحب وتوقير وإقرار بأنه رسول

---

(١) تحفة الأحوذي: ج ١ ص ١٦٥ حاشية الحديث رقم ١٥٧٦.
(٢) سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٢، والمصنف: ج ٦ ص ٦٥.

الله حقاً، وأنه صادق مصدَّق، وختم ذلك بمبايعته له.

وهذا ما أكدَّه حرص الرسول ﷺ على الصلاة عليه حين مات، حيث قال ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»[١].

وروى الصدوق بإسناده إلى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةَ -وَهُوَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ- مَاتَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ سَبْعاً، فَخَفَضَ اللهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ»[٢].

كذلك نرى من خلال نموذج تعايش المسلمين في الحبشة كيف فرح المسلمون بنصر النجاشي على عدوه الذي نازعه في ملكه، وفي هذا تقول أم سلمة رضي الله عنها: «فَدَعَوْنَا اللهَ تَعَالَى لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ... فَوَاللهِ مَا عَلِمْتَنَا فَرِحْنَا فَرْحَةً قَطُّ مِثْلَهَا. وَرَجَعَ النَّجَاشِيُّ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللهُ عَدُوَّهُ، وَمَكَّنَ لَهُ فِي بِلَادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ»[٣].

ورداً للمعروف لما قدم وفد النجاشي على رسول الله

---

(١) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٥١.
(٢) الخصال: ج ٢ ص ١١، وعيون أخبار الرضا: ص ١٥٤.
(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ج ١ ص ٣٣٤.

ﷺ كان يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه: نحن نكفيك. فقال: «إنهم كانوا يكرمون أصحابي وأحب أن أكافيهم»[١].

كما فرح النجاشي بنصر النبي ﷺ على مشركي مكة في غزوة بدر، فعن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ لَهُ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ وَعَلَيْهِ خُلْقَانُ الثِّيَابِ، .. فَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: فَأَشْفَقْنَا مِنْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِنَا وَتَغَيُّرَ وُجُوهِنَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي نَصَرَ مُحَمَّداً، وَأَقَرَّ عَيْنَهُ، أَلَا أُبَشِّرُكُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلَى أَيُّهَا الْمَلِكُ. فَقَالَ: إِنَّهُ جَاءَنِي السَّاعَةَ مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ مِنْ عُيُونِي هُنَاكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَأُسِرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، الْتَقَوْا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ بَدْرٌ كَثِيرِ الْأَرَاكِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَيْثُ كُنْتُ أَرْعَى لِسَيِّدِي هُنَاكَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، فَمَا لِي أَرَاكَ جَالِساً عَلَى التُّرَابِ وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْخُلْقَانُ؟! فَقَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ، إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى عِيسَى عليه السلام أَنَّ مِنْ حَقِّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحْدِثُوا لَهُ تَوَاضُعاً عِنْدَمَا يُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ، فَلَمَّا أَحْدَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي نِعْمَةً بِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَحْدَثْتُ لِلهِ هَذَا التَّوَاضُعَ. فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً، فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللهُ، وَإِنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللهُ، وَإِنَّ الْعَفْوَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ عِزّاً

(١) المصباح المضيء، لجمال الدين أبن حديدة الأنصاري: ج ٢ ص ٣٦.

فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللهُ»[١].

وفي إطار هذا التعايش السلمي بين المسلمين وأهل الحبشة يذكر أنّ جعفراً عليه السلام ولد له بأرض الحبشة ثلاثة أولاد: محمد، وعون، وعبد الله. وكان النجاشي قد ولد له مولود يوم ولد عبد الله، فأرسل إلى جعفر يسأله كيف أسميت ابنك؟ فقال: عبد الله. فسمى النجاشي ابنه عبد الله، وأرضعته أسماء بنت عميس امرأة جعفر مع ابنها عبد الله، فكانا يتواصلان بتلك الأخوة[٢].

وكما نجد أنّ المهاجرين اليوم إلى دول أخرى يفضلون الإقامة الدائمة في تلك البلدان، ما داموا آمنين مطمئنين على أنفسهم ودينهم، كذلك نجد أنّ فئة من الصحابة حبذت الإقامة في الحبشة حتى بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، حيث بقي منهم في الحبشة نحو خمسين أو ستين تحت حماية النجاشي.

نموذج التعاون في الحق في الحبشة:

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٢١، وأمالي الطوسي: ص ٩، وأنظر: الروض الأنف: ج ٢ ص ١١٦.

(٢) الروض الأنف: ج ٤ ص ١٠٣؛ وجعفر بن أبي طالب أول سفير في الإسلام، محمود شيث الخطاب، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٧ إصدار ربيع الأول سنة ١٤١٠هـ؛ وتفسير الصافي للفيض الكاشاني: ج ٢ ص ٧٨.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١]..

قال الكواشي: نزلت رخصة في صلة الذين لم يُعادوا المؤمنين ولم يُقاتلوهم. ثم قال: وفي هذه الآية دلالة على جواز صلة الكفار، الذين لم ينصبوا لحرب المسلمين، وبرهم، وإن انقطعت الموالاة بينهم.. قال القشيري: مَن كان فيهم حُسن خُلق، أو للمسلمين منهم رِفْق، أُمروا بالملاينة معهم[٢].

ومنه ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة: أَنَّ يَهُودًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَلَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُ اللهِ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْك بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»[٣].

هذا النموذج الذي وضعه الإسلام للتعايش السلمي مع الآخر، قد طبقه المسلمون الأوائل حين هاجروا إلى الحبشة هرباً من اضطهاد مشركي مكة، فاندمجوا في المجتمع وتعاملوا مع الأحباش، وتاجروا معهم، وأخذوا وأعطوا، بل لقد دعوا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده، وفرحوا بنصرته، وتذكر بعض الروايات أن المسلمين قد تعاونوا مع النجاشي في حربه مع عدوه، ولعلهم رأوا في ذلك نصرة للحق ورداً للمعروف.

---

(١) الممتحنة: ٨-٩.

(٢) تفسير ابن عجيبة: ج ٦ ص ٣٠٣.

(٣) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٤٢، والبحر المديد: ج ٦ ص ٣٠٣.

فقد روي أنّ جعفر بن أبي طالب عليه السلام «قاتل بالحبشة مع العدو الذي كان قصد النجاشي، وإنما فعل ذلك؛ لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمناً عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره، فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف»[١].

وروى البلاذري «أنَّ الزبير بن العوام قاتل بين يدي النجاشي عدواً له، فأبلى، فوهب له العنزة»[٢].

يقول السيد محمد حسين فضل الله: «وقد نستطيع استيحاء هاتين الآيتين في الانفتاح على غير المسلمين بطريقةٍ إيجابيةٍ على مستوى العلاقات الدولية، أو على صعيد العلاقات الحركية السياسية، أو في دائرة الأوضاع الاقتصادية، فإنّ الله لا ينهى عن البر بهم، والعدل معهم، وليست المسألة في إيحاءاتها الفكرية، مجرد حالةٍ إنسانيةٍ خيريةٍ، بل هي إلى جانب ذلك حركة عملية في هذا الاتجاه، لأنَّ أجواء الآيتين، مع ملاحظة الآيات السابقة، تؤكد في مسألة المقاطعة ورفض الموالاة على الحالة العدوانية لا على الخلاف الديني، ما يفسح المجال لعلاقاتٍ إنسانيةٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ إيجابيةٍ، فإنَّ كلمة (البر) قد تتسع للكثير من النشاطات العامة، كما أنَّ كلمة (العدل) قد تتحدث عن التوازن في المواقف والعلاقات.

وقد أثار الفقهاء أحاديث متنوعة في ما يتصل بالآية الأولى،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج ١٠ ص ٩٨.
(٢) أنساب الأشراف: ج ١ ص ٨٦.

حيث تحدثوا عن أن الصدقة تجوز من المسلم على الذمي من أهل الكتاب، بل قال أبو حنيفة إنه تجوز عليه زكاة الفطرة والكفارات، واتفقوا على جواز الوصية له بالمال، والوقف عليه، لأن الله تعالى لم ينهنا عن البر به، وهذه الأمور هي من بعض مفردات البر. وقد نستطيع أن نضيف إلى ذلك الكافر المسالم، حتى لو لم يكن من أهل الكتاب، لا سيما إذا لاحظنا أن من الممكن أن تكون الآية شاملةً، إنْ لم تكن مختصةً بحسب مورد النزول، لأهل مكة المشركين الذين لم يشاركوا الطغاة في القتال أو في المساعدة على إخراج المسلمين، ولا بد من التأمل في ذلك.

وإذا كنا قد تحدثنا عن مسألة الانفتاح على غير المسلمين المسالمين في العلاقات الدولية أو الحركية السياسية، فإننا قد نستطيع الإشارة إلى دراسة العلاقات مع الدول الكبرى أو الصغرى التي تتحرك ضد المسلمين بطريقةٍ عدوانيةٍ ضد مصالحهم السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، لأن القضية ليست قضية القتال في الدين والمساعدة على التشريد، كخصوصيتين ذاتيتين، بل كنموذجين للعداوة التي تمثل المبدأ الذي يدور مداره الموقف الودي أو الموقف المضاد»[1].

إنّ نموذج الحبشة وهو أن يكون المسلمون أقليَّة تعيش في مناخ من الأمن والعدل والحرية في ظل دولة غير إسلامية- فهذا

---

(١) من وحي القرآن، للعلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله: ج ٢٢ ص ١٥٧-١٥٩.

النموذج أو هذه الحالة قد تبدو في القرن الثاني أو الثالث الهجري مجرد فرض مستبعد قيامه، وعليه فإنّ الفقهاء لم يستجيزوا التعامل معه أو تصوره؛ كي لا يكون تأصيل أحكام لمثل هذا النموذج فيه ذريعة للضعف، ولكن الزمان قد استدار والواقع قد تغير وربما تحتاج الأمة إلى أن تعود لهذا النموذج مرة أخرى، فيتمسكوا بالسيرة العطرة لرسول الله ﷺ ويطبقوها في واقعهم الذي يعيشونه، ليهتدوا به في تعاملهم مع الأمم التي يعيشون فيها، غير مفرطين في ثوابت الدين وأصوله.

وثيقة المدينة الأسس والمبادئ:

كانت بداية التطبيق العملي لمبدأ التسامح ذلك منذ قدوم الرسول ﷺ مهاجراً إلى المدينة المنورة، فعمل من أول وهلة على تأسيس الدولة الإسلامية، حيث أبرم ﷺ في السنة الأولى من الهجرة النبوية وثيقة أو معاهدة بين المسلمين وطوائف المدينة، وهي الوثيقة السياسية الأولى، واشتملت على سبع وأربعين قاعدة في علاقة المسلمين بغيرهم.

وعلى أثر هذه الوثيقة زادت رقعة معاملة المسلمين لغير المسلمين على عهد النبي ﷺ على أساس مبدأ التسامح الذي فاضت به نصوص القرآن الكريم، وبينته السيرة النبوية قولاً وفعلاً بعد ذلك.

وتعد هذه المعاهدة الوثيقة الأولى التي احتوت على بنود

محققة للمواطنة، فبالنظر إلى هذه الوثيقة الدستورية نجد أنها تقر بنود المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم، من النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية.

ونستطيع أن نتبين تلك الأسس من خلال تحليلنا لأهم ما ورد بتلك الوثيقة[١]:

١- قوله ﷺ: «أنهم أمة واحدة من دون الناس» يقر فيه ﷺ مبدأ الوحدة الوطنية بين ساكني الدولة الواحدة، فهم رعايا الدولة أو شعب الدولة في ذلك الوقت.

٢- قوله ﷺ: «وأنّ من تبعنا من يهود، فإنّ له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم» ينص فيه ﷺ على ضرورة مناصرة المواطنين غير المسلمين، والوقوف إلى جوارهم، تأكيداً لحقهم في ذلك على المسلمين ضد أي اعتداء عليهم.

٣- قوله ﷺ: «وأنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته» إعلان صريح للوحدة الوطنية بين طوائف المجتمع، قانونها العدل، دون الظلم والاعتداء، وعلى الظالم أن يتحمل عاقبة ظلمه.

٤- قوله ﷺ: «وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا

---

(١) أنظر: نص وثيقة المدينة المنورة، لوحة رقم ١.

محاربين» يقرر ﷺ من خلاله مبدأ المساواة بين المواطنين من مسلمين وغيرهم في مؤازرة الدولة اقتصادياً حال محاربتهم للأعداء، كما يقر فيه ضرورة الموالاة والنصرة بين الطرفين ضد العدو.

٥- قوله ﷺ: «وأنّ على اليهود نفقتهم، وأنّ على المسلمين نفقتهم» يقر فيه مبدأ التكافل الاقتصادي عند توزيع الأعباء الاقتصادية على فئات المجتمع بكل أطيافه.

٦- قوله ﷺ: «وأنّ ليهود بني النجار... وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم» يقر فيه مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين ومختلف طوائف الدولة في كنف الدولة الإسلامية.

٧- قوله ﷺ: «وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم» يحدد فيه أولويات المناصرة بين أهل هذه الصحيفة وبين أعدائهم الذين يحاربونهم، وهذا مفهوم عسكري دفاعي، مع توضيح ضرورة التعاون في إبداء الرأي والنصيحة والتشاور، وهذا مفهوم اجتماعي أصيل للمواطنة.

٨- قوله ﷺ: «وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن» يمنع أي تعاون بين طوائف المجتمع وأعدائه، سواء في حماية النفوس أم الحفاظ على الأعراض والأموال.

٩- قوله ﷺ: «وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه» يوضح فيه بيان

مبدأ المسئولية الشخصية وتقريره للفرد والجماعة على حد سواء، فكل إنسان مسئول عما اقترف، وهذا مبدأ من مبادئ الإسلام السمحة، أنه لا يعاقب الجماعة أو يؤاخذها بسلوك فرد، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[(١)]، وقوله سبحانه: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[(٣)]، وهذا غاية العدل والإنصاف.

١٠- قوله ﷺ: «وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة» أبلغ دليل من النبي ﷺ على تحديد نطاق مفهوم المواطنة الجغرافي وانتماء المواطن لوطنه.

١١- قوله ﷺ: «وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها» يقرر فيه قطع أي تعاون عسكري مع أعداء الوطن ومعاونيه في الظلم.

١٢- قوله ﷺ: «وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم» ينص فيه النبي ﷺ على مبدأ أصيل من مبادئ المواطنة، وهو وجوب الدفاع عن الوطن، كما ينص على أنّ النصر يكون دائماً في حال الحق والعدل، لا في حال الظلم والإثم، فلا يعطي حق المواطنة للمواطن حق البراءة إذا ظلم أو أثم، لأنّ الدين الإسلامي يناصر الحق ويقف بجواره، وينهي عن الباطل ويواجهه.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) الطور: ٢١.

(٣) المدثر: ٣٨.

هـذا بعض ما قررته الوثيقة وبنودها من حقوق المواطنة منذ عهـد النبـي ﷺ، إذ نصَّت علـى أنّ جميع المواطنين (مسـلمين وغير مسـلمين) يعاملون على أسـاس واضح من المساواة، فليس هناك مواطنون مـن الدرجة الأولى، وآخرون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فاعتبار العقيدة لا وجود له، والجميع أمام الشريعة وأحكام الحقوق والواجبات سواسية لا فرق بينهم.

ومـن ثـم كانت هـذه الوثيقـة مثـلاً أعلـى للمواطنـة أقرت بحقـوق المواطنين في الوطن الواحد، وبينت أنه لا فرق بينهم في تحمـل المسـئوليات، وأنه لا حـق لأحد أن يمنح شـيئاً من التمييز على حساب الآخر، أو أن يفرق بينه وبين غيره على أساس عقدي أو عنصـري، فالإسـلام يقرر أنّ معيار التمييـز والتكريم هو العمل الصالح وخدمة المجتمع والحفاظ على أمنه وسلامته.

نماذج من تطبيقات قيم المدينة (العدل والمساواة):

يمثل العدل دعامة وطيدة وصفة أصيلة للشريعة الإسلامية، حيـث أمـرت بأن يكـون الحكـم بالعـدل، ولـو علـى المخالف، فقـال تعالـى: ﴿بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1] بـل يجـب تحري العـدل ولو كان ضد النفـس، حيـث يقـول سـبحانه: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2]، وفـي ذلك

---

(١) المائدة: ٨.

(٢) النساء: ١٣٥.

يقول الرسـول ﷺ: «وَايْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

كما أكدَّ الإسـلام أنّ المسـاواة سمة من سـماته، وأصل من أصوله، فهو يقرر أنّ الناس سواسـية، وفي ظله تتلاشـى الفوارق، وتـزول كل الاعتبـارات عـدا التقـوى، فـلا تفاضـل بينهـم فـي إنسانيتهم، قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلا لعَجَمِـيٍّ عَلَى عَرَبِـيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ»[٢].

وفي ظل دولة المدينة التي أسسها رسول الله ﷺ أكدَّ على قيمة العـدل بين فئات المجتمع على اختـلاف أعراقهم وأديانهم، حتى أنّ الرسـول تعامل بالعدل والإحسـان مع غير المسـلمين في المدينـة -وقـد كانوا أقليَّـة- فلم يؤثر أنّ رسـول اللـه أو أحداً من أصحابه تعرض إليهم بسوء أو اضطهاد أو تضييق أو تمييز.

ومن تأكيد الإسـلام على قيمة العدل وترسيخ المساواة بين المسـلمين وغير المسـلمين، أن أنزل الله عز وجل قرآناً في واقعة تبيـن مـدى عدالة الإسـلام وحسـن معاملته للآخـر، فحين حاول بعـض الصحابة في عهد رسـول الله ﷺ أن يتسـتر على سـارق

---

(١) سنن النسائي: ج ٨ ص ٧٤.

(٢) مسند أحمد: ج ٥ ص ٤١١، وتحف العقول: ص ٣٤.

مسلم، وأن يفوِّت العقاب عليه، وأن يقدِّم شخصاً آخر يهودياً ليعاقب مكانه، أنزل الله ثماني آيات في سورة النساء تدافع عن حق اليهودي، وتحث على إظهار العدالة، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ -إلى قوله تعالى:- ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

وفي سبب نزول هذه الآيات قال قتادة بن النعمان: كَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ رَهْطًا مِنْ بَنِي ظُفُرٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً: بَشِيرٌ وَبِشْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانُوا أَهْلَ فَقْرٍ وَحَاجَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ رَجُلًا مُوسِرًا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَوَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ فِي إِسْلَامِهِ شَيْئًا، وَكَانَ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الضَّافِطَةُ مِنَ السَّدَمِ تَحْمِلُ الدَّرْمَكَ ابْتَاعَ لِنَفْسِهِ مَا يَحِلُّ بِهِ، فَأَمَّا الْعِيَالُ فَكَانَ يُقِيتُهُمُ الشَّعِيرَ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ -وَهُمُ الْأَنْبَاطُ- تَحْمِلُ دَرْمَكًا، فَابْتَاعَ رِفَاعَةُ حِمْلَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، فَجَعَلَهُمَا فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، وَكَانَ فِي عُلِّيَّتِهِ دِرْعَانِ لَهُ وَمَا يُصْلِحُهُمَا مِنْ آلَتِهِمَا، فَطَرَقَهُ بَشِيرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَقَ الْعُلِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِهَا فَأَخَذَ الطَّعَامَ ثُمَّ أَخَذَ السِّلَاحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَمِّي بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: أُغِيرَ عَلَيْنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، فَقَالَ بَشِيرٌ وَإِخْوَتُهُ: وَاللهِ مَا صَاحِبُ مَتَاعِكُمْ إِلَّا لَبِيدُ بْنُ سَهْلٍ -لِرَجُلٍ مِنَّا كَانَ ذَا حَسَبٍ وَصَلَاحٍ- فَلَمَّا بَلَغَهُ، قَالَ: أُصْلِتُ وَاللهِ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْبَنِي الْأُبَيْرِقِ وَأَنَا أَسْرِقُ! فَوَاللهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ

---

(١) النساء: ١٠٥-١١٢.

أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ السَّرِقَةِ، فَقَالُوا: انْصَرِفْ عَنَّا فَوَاللهِ إِنَّكَ لَبَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ السَّرِقَةِ، فَقَالَ: كَلَّا وَقَدْ زَعَمْتُمْ، ثُمَّ سَأَلْنَا فِي الدَّارِ وَتَجَسَّسْنَا حَتَّى قِيلَ لَنَا: وَاللهِ لَقَدِ اسْتَوْقَدَ بَنُو أُبَيْرِقٍ اللَّيْلَةَ وَمَا نُرَاهُ إِلَّا عَلَى طَعَامِكُمْ، فَمَا زِلْنَا حَتَّى كِدْنَا نَسْتَيْقِنُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فِيهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ وَسَفَهٍ غَدَوْا عَلَى عَمِّي فَخَرَقُوا عُلِّيَّةً لَهُ مِنْ ظَهْرِهَا فَغَدَوْا عَلَى طَعَامٍ وَسِلَاحٍ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَأَمَّا السِّلَاحُ فَلْيَرُدُّوهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ» وَكَانَ لَهُمُ ابْنُ عَمٍّ يُقَالُ لَهُ أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَجَمَعَ رِجَالَ قَوْمِهِ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ وَابْنَ أَخِيهِ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ قَدْ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ حَسَبٍ وَشَرَفٍ وَصَلَاحٍ يَأْبِنُونَهُمْ بِالْقَبِيحِ وَيَأْبِنُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا شَهَادَةٍ، فَوَضَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلِسَانِهِ مَا شَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَلَّمْتُهُ فَجَبَهَنِي جَبْهًا شَدِيدًا وَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ وَبِئْسَ مَا مَشَيْتَ فِيهِ، عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْكُمْ أَهْلِ حَسَبٍ وَصَلَاحٍ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ وَتَأْبِنُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا تَثَبُّتٍ» فَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَلَمَّا أَنْ رَجَعْتُ إِلَى الدَّارِ أَرْسَلَ إِلَيَّ عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ أَيْ طُعْمَةَ بْنِ أُبَيْرِقٍ،

فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيًّا﴾ أَيْ لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[1] يعْنِي أَسِيرَ بْنَ عُرْوَةَ وَأَصْحَابَهُ[2].

إنَّ هذه الواقعة -بثبوتها في القرآن وبيانها في السيرة والسنة النبوية- مثال صريح وتطبيق قاطع لقيمتي العدل والمساواة في الإسلام، وهي مما يساعد في نشر وتعميق روح المواطنة بين أبناء الوطن الواحد؛ إذ الإنسان دائماً يسعى إلى الإنصاف والعدالة والمساواة، ويرغب في أن يحيا في ظل دولة تحقق تلك القيم النبيلة بين فئات المجتمع وطوائفه.

نماذج من تعامل الرسول ﷺ مع المنافقين:

يعد النفاق والمنافقون خطراً داهماً وشراً مستطيراً على الإنسان والمجتمع، لذا حذَّر الإسلام من النفاق وأهله، وأنزل الله عز وجل سورة باسمهم، تسمى بسورة المنافقون، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٣ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ

---

(١) النساء: ١١٣.

(٢) سنن الترمذي: ج ٥ ص ٢٤٤، والمستدرك على الصحيحين: ج ٥ ص ٥٥٠ ح ٨٢٢٥، ومجمع البيان: ج ٣ ص ١٦٠-١٦١.

يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾[١].

وقد لعب المنافقون دوراً خطيراً في الوقيعة بين المسلمين وتقليب أحزاب الكفر عليهم، بل وإيذاء رسول الله ﷺ والإساءة إليه[٢]، ومع ذلك صبر رسول الله عليهم لعلمه أنّ عوامل الهدم والانقراض تعمل فيهم، وأنهم سرعان ما سينتهي أمرهم ويبطل مفعول مكرهم وشرهم.

فمن بين من عرف بالنفاق من المدينة: عبد الله بن أبي بن أبي سلول، وجلاس بن سويد، والحارث بن سويد، وزوى بن الحارث، وبنتل بن الحارث، ومربع بن قيظي، وأوس بن قيظي، وحاطب بن أمية بن رافع، وبشير بن أبيرق أبو طعمة، وقزمان...

ومن عرف بالنفاق من أحبار يهود المدينة: زيد بن اللصيت، ورافع بن حريملة، ورفاعة بن زيد بن التابوت، وسويد بن الحارث، وسعد بن حنيف، ونعمان بن أوفى بن عمرو، وعثمان بن أوفى، وسلسلة بن يرهام، وكنانة بن صوريا[٣]...

يقول جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:

---

(١) المنافقون: ١-٤.

(٢) أنظر: تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠١ ح ١٥٧، ومجمع البيان: ج ٢ ص ٦٢٨، وبحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٩١ - ٩٣، والصافي: ج ١ ص ٣٠٩، وتفسير نور الثقلين: ج ١ ص ٤٠٢.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ج ١ ص ٥١٩ - ٥٢٨.

يَـا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَـمِعَ ذاك رَسُـولُ اللـه ﷺ فقَـالَ: «مَا هَذَا»؟! فقَالُوا: كَسَـعَ رَجُلٌ مِـنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِـنْ الْأَنْصَارِ فقَالَ الْأَنْصارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَـمِعَ بذلك عَبْـدُ اللهِ بْنُ أُبَـيٍّ -وكان رأس المنافقين- فقَـالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللهِ لَئِـنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَـا الْأَذَلَّ، فقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١).

وعـن عاصم بـن عمر بن قتادة قال: إِنَّ عَبْدَ اللـهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَـلُولٍ، أَتَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِـي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فِيمَا بَلَغَكَ عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلا فَمُرْنِي بِهِ فَأَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ، فَوَاللهِ، لَقَدْ عَلِمَتِ الْخَزْرَجُ مَـا كَانَ بِهَـا رَجُـلٌ أَبَرُّ بِوَالِـدِهِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَـى أَنْ تَأْمُـرَ بِهِ غَيْرِي فَيَقْتُلَهُ، فَلا تَدَعْنِي نَفْسِـي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى قَاتِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَمْشِـي فِي النَّاسِ فَأَقْتُلَهُ، فَأَقْتُلَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ فَأَدْخَلَ النَّارَ. فقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَرْفُقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا»(٢).

لقد كان المنافقون يتآمرون على رسول الله ﷺ وأصحابه ليلاً ونهاراً، في أوقات السلم والحرب، إلا أنَّ رسول الله ﷺ آثر في معاملتـه معهم العفو والحلم والصبر، مع أخذ الحذر والحيطة

---

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٨٦١ ح ٤٦٢٤.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ٢٩٢، وتاريخ الطبري: ج ٢ ص ٦٢١.

في التعامل معهم.

ومثال صبر النبي ﷺ على أذاهم ما ورد أنَّ مربع بن قيظي رفض مرور رسول الله ﷺ في حائطه ورسول الله عامد إلى أحد، وقال: لا أحل لك يا محمد إن كنت نبياً أن تمر في حائطي، وأخذ في يده حفنة من تراب، ثم قال: والله لو أعلم أني لا أصيب بهذا التراب غيرك لرميتك به، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فهذا الأعمى، أعمى القلب، أعمى البصر»[١].

فمربع بن قيظي هو أحد المنافقين الذين أظهروا الإيمان بأفواههم وأضمروا الكفر، وفعله مع رسول الله ﷺ كفر صريح لا تأويل فيها، ومع ذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولم يأمر بقتله، بل لم يسمح لأصحابه بأن يقتلوه، واكتفى بأن وسمه بعمى القلب والبصر.

ورغم أنّ الرسول ﷺ كان يعلم أسماء المنافقين وأمر بإغلاظ القول لهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٢]، فإنه لم يصرح بأسمائهم، إتباعاً لهدي القرآن الكريم في الحكاية عنهم، ولذا ما كان يعرف أسماء المنافقين بعد النبي ﷺ إلا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين[٣].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٦ ص ٦٦-٦٧، والبداية والنهاية: ج ٣ ص ٢٣٩، والروض الأنف: ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) التوبة: ٧٣.

(٣) أسد الغابة: ج ١ ص ٤٤٢.

لقد علمنا الرسول ﷺ أنّ المنافقين داء يجب معالجته بالحذر منه وليس باجتثاثه؛ ولذا رفض قتل المنافقين في أول عهده بالمدينة حتى لا يتحدث الناس أنّ محمداً ﷺ يقتل أصحابه، بل احتاط منهم وتابع أفعالهم.

أما في عهد المدينة الأخير بعد استقرار الدولة، واستتباب دعائمها، فقد أخذهم بالشدة والغلظة، إلا أنه لم يعمل فيهم القتل أيضاً؛ لأنه كما قال لخالد بن الوليد في أحدهم: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فقال خالد: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[1].

هكذا تعامل الرسول ﷺ مع جميع رعايا الدولة الإسلامية في المدينة، رغم ما يكنه له البعض من عداء وكراهية، وما يبطنونه من حقد دفين، فعاملهم بالرفق واللين حيناً وبالغلظة والشدة حيناً آخر، مقدماً نموذجاً فريداً للعالم أجمع للتعايش السلمي مع جميع أفراد المجتمع دون تأجيج للفتنة، وتنكيل بالخصوم، وهو الأمر الذي يجب على المسلمين إتباعه كي لا يشقوا صف وحدة الأمة في وقت هي في أمس الحاجة إلى الوحدة، وفي وقت يحاول أعداؤها زرع الفتنة وبث الوهن بين أبنائها، تلك هي الأسوة الحسنة في هذه النماذج التي قدمها الرسول ﷺ للتعامل مع الآخر الحاقد، إنه التعايش والحذر وحفظ وحدة الأمة وحماية أمنها واستقرارها.

---

(١) صحيح مسلم: ح ١٧٧٠.

نماذج من تعامل الرسول ﷺ مع المخالفين:

يتمتع غير المسلمين في ظل دولة المدينة بالحرية العقدية والاستقلال الديني، وهو ما ظهر جلياً في الوثيقة التي عقدها الرسول ﷺ مع أهل الديانات والأعراق المختلفة في المدينة، فلم يُكره أحداً على الدخول في الإسلام، امتثالاً لما ذكره الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[1]، وهو ما نجده واضحاً حين أقر رسول الله ﷺ كلاً على دينه.

وفي إطار هذه الوثيقة تعامل الرسول ﷺ مع جميع الطوائف على أساس من العدل والمساواة واحترام الآخر، فقد حفظ لليهود جميع حقوقهم الدينية والمدنية، وذلك من خلال بنود المعاهدة التي أبرمها مع القبائل اليهودية في المدينة، وقد حافظ الرسول ﷺ والمسلمون على هذه العهود والمواثيق مع اليهود، وجرت بينهم معاملات شتى، حتى رهن الرسول درعه عند يهودي.

وفي ظل هذا الأمان الديني والاجتماعي والاقتصادي الذي كفله الرسول لليهود، راجت أسواقهم، وكان نساء المسلمين يذهبن ليبعن ويشترين وحدهن، ورغم ذلك لم يلتزم اليهود بهذه المعاهدات والمواثيق، وخرجوا عنها، ونتج عن ذلك نماذج ثلاثة تعامل الرسول مع كل نموذج وفق ما أقرته الوثيقة.

---

(١) يونس: ٩٩.

النموذج الأول: ويتمثل في يهود بني قينقاع:

حيث كانوا أول من نقض المواثيق، حيث تعدَّوا على امرأة مسلمة في أحد أسواقهم، وكشفوا عورتها أمام السوق.. قال الواقدي: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق رسول الله ﷺ كل قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان فيما شرط إلا يظاهروا عليه عدواً. فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر، وقدم المدينةَ.

بغت يهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم فجمعهم، ثم قال: «يا معشر يهود أسلموا فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش».

فقالوا: يا محمد لا يغرّنك من لقيت، إنك قهرت قوماً أغماراً، وإنا والله أصحاب الحرب، ولئن قاتلنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا.

فبينا هم على ما هم عليه من إظهار العداوة ونبذ العهد جاءت امرأة نزيعة[1] من العرب تحت رجل من الأنصار إلى سوق بني قينقاع، فجلست عند صائغ في حلى لها، فجاء رجل من يهود بني قينقاع من ورائها ولا تشعر فخلّ[2] درعها إلى ظهرها بشوكة، فلما قامت المرأة بدت عورتها، فضحكوا منها.

---

(١) المرأة التي تزوج في غير قومها فتنقل.

(٢) خلّ: جمع بين طرفي الشيء.

فقـام إليه رجـل من المسـلمين فأتبعه فقتلـه، فاجتمعت بنو قينقاع وتحايشـوا[1] فقتلوا الرجل، ونبـذوا العهد إلى النبي ﷺ وحاربـوا وتحصنـوا في حصنهم، فسـار إليهم رسـول الله ﷺ، فكانوا أول من سـار إليه رسـول الله ﷺ، وأجلـى يهود قينقاع، وكانوا أول يهود حاربت[2].

كمـا أنّ هناك أسـباب غير مباشـرة، وهو: تجسـس اليهود على المسلمين لصالح المشركين، ونقلهم المعلومات عن نيات المسلمين وحركاتهم إلى قريش، وإظهار عداوتهم بوضوح للمسلمين.

وفي نص الواقدي تلوح أمور:

أ - إنّ العمل البطولي الذي قام به المسلمون في بدر رفعت من معنوياتهم وبرزت عزة المؤمنين.

ب- إنّ يهـود بنـي قينقـاع أظهروا حسـدهم وبغضهم لنصر المسـلمين الساحق، مما جعل هذا الحسـد يتحول إلى تحد سافر من قبلهـم. وقد ظهر هذا واضحاً في مقولتهـم: «إنك قهرت قوماً أغماراً... ولئن قاتلنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا».

ج- لقـد كان هذا التحول إيذاناً بظهور أثـار الخيانة من قبل بنـي قينقـاع -وهم أصحـاب القوة والعـدد من بين يهـود والتي لا يستهان بها-.

---

(١) جاؤوه من حواليه.

(٢) المغازي: ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٨.

د- كانت المواجهة والجلاء هو الحل الوحيد ليكون درساً قاسياً حتى يتعظ به قبائل يهود الأخرى -بنو النضير وبنو قريظة- ولكي تتحطم العنجهية اليهودية أمام صلابة المسلمين. ونزلت الآية الكريمة ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1]، كرسالة شديدة اللهجة موجهة إلى يهود ومواليهم في أن يلزموا حدودهم وينكفئوا على أعقابهم.

فحاصرهم المسلمون في قلاعهم خمسة عشر يوماً، حتى اضطروهم على التسليم على أنّ لهم أموالهم، وأنّ لهم النساء والذرية، فأمر بهم فكتفوا.

ثم كلمه فيهم حليفهم عبد الله بن أبي، وألح في ذلك قائلاً: أربعمائة حاسر وثلاثمائة ذارع منعوني من الأحمر والأسود وتحصدوهم في غداة واحدة؟

فقال رسول الله: «هم لك».

وأمر بهم أن يجلوا عن المدينة. وتولّى أمر ذلك عبادة بن الصامت، فلحقوا بأذرعات، وتولى قبض أموالهم محمد بن مسلمة، فقسمت بين الصحابة بعد إخراج الخمس للرسول

---

(١) آل عمران: ١٢-١٣.

ﷺ[١]. وبهذا تخلص المسلمون من هذا (الرتل الخامس) الذي كان يعيش بين ظهرانيهم فينقل أخبارهم ويكشف أسرارهم.

وكان عبادة بن الصامت قد تبرأ من حلفهم عندما حاربوا الرسول ﷺ، وفيه وفي عبد الله بن أبي نزل قول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[٢].

ولا شك أنّ عمل الرسول الأكرم ﷺ مع عبد الله بن أبي تنطوي على حكمة بالغة، وهي أن تظل العدالة بين الناس في مأمن من التلاعب، لكي لا يتخذ الحاكم الأدلة الوجدانية أو الاستنتاجية وحدها ذريعة إلى الإضرار ببعض الناس بدون وجه حق[٣].

النموذج الثاني: وهم يهود بني النضير:

مهما اختلفت الروايات في شأن تفصيل أحداث هذه الغزوة إلا أنّ المحدثين اتفقوا على أنّ السبب الرئيس هو اقدام يهود بني النضير على قتل الرسول الأكرم ﷺ[٤].

وتسبب ذلك في قرار لوضع حد لممارساتهم الإجرامية،

---

(١) المغازي: ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨، والطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٩٢.

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) فقه السيرة، للبوطي: ص ٨٢ - ٨٣.

(٤) المصنف: ج ٥ ص ٣٥٩ - ٣٦٠، ومستدرك الحاكم: ج ٢ ص ٤٨٣، ودلائل البيهقي: ج ٣ ص ١٨٠ - ١٨١، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ٤٠٤ - ٤٠٦ ح ٣٠٠٤، وفتح الباري: ج ١٥ ص ٢٠٣.

فـكان القرار طردهم من المدينة خلال عشـرة أيـام، فمن رأوه بعد ذلك ضربت عنقه[١].

وعندمـا اسـتعدوا للخـروج حرضهـم عبـد الله بـن أبي بن سـلول على عدم الخضوع ومناهم بالوقـوف إلى جانبهم، فأعلنوا العصيان، فحاصرهم المسلمون.

ويحدثنـا القـرآن الكريـم عـن هـذه الحادثـة: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُواْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُواْ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾[٢].

ولقد أكدّ الله عزّ وجلّ كذب المنافقين بصورة ديناميكية:

﴿ لَئِنْ أُخْرِجُواْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ ﴾.

﴿ وَلَئِن قُوتِلُواْ لَا يَنصُرُونَهُمْ ﴾.

﴿ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ﴾.

﴿ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾.

إنّ هذه الصورة تختلف عما كانت عليه في الغزوات السابقة، فلئن كان التحدي سـافراً في أحد، فلقد تواروا وراحوا يعملون في

---

(١) ن.م

(٢) الحشر: ١١-١٢.

الخفاء، إذ لم يعد يملكون القوة على المواجهة والتحدي...

فأسقط القرآن بهذه الآيات أقنعتهم المزيفة مما جعلهم يعيشون الرعب والهلع، إذ لم يبق لهم إلا خيطاً رفيعاً واهياً من التظاهر بالإسلام. ولن يفيدهم إلا التوبة النصوح لله سبحانه وتعالى.

وكان نتيجة هذه الأماني المزيفة اندحار يهود بني النضير وإجلاءهم عن المدينة المنورة. نتيجة تآمرهم على أمر خطير وهو قتل رئيس الدولة، الذي ضمن لهم سبل العيش الآمن، وأنعش اقتصادهم وتجارتهم، فحاصرهم الرسول ﷺ في ديارهم، فقذف الله في قلوبهم الرعب، وخرجوا من بيوتهم بعد أن خربوها حسداً للمسلمين أن يسكنها أحد منهم من بعدهم.

والنموذج الثالث: مع يهود بني قريظة:

حيث نرى أنّ النبي ﷺ تعامل بالشدة مع يهود بني قريظة وخيانتهم لرسول الله ﷺ والمؤمنين في المدينة، فكان غدرهم أشد من غدر غيرهم من اليهود، فإنهم سعوا إلى خيانة لو تمت لهم لفني المسلمون عن آخرهم، فقد نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ وتحالفوا مع أعدائه من المشركين الذين قدموا لغزو المدينة في غزوة الخندق، رغم ما أقروه في وثيقة المدينة من بنود تمنع التحالف مع قريش أو مساعدة من يهاجم المدينة، وهو أمر يهدد الدولة كلها وفيه خيانة المواطنين لدولتهم وتآمرهم مع

أعداء الوطن ضده.

والملاحظ هنا أنّ يهود بني قريظة كانوا مدركين لأمر خيانتهم لعهدهم مع رسول الله ﷺ والمؤمنين؛ لأنهم بمجرد أن ارتد مشركو قريش عن المدينة رجعوا إلى صياصيهم وتحصنوا بها، وتحسبوا الخوض المعركة مع النبي ﷺ، والأمر الآخر أنهم حوصروا خمساً وعشرين ليلة فلم يرد أنهم اعتذروا أو طلبوا سلماً أو صلحاً مع رسول الله ﷺ، ولكن أخذتهم العزة بالإثم، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ورسوله، وأنّ المؤمنين سيرتدون عنهم مغلوبين على أمرهم، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، ولأول سابقة في التاريخ يسمح صاحب السلطان للمجرم والخائن أن يختار قاضيه ومن يحكم عليه بالعقوبة، فاختار اليهود سعد بن معاذ، الذي قال: «فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم». فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وحكم رسوله»[1].

هكذا كان يتعامل رسول الله ﷺ مع غير المسلمين في دولة المدينة تعاملاً قائماً على العدل والرحمة والتسامح، دون تفريق بينهم وبين المسلمين، فهم على درجة واحدة في إطار المواطنة والولاء للدولة، أما من خرج عن الجماعة يريد إشاعة الفتن وخيانة الوطن، والاستقواء بالأعداء، فمع تطبيق مبدأ

---

(١) مسند أحمد: ج ٦ ص ١٤١.

الرحمة والرأفة معه يكون عقابه بقدر مخالفته، وأما من لم ينهنا الله عنهم، فمعاملتهم تكون بالحسنى والحلم واللين، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وإذا كان هذا الحكم عاماً مع ذوي الأديان والأعراق المختلفة، فما الظن إذا كان هؤلاء إخوة في الوطن وشركاء فيه، يحافظون على أمنه واستقراره ويقفون في وجه أعدائه والمتربصين به، فضلا عن أنهم أقرب مودة للمؤمنين! قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[2] فهم أولى بحسن المعاملة، وتحقيق مراد الله منا فيهم.

نموذج من تعامل الرسول ﷺ مع المشركين في صلح الحديبية:

خرج رسول الله ﷺ وأصحابه قاصدين مكة محرمين يسوقون هديهم إلى البيت الحرام يبتغون العمرة، لا يحملون سلاحاً، ولا يرمون حرباً، إلا أنّ مشركي مكة اعترضوا طريقهم، وأصرّوا على صدِّ رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) المائدة: ٨٢.

بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ»[1].

روى القمي في تفسيره بسند صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام في حديث طويل، وكان من كلامه عليه السلام:

فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديبية، خرجت قريش يحلفون باللاّت والعزّى لا يدعون محمداً يدخل مكة وفيهم عينٌ تطرف، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني لم آتِ لحرب، وإنما جئت لأقضي نسكي، وأنحر بُدني، وأخلي بينكم وبين لحماتها.

فبعثوا عروة بن مسعود الثقفي وكان عاقلاً لبيباً...، فلما أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظّم ذلك وقال: يا محمد! تركتُ قومك وقد ضربوا الأبنية، وأخرجوا العوذ المطافيل، يحلفون باللاّت والعزّى لا يدعوك تدخل حرمهم وفيهم عينٌ تطرف، أفتريد أن تُبير أهلك وقومك يا محمد؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما جئت لحرب وإنما جئت لأقضي نسكي، فأنحر بُدني وأخلّي بينكم وبين لحماتها، فقال عروة: بالله ما رأيت كاليوم أحداً صدّ عما صُددت.

فرجع إلى قريش وأخبرهم، فقالت قريش: والله لئن دخل محمد مكة وتسامعت به العرب لنذلّن ولتجترأن علينا العرب، فبعثوا حفص بن الأحنف وسهيل بن عمرو، فلما نظر إليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ويح قريش! قد نهكتهم الحرب، ألا خلوا

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٢٥٨٣.

بيني وبين العرب؟ فإن أكُ صادقاً فإنما أجرّ الملك إليهم مع النبوة، وإن أكُ كاذباً كفتهم ذؤبان العرب، لا يسأل اليوم امرؤٌ من قريش خطة ليس لله فيها سخط، إلا أجبتهم إليه».

فوافوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد! إلى أن ننظر إلى ماذا يصير أمرك وأمر العرب على أن ترجع من عامك هذا، فإنّ العرب قد تسامعت بمسيرك فإن دخلتَ بلادنا وحرمنا، استذلّتنا العرب واجترأت علينا ونخلّي لك البيت في القابل في هذا الشهر ثلاثة أيام، حتى تقضي نسكك وتنصرف عنا، فأجابهم رسول الله ﷺ إلى ذلك، وقالوا له: وتردّ إلينا كلَّ من جاءك من رجالنا، ونردّ إليك كل من جاءنا من رجالك. فقال رسول الله ﷺ: من جاءكم من رجالنا فلا حاجة لنا فيه، ولكن على أنَّ المسلمين بمكة لا يُؤذَون في إظهارهم الإسلام ولا يُكرهون ولا ينكر عليهم شيء يفعلونه من شرائع الإسلام، فقبلوا ذلك.

فلما أجابهم رسول الله ﷺ إلى الصلح أنكر عليه عامةُ أصحابه وأشد ما كان إنكاراً عمر، فقال: يا رسول الله! ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! فقال: نعم، قال: فنعطي الدنيَّة في ديننا؟ فقال: إنّ الله قد وعدني ولن يخلفني قال: لو أنّ معي أربعين رجلاً لخالفته.

ورجع سهيل بن عمرو وحفص بن الأحنف إلى قريش فأخبراهم بالصلح، فقال عمر: يا رسول الله! ألم تقل لنا أن ندخل المسجد الحرام ونحلق مع المحلّقين؟ فقال: «أمن عامنا هذا

وعدتك؟ وقلت لك: إنّ الله عزّ وجلّ قد وعدني أن أفتح مكة وأطوف وأسعى وأحلق مع المحلّقين»...

ورجع حفص بن الأحنف وسهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا محمد! قد أجابت قريش إلى ما اشترطت من إظهار الإسلام وأن لا يُكره أحدٌ على دينه، فدعا رسول الله ﷺ بالمكتب ودعا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: اكتب، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل بن عمرو: لا نعرف الرحمن اكتب كما كان يكتب آباؤك «باسمك اللهم»، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب باسمك اللهم، فإنه اسم من أسماء الله».

ثم كتب: «هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله والملأ من قريش» فقال سهيل بن عمرو: لو علمنا أنك رسول الله ﷺ ما حاربناك، اكتب هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله، أتأنف من نسبك يا محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا رسول الله وإن لم تقرّوا»، ثم قال: امح يا علي، واكتب محمد بن عبد الله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أمحو اسمك من النبوة أبداً، فمحاه رسول الله ﷺ بيده ثم كتب: «هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله والملأ من قريش وسهيل بن عمرو، اصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، على أن يكفّ بعضنا عن بعض وعلى أنه لا إسلال ولا إغلال، وأنّ بيننا وبينهم غيبة مكفوفة، وأنه من أحبّ أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل، وأنه مَن أحبّ أن يدخل في عقد قريش وعقدها فعل، وأنه مَن أتى محمداً بغير إذن وليه يردّه

إليـه، وأنه مَن أتى قريشاً مـن أصحاب محمد لم يـردّوه إليه، وأن يكون الإسـلام ظاهـراً بمكة لا يُكره أحدٌ علـى دينه ولا يُؤذى ولا يعيّـر، وأنّ محمداً يرجع عنهم عامـه هذا وأصحابه ثم يدخل علينا في العام القابل مكة، فيقيم فيها ثلاثة أيام، ولا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر، السيوف في القِرَب» وكتب علي بن أبي طالب وشهد على الكتاب المهاجرون والأنصار[1].

وبرغم تعنت رسول قريش سهيل بن عمرو في كتابه الصلح، حيث رفض أن يكتب بسـم الله الرحمن الرحيم، قائلاً: (بِاسْـمِكَ اللَّهُمَّ) وأصرَّ ألا يكتب محمد رسول الله إلا أنّ رسول الله ﷺ صبر، وتابع العهد على ما فيه من إجحاف، شعر فيه بعض الصحابة بشـيء من الذلة والضعف، حتى قال عمر بن الخطاب: يا رسـول الله ألسـنا علـى الحق وعدونا علـى الباطل، فلم نعطـي الدنية في ديننـا إذن؟! فكانـت حكمة الرسـول ﷺ التي بـدَّدت كل ذلك حين رد قائلا: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي».

وقد نصوا في هـذا الصلح: «عَلَى أَنْ تُوضَـعَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُمْ هَـذَا. عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى مُحَمَّدًا مِـنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ يَتَّبِعُ مُحَمَّدًا لَـمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ»[2].

---

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٠٩ وما بعدها، وأنظر: الكافي: ج ٨ ص ٣٢٢-٣٢٧ ح ٥٠٣، وتاريخ الأمم والملوك: ج ٢ ص ٢٨١-٢٨٢.

(٢) السيرة الحلبية: ج ٢ ص ٧٧٩.

لقد علَّمنا رسول الله ﷺ في هذا الصلح حسن التفاوض والتفكير المستقبلي في جميع أمورنا، فقد كانت القوى التي تحارب الإسلام حينذاك ثلاثة، اليهود وقريش وغطفان، فلما صالح النبي ﷺ قريشاً في صلح الحديبية فكَّ الحصار الجنوبي عن المدينة، حيث اتفق المشركون في الجنوب واليهود في الشمال في حصن خيبر على سحق المدينة المنورة بالزحف عليها من كل جهة، فكان صلح الحديبية خطوة لتنحية المشركين وإبطال اتفاقهم مع اليهود، ثم جاء فتح خيبر ليفك الحصار عن شمال المدينة، فتفرغ ﷺ للدعوة عموما، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

كما أنّ رسول الله ﷺ قد تأكد أنّ قريشاً لا تعرف للسلم قيمة وغلب على أهلها الحقد على الإسلام ودولته، وصارت مكة بما فيها غير مأمونة الجانب على دولة الإسلام، فجهز رسول الله ﷺ لفتح مكة، والذي جاء بعد نقض قريش لعهدها مع رسول الله ﷺ، لتظهر النظرة الثاقبة لرسول الله ﷺ في الصبر على الأعداء، وتحمل ما يبدو ظلما وجورا للوصول إلى الهدف الأسمى من تبليغ دعوة الإسلام للعالمين دون عراقيل، وتحقيق التعايش السلمي مع الآخر داخل المدينة وخارجها.

مما سبق نتعلم كيفية التعامل مع الأحداث وترك التسرع في الحكم على الأمور، لئلا ننزلق في مهاوي الفتنة، فتؤدي بنا إلى ما لا تحمد عقباه، في حين أنه يمكننا التغلب على ما يعتري المجتمع من مشكلات وأزمات بدراستها والوقوف على أسبابها،

والصبر على غصص معالجتها، والنظر إلى مآلاتها وهذا أحرى بأن نتغاضى عن صغائر الأمور وما يتبع ذلك من محاولات لإثارة الفتنة وإشاعة البلبلة في المجتمعات الآمنة، خاصة في أوقات ضعف الأمة وكثرة المتربصين بها.

نموذج من تعامل الرسول ﷺ مع أهل الكتاب خارج المدينة:

بعد أن عقد ﷺ صلح الحديبية مع قريش، ليأمن بذلك الجهة الجنوبية من المدينة وتكون الدعوة الإسلامية في حرية، عمد ﷺ إلى تأمين الجهة الشمالية للمدينة فعقد معاهدات مع غير المسلمين خارج حدود دولة المدينة، حيث عقد اتفاقية سلمية مع نصارى نجران في العام العاشر من الهجرة، ومع يهود فدك وأيلة وتيماء، ومع بني صخر من كنانة.

أما عن وفد نجران فقد صالحهم رسول الله ﷺ، وأقامهم في شطر مسجده يؤدون شعائر دينهم، وكتب لهم عهداً جاء فيه: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ: عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، لاَ يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ عَنْ سِقِّيفَاهُ، وَلاَ رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلاَ وَاقِفٌ عَنْ وَقْفَانِيَّتِهِ».

وكذلك نص ﷺ في معاهدته معهم: «أَنَّ لَهُمْ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بِيَعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، لاَ يُحْشَرُونَ وَلاَ يُعْشَرُونَ وَلاَ يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَلاَ يُغَيَّرُ حَقٌّ

مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلاَ سُلْطَانِهِمْ وَلاَ شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ»[١].

وقد جاء هذا الوفد لمناظرة ومجادلة الرسول ﷺ، فلم يكن من همه أن يسلم أو يفكر في الإسلام، فعمد النبي إلى طريقة أخرى في المعاملة والحوار بصورة تختلف عما فعله مع الوفود الأخرى، ففي البداية حين دخلوا عليه وسلموا عليه، لم يرد عليهم السلام ولم يكلمهم، ونصحهم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بأن يضعوا حللهم وخواتيمهم ثم يعودوا إليه، ففعلوا ذلك فسلموا فرد عليهم سلامهم[٢].

ولما أرادوا أن يصلوا بالمسجد عندما حان وقت صلاتهم، همَّ بعض المسلمين بمنعهم فقال ﷺ: «دعوهم» فاستقبلوا المشرق وصلَّوا صلاتهم[٣].

ولقد سلك رسول الله ﷺ في محاورته مع وفد نجران طريقاً آخر يذكرهم فيه بالقاسم المشترك بين الأديان، وهو أن يكون التوجه والمرجعية لله وحده ليفصل بين المختلفين من أتباع الديانات، خاصة في مسائل أصول الاعتقاد، وذلك تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ

---

(١) الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٢٨٨.
(٢) دلائل النبوة للبيهقي: ج ٥ ص ٣٧٨.
(٣) زاد المعاد: ج ٣ ص ٥٥٧.

فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾(١).

«ثُمَّ إِنَّهُمْ أَصَرُّوا عَلَى جَهْلِهِمْ. قَالَ ﷺ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا الْحُجَّةَ أَنْ أُبَاهِلَكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ بَلْ نَرْجِعُ فَنَنْظُرُ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ نَأْتِيكَ، فَلَمَّا رَجَعُوا قَالُوا لِلْعَاقِبِ -وَكَانَ ذَا رَأْيِهِمْ-: يَا عَبْدَ الْمَسِيحِ مَا تَرَى؟! قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْكَلَامِ الْفَصْلِ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكُمْ، وَاللهِ مَا بَاهَلَ قَوْمٌ نَبِيًّا قَطْ فَعَاشَ كَبِيرُهُمْ، وَلَا نَبَتَ صَغِيرُهُمْ، وَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَكَانَ الِاسْتِئْصَالَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْإِصْرَارَ عَلَى دِينِكُمْ وَالْإِقَامَةَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَوَادِعُوا الرَّجُلَ وَانْصَرِفُوا إِلَى بِلَادِكُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ وَعَلَيْهِ ﷺ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، وَكَانَ ﷺ قَدِ احْتَضَنَ الْحُسَيْنَ، وَأَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ، وَفَاطِمَةَ تَمْشِي خَلْفَهُ ﷺ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَهَا وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا دَعَوْتُ فَأَمِّنُوا. فَقَالَ أُسْقُفُ نَجْرَانَ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا لَوْ دَعَتِ اللهَ أَنْ يُزِيلَ جَبَلًا مِنْ مَكَانِهِ لَأَزَالَهُ بِهَا، فَلَا تُبَاهِلُوا فَتَهْلَكُوا وَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ نَصْرَانِيٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، رَأَيْنَا أَنْ لَا نُبَاهِلَكَ، وَأَنْ نُقِرَّكَ عَلَى دِينِكَ، فَقَالَ ﷺ: فَإِذَا أَبَيْتُمُ الْمُبَاهَلَةَ فَأَسْلِمُوا يَكُنْ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَأَبَوْا. فَقَالَ ﷺ: فَإِنِّي أُنَاجِزُكُمْ -أَيْ أُحَارِبُكُمْ- فَقَالُوا: مَا لَنَا بِحَرْبِ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ طَاقَةٌ، وَلَكِنْ نُصَالِحُكَ أَنْ لَا تَغْزُونَا وَلَا تَرُدَّنَا عَنْ دِينِنَا عَلَى أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كُلَّ

---

(١) آل عمران: ٦١.

عَامٍ أَلْفَيْ حُلَّةٍ: أَلْفًا فِي صَفَرَ، وَأَلْفًا فِي رَجَبٍ، وَثَلَاثِينَ دِرْعًا عَادِيَةً مِنْ حَدِيدٍ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ...»[(١)].

هكذا كانت حكمة الرسول في التعامل مع الآخر، كل بحسب طريقة تفكيره وتوجهاته العقدية، في إطار من قول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[(٢)]، وبهذا تقع الحجة من عقل الآخر كما تقع من قلبه، فدولة الإسلام علاقتها بدول الجوار علاقة سلم واحترام وحسن تعامل، وهذا ما بدا في كتابه ﷺ لملك اليمن حيث قال له: «وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها»[(٣)]. تحقيقاً للتوجيه الإلهي: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[(٤)]، وكذا لقاعدة التسامح وقبول الآخر في قول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾[(٥)].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي: الحديث ٢٩٩٨. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه مسلم مطولاً، وكذا أخرجه الترمذي مطولاً في مناقب علي.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ٥٨٨.

(٤) الممتحنة: ٨.

(٥) البقرة: ٢٥٦.

نموذج من تعامل الرسول ﷺ مع الوفود الوافدة على المدينة:

تميز تعامل رسول الله ﷺ مع الوفود التي وفدت إليه من غير المسلمين بالحصافة والحكمة والأناة في معاملة الآخرين بأنماطهم المختلفة ومشاربهم المتعددة وعقيدتهم المتباينة فضلاً عن أنه علمنا كيفية التعامل مع النفس البشرية مع بعد غورها وتعدد روافدها، معتمداً المنهج الذي أسسه القرآن الكريم المتمثل في أهمية الحوار المتبادل، والمجادلة البناءة، والحكمة الصائبة، والموعظة الحسنة، يقول تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[1].

وقد وفد العديد من الوفود العربية على النبي ﷺ خاصة بعد صلح الحديبية وفتح مكة، ومن أهم تلك الوفود وفد ثقيف، الذي أنزله رسول الله ﷺ في المسجد وبنى لهم خياماً ليسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلَّوا، فيكون أرق لقلوبهم وأجدر لبث روح الصدق في نفوسهم، وأدعى أن يسألوه عما يدور بخلدهم.

ومكث الوفد يختلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا، وتكلموا معه حول الزنا والربا والخمر والميسر، فأعلمهم بحرمتها وطالبهم بهدم صنم اللات، كما اشترطوا عليه ألا يُحْشَرُوا -أي لا يشتركوا في الجهاد-، ولا يُعْشَرُوا -أي لا يؤخذ منهم عشر أموالهم-، ولا يُجَبَّوْا -أي لا

---

(١) النحل: ١٢٥.

يصلّون-، فقال ﷺ: «لكم ألا تُحْشَرُوا ولا تُعْشَرُوا، ولا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»(١).

إنّ هذا السلوك السلمي الذي سنَّه الرسول ﷺ وما فيه من حسن الوفادة والتلطف مع وفد ثقيف، قد وصل إلى مبتغاه حين ألَّف بين قلوب العرب وعمل على نشر دعوة الإسلام بينهم.

ومن الوفود التي جاءت النبي ﷺ وفد بني تميم الذي يعد من أبرز الوفود التي جاءت إلى المدينة، وذلك لمكانتها بين قبائل العرب، وسمعتها في مجال الأدب والخطابة والشعر، وكان قدومهم إلى النبي ﷺ بسبب سرية عيينة بن حصن، فقد أسر منهم أحد عشر رجلاً وإحدى عشرة امرأة، فقدم رؤساؤهم وأشرافهم ليشفعوا في هؤلاء الأسرى(٢).

فلما دخل وفد بني تميم المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء حجراته أن اخرج إلينا يا محمد، فآذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم فخرج إليهم، وفي ذلك نزل قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾(٣)، وقالوا له: نحن ناس من تميم، جئناك بشاعرنا وخطيبنا لنشاعرك ولنفاخرك، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَذِنْتُ لِخَطِيبِكُمْ، فَلْيَقُمْ». فجرت بين الوفد وبين المسلمين سجالات شعرية ومعارضات خطابية،

---

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٦١ ح ٣٠٢٦.
(٢) زاد المعاد: ج ٣ ص ٦٤٤.
(٣) الحجرات: ٤.

كانت في النهاية سبباً في إسلامهم وإسلام قومهم بعد ذلك، حتى إنّ الأقرع بن حابس -وهو من كبارهم- دنا من رسول الله ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لا يضرك ما كان قبل هذا»[١].

والوفد لثالث كان لبني عبد القيس، حيث جاء رجل منهم وهو منقذ بن حيان إلى المدينة للتجارة، فرأى النبي ﷺ وأنصت لكلامه فأعجبه فأسلم وحسن إسلامه، ثم بعثه النبي ﷺ بكتاب إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فتوافدوا عليه مسلمين.

وعن قدوم قومه ورد أنّ رسول الله ﷺ كان يحدث أصحابه فقال لهم:

«سَيَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَاهُنَا رَكْبٌ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ»، فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَهُمْ فَلَقِيَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: فَمَا أَقْدَمَكُمْ هَذِهِ الْبِلادَ؟ أَتِجَارَةٌ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: أَمَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَكَرَكُمْ آنِفًا فَقَالَ خَيْرًا، ثُمَّ مَشَى مَعَهُمْ حَتَّى أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: هَذَا صَاحِبُكُمُ الَّذِي تُرِيدُونَهُ، فَرَمَى الْقَوْمُ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ رَكَائِبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ مَشَى إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَرْوَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَعَى حَتَّى أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذُوا بِيَدِهِ فَقَبَّلُوهَا، وَتَخَلَّفَ الأَشَجُّ فِي الرِّكَابِ حَتَّى أَنَاخَهَا، وَجَمَعَ مَتَاعَ الْقَوْمِ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَخَذَ بِيَدِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَبَّلَهَا،

---

(١) سير أعلام النبلاء: ج ٢٧ ص ٢٦٩، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم: ج ١ ص ٥٣٣.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ»، فَقَالَ: جَبْلٌ جُبِلَتْ عَلَيْهِ أَمْ تَخَلُّقًا مِنِّي؟ قَالَ: «بَلْ جَبْلٌ؟» قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولُهُ[1].

إنّ تعامل الرسول ﷺ مع الوفود العربية من غير المسلمين بهذا المنهج الواضح الذي يدعو إلى دين الله بالحسنى مع فهم الواقع -ليؤكد سمة الإسلام الرئيسية في التعايش السلمي مع الآخر ومدى التسامح الذي يبديه معهم، مما يعد نموذجاً عظيماً يهتدى به في الدعوة إلى الإسلام في كل زمان ومكان.

نموذج من تعامل الرسول ﷺ في رسائله إلى ملوك العرب:

بعد أن تمَّ صلح الحديبية في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وبدأ بإرسال مكاتباته إلى الملوك من العرب والعجم ورؤساء القبائل والأساقفة والمرازبة وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام.

أما رسائله إلى ملوك العرب ورؤساء القبائل فكان أبرزها إلى ملوك البحرين واليمامة والغساسنة، ففي سنة ثمان قبل فتح مكة بعث العلاء بن الحضرمي برسالته إلى ملك البحرين، وكان نصها:

«بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ، مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ اللهِ إلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنّي أَحْمَدُ إلَيْك اللهَ الّذِي لَا إلَهَ إلّا هُوَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.. أَمّا بَعْدُ: فَإِنّي

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي: ح ٢٠٨٣، والبداية والنهاية: ج ٥ ص ٦٥.

أُذَكِّرُكَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ رُسُلِي وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنَّ رُسُلِي قَدْ أَثْنَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تُصْلِحْ فَلَنْ نَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ»[١].

فقال المنذر لابن الحضرمي: «قد نظرت في هذا الذي في يدي فوجدته للدنيا دون الآخرة، ونظرت في دينكم فوجدته للآخرة والدنيا، فما يمنعني من قبول دين فيه أمنية الحياة وراحة الممات، ولقد عجبت أمس ممن يقبله، وعجبت اليوم ممن يرده، وإنّ من أعظم ما جاء به أن يعظم رسوله وسأنظر»، فأسلم المنذر وحسن إسلامه[٢].

وأما كتابه ﷺ إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة قال ﷺ فيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هَوْذَةَ بْنِ عَلِيٍّ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَاعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيَظْهَرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ».

واختار ﷺ لحمل هذا الكتاب سَلِيط بن عمرو العامري،

---

(١) البداية والنهاية: ج ٦ ص ٣٢٧، وزاد المعاد: ج ٣ ص ٦٩٢-٦٩٣.
(٢) عيون الأثر: ج ٢ ص ٣٣٣.

فلما قدم سليط على هوذة بهذا الكتاب مختوماً أنزله وحيَّاه، وقرأ عليه الكتاب، فردَّ عليه رداً دون رد، وكتب إلى النبي ﷺ: «ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله وأنا شاعر قومي وخطيبهم والعرب تهاب مكاني فاجعل إلى بعض الأمر أتبعك»، وأجاز سَلِيطاً بجائزة وكساه أثوابا من نسج هجر. فقدم بذلك على النبي ﷺ فأخبره، وقرأ النبي ﷺ كتابه وقال: «لو سألني قطعة من الأرض ما فعلت، باد، وباد ما في يديه».

فلما انصرف النبي ﷺ من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بأنّ هوذة قد مات فقال ﷺ: «أما إنّ اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبأ يقتل بعدي»، فقال قائل: يا رسول الله من يقتله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أنت وأصحابك»[1].

وبرغم أنّ الرسول ﷺ كان حريصاً على الحكمة والموعظة الحسنة في مكاتباته ومراسلاته، فقد وجد معارضة وانتقاداً واستهزاء من بعض الملوك والأمراء، وهو ما يظهر جلياً في رد الحارث بن أبي شمر الغساني على كتاب الرسول ﷺ، حيث لم يدخل عليه شجاع بن وهب حامل الكتاب إلا بعد ثلاثة أيام، فلما أذن له بالدخول وقرأ كتاب رسول الله ﷺ رمى به، وقال: «من ينتزع مني ملكي؟! أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئته»، وأمر بالخيل أن تنعل، ثم قال لشجاع: «أخبر صاحبك بما ترى» وكتب إلى قيصر يستأذنه في المسير، فلما قرأ قيصر كتاب

---

(١) الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٢٦٢.

الحارث كتب إليه ألا تسر إليه واله عنه ووافني بإيلياء، ولذلك دعا عليه النبي ﷺ فقال: باد ملكه[١].

وفي المقابل نجد حاجب الحارث الغساني رجلاً رومياً يدعى مري بكي عندما سمع من شجاع بن وهب عن النبي ﷺ ما وجده في الإنجيل فرق قلبه، وأكرم شجاعاً، وقال له: «اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام وأخبره أني متبع دينه»[٢].

تلك بعض الأمثلة لمعاملة الرسول ﷺ ملوك ورؤساء العرب غير المسلمين في مكاتباته ومراسلاته، وهي أصل لما بات يعرف بإدارة العلاقات الدولية بين الدول، مقدما بذلك نموذجاً أبهر المنصفين على اختلاف انتماءاتهم في تأسيس التعايش السلمي مع الآخر خارج حدود الدولة في إطار من السلام والرحمة والدعوة إلى الخير.

نموذج من تعامل الرسول ﷺ في رسائله إلى ملوك العجم:

جاءت رسالة الإسلام عالمية لم تتوقف عند حدود مكة أو العرب فقط بل شملت العالم كله، تصديقا لقول الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[٣]، وتحقيقاً

---

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ج ١ ص ٢٨٩، ونصب الراية للزيلعي: ج ٦ ص ٥٦٦، وتاريخ دمشق: ج ٥٧ ص ٣٦٨.
(٢) زاد المعاد: ج ٣ ص ٥٠١.
(٣) الفرقان: ١.

لعالميـة الإسـلام، التي تأكدت في آيات الذكـر الحكيم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[1].

ولذلـك فبعـد صلـح الحديبيـة أرسـل الرسـول ﷺ رسـائل إلـى ملوك غير العـرب من الدول المجاورة وعلى رأسـها الإمبراطوريتان العظيمتان في ذلك الحين الفرس والروم.

فقد أرسـل النبي ﷺ كتاباً يحمله دحيَّة بن خليفة الكلبي، وأمـره أن يدفعه إلى عظيم بُصرى، ليدفعـه إلى هرقل ملك الروم، وقـال فيه: «بسـم الله الرحمن الرحيم، مـن محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعوة الإسـلام أسـلم تسـلم يؤتك الله أجرك مرتيـن، فإن توليت فعليك إثم جميع الأريسيين: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[2]»[3].

وبعدها بعث هرقل إلى ركب قريش يستفسـر منهم عن هذا النبـي الـذي ظهر فيهم، وقال لأبي سـفيان بعد حـوار بينهما حول صفات النبي ﷺ: «إن كان ما تقول حقاً فسـيملك موضع قدمي هاتيـن، وقـد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظـن أنه منكم، فلو أني

(١) سبأ: ٢٨.

(٢) آل عمران: ٦٤.

(٣) عيون الأثر: ج ٢ ص ٣٣٤، وهداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ج ١ ص ٢٧٥-٢٧٦.

أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه»[١].

كما أرسل النبي ﷺ بكتاب إلى المقوقس يحمل المعنى نفسه بل وغالب الألفاظ، بعث به مع حاطب بن أبي بلتعة، وبعد حوار طويل بينهما أخذ المقوقس كتاب النبي ﷺ فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية فكتب إلى رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك أما بعد.. فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو إليه، وقد علمت أنّ نبياً بقي وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة وأهديت إليك بغلة لتركبها والسلام عليك، ولم يزد علي هذا ولم يسلم»[٢].

فهو ﷺ في كتابيه إلى قيصر والمقوقس أشار إلى ما بين الأديان السماوية من روابط، ذلك لأنهما أهل كتاب، إضافة إلى دقة النبي في اختيار رسله إلى الملوك، فهم من ذوي الفصاحة والبلاغة واللياقة والأدب الجم.

أما في حالة الملوك من غير أهل الكتاب فقد أشار الرسول

---

(١) صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥.
(٢) زاد المعاد: ج ٣ ص ٦٠٠.

ﷺ في رسائله إليهم إلى التزام البشرية بالعودة إلى الله وترك عبادة ما سواه، وهو ما جاء في نص كتابه إلى كسرى ملك الفرس: «بسم الله الرحمن الرحيم.. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك»[١].

واختار لحمل هذا الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي، فلما قرئ الكتاب على كسرى مزقه، ونبس بكلمات لا تليق بالرد، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: مزَّق الله ملكه، وقد كان كما قال[٢].

ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أنّ كتب الرسول ﷺ إلى ملوك العجم قد صيغت بكل حكمة وبراعة، فالرسول فيها سمح يدعو ولا يهدد، يخاطب الملوك والرؤساء بألقابهم ويعترف بمكانتهم ويقرر أنَّ سلطانهم في ظل الإسلام باق لهم، نظراً لمعرفته بطبيعتهم المتمسكة بالملك والسيادة والسلطان، مؤكداً بذلك أنه ليس طالب ملك أو دنيا.

إنَّ تطلع الرسول ﷺ إلى نشر دعوة الإسلام في ربوع

---

(١) عيون الأثر: ج ٢ ص ٣٢٧.

(٢) معرفة السنن والآثار: ج ٧ ص ١٠٧.

العالم دعاه إلى مخاطبة الملوك والرؤساء بما يتناسب مع مقتضى العصر ومتطلبات الواقع آنذاك، وبما لا يضع من مكانة الإسلام والمسلمين بين شعوب الأرض، وإنما هو عز في لين وقوة مع نور ورحمة للعالمين.

نماذج من تعايشه ﷺ في وقف الحرب وعصمة الدماء:

جاء الإسلام دينا للسلام بين شعوب الأرض، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[(١)] والتعارف لا يأتي إلا عن طريق السلام، كذلك أرسل الله عز وجل رسوله محمداً ﷺ رحمة للعالمين: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)]، ولهذا كانت سياسة الرسول ﷺ في المدينة هي نبذ الحرب واتقاءها نظراً لما تخلفه من تدمير وتخريب، فقال: «أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا ليقتموهم فاصبروا»[(٣)]، كما أوصى جيش المسلمين في الحروب بقوله: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة.. وأصلحوا وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين»[(٤)].

فالمنهج تجاه الحروب هو تجنبها قدر الاستطاعة، لأنها استثناء، فإن كانت فعلى المسلمين الصبر والثبات وعدم التجاوز:

---

(١) الحجرات: ١٣.
(٢) الأنبياء: ١٠٧.
(٣) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٠٨٢.
(٤) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٧.

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(١).

والسلام هو المبدأ الرئيس، وهو الغاية والهدف، أما الحرب فهي إحدى وسائل تحقيق هذا الهدف، قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾(٢). وجاءت آية أخرى تحث على السلم وتؤكده في مبدأ قرآني رباني يتميز بالقطع والشمول والعموم في كل زمان ومكان: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾(٣).

ومن لطائف حرص الإسلام على السلام أنّ القتال لم يشرع في القرآن أمراً، بل جاء إذنا فقال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(٤)، ذلك أن الحرب هي شر لدفع شر أكبر منه، فالنفس البشرية تعودت على أن بعض الشرور لا تدفع بالخير، بل لا تقهر إلا بشر آخر، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾(٥).

ومن أهداف الإسلام في الحرب عصمة الدماء لأدنى شبهة، فلا يحل دم من نطق بالشهادتين، لأننا أمرنا بالأخذ بالظاهر وعدم

---

(١) البقرة: ١٩٠.
(٢) النساء: ٩٠.
(٣) الأنفال: ٦١.
(٤) الحج: ٣٩.
(٥) البقرة: ٢١٦.

التفتيش عن قلوب الناس، ولو أظهر أحد المقاتلين الشهادة عصم دمه وأمن، فقد قال المقداد بن الأسود رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقتله». قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[1].

وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[2]، ومعنى ألقى السلم أظهره بينكم، والسلام سواء عند من قرأها بالألف أو بدونها، هو مشترك بين معنى السلم ضد الحرب ومعنى تحية الإسلام، فهي قول: السلام عليكم، ومقتضى الإطلاق أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله أو قال إني مسلم يحكم له بحكم الإسلام.

قال الإمام الشافعي: «إنما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأنّ ما يظهرونه يجبُّ ما قبله، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني

(١) صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٤.
(٢) النساء: ٩٤.

دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، ومعنى هذا: أنّ من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهراً، فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدها لم ينفعه في الآخرة جريان الحكم عليه في الدنيا، وكونه كان خليط أهل الأيمان»[١].

وقال الشيخ رشيد رضا: «والتحقيق أنّ المراد من الحديث هو ترك الكفر والدخول في الإسلام، وللدخول في الإسلام صيغة وعنوان يكتفى به في أول الأمر، ولا سيما مواقف القتال، وهو النطق بالشهادتين، وقد يكتفى من المشرك بكلمة: لا إله إلا الله، لأنهم كانوا ينكرونها، وهي أول ما دعوا إليه، بل أنكر النبي ﷺ على خالد بن الوليد قتل من قتل من بني جذيمة بعد قولهم صبأنا، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»، وذلك أنهم كانوا يعبرون بهذه الكلمة عن الإسلام فيقولون: صبأ فلان: إذا أسلم، والحديث في مواضع من صحيح البخاري وغيره، وإنه -أي الحديث- وارد في بيان الغاية التي ينتهي إليها قتال من يقاتلنا من الكفار، فلا يدخل في معناه بيان ما يصير به المؤمن كافراً»[٢].

نماذج من تعامله ﷺ مع الأسرى:

جاء الإسلام ليقر مبدأ السلام بين الشعوب والأمم، مقرراً أنه هو الأصل والحرب هي الاستثناء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) تفسير ابن كثير: ج ١ ص ٩٠.

(٢) تفسير المنار: ج ١٠ ص ١٥٣.

ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[١].

وفي سبيل ذلك دعا إلى تجنب ويلات الحروب والنزاعات، وأبان عن كراهية النفس للقتال ابتداء وإن كان واجبا ودفاعا، فقال سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[٢]، وقال أيضا: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾[٣]، ورغم ذلك فلم يتغاض عن وضع قوانين للحرب في حالة وقوعها، وجعل الحرب في المقام الأول دفاعية وليست هجومية، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤].

وفي غمار الحروب يسقط القتلى والجرحى من الأطراف المتنازعة، كما يقع بعض المقاتلين في الأسر، وقد وضع الإسلام أسس التعامل مع كل حالة من هذه الحالات، وأهمها أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أوصاه ومن معه من المسلمين بقوله: «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخاً»[٥].

وقال ﷺ يوم فتح مكة: «ألا لا يقتل مدبر، ولا يجهز على

---

(١) البقرة: ٢٠٨.
(٢) البقرة: ٢١٦.
(٣) الأنفال: ٧.
(٤) البقرة: ١٩٣.
(٥) سنن الترمذي: ج ٥ ص ٤٤٧.

جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»[١]. ولذلك كان ديدن المسلمين في قتالهم أنهم لا يتبعون فاراً هارباً من المعركة، ولا يقتلون أسيراً استسلم، بل لا يقطعون شجراً، ولا يردمون بئراً ولا يهدمون بيتاً.

وقد حثَّ الإسلام على معاملة الأسير معاملة كريمة لا تهان فيها كرامته ولا تنتهك حرمته، دون اعتبار لاختلاف الدين أو كونه من الأعداء، وعد تلك المعاملة من صفات الأبرار، حيث قال الله تعالى فيهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢]، وأوصى رسول الله ﷺ أصحابه بحسن معاملة الأسرى فقال: «استوصوا بالأسارى خيراً»[٣]، وبهذا الأمر حول الإسلام غريزة الانتقام من العدو الأسير إلى أداة فضل ورحمة، فلم يقتصر على النهي عن تعذيبه أو تجويعه، بل امتد إلى الحث على الإحسان إليه وإكرامه ومساواته بالمسكين واليتيم، وبهذا تتحول أحد تبعات الحروب، رغم ضراوتها وقسوتها، إلى عبادة يرجو صاحبها رضا الله عز وجل ويصبح بها من الأبرار.

وقد قدَّم لنا رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة في معاملة الأسرى في المواطن كلها، ففي غزوة بدر أنكر رسول الله ﷺ على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين، حيث قال لهم: «إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٩٨.

(٢) الإنسان: ٧.

(٣) المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٩٣.

كذباكم تركتموهما»[١].

وبعد أن نصر الله عز وجل المسلمين في غزوة بدر وقع في الأسر سبعون أسيراً من قريش، عاملهم الرسول ﷺ معاملة طيبة، وأمر أصحابه بحسن معاملتهم، يقول أبو عزيز بن عمير أخو مصعب وكان في أسرى بدر: «كنت مع رهط من الأنصار حين قفلوا، فكانوا إذا قدموا طعاماً خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة إلا نفحني بها»، قال: فأستحي فأردها على أحدهما، فيردها على ما يمسها[٢].

كذلك حثَّ الرسول ﷺ الصحابة على إكرام الأسرى فقبل الفداء من بعض الأسرى، ومن لم يستطع دفع الفدية، قبل منه أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة، وعفا عن بعضهم، تحقيقا لأمر الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٣].

ومن تطبيقات ذلك أيضاً أنّ النبي ﷺ أعطى أسيراً لأبي الهيثم بن التيهان وأوصاه به خيراً فقال له: إنّ رسول الله ﷺ أوصاني بك خيراً، فأنت حر لوجه الله[٤].

---

(١) الروض الأنف: ج ٣ ص ٦٠.
(٢) الروض الأنف: ج ٣ ص ٩٦.
(٣) محمد: ٤.
(٤) شعب الإيمان: ج ١٠ ص ١٢٨.

ومنـذ أن نـزل الوحي على رسـول الله ﷺ فـي غار حراء، كانـت دعوتـه تعتمد السـلام منهاجـاً، والتسـامح سـلوكاً، فقد بدأ ﷺ دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة ولم يتخل يومًا عن الرفق واللين في القـول والعمل، عمـلا بقول الله تعالـى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[١] وبهـذا المنهـج الوسـطي اليسير أسس الإسـلام مبدأ التعايش بين جميع الأطياف والمذاهب المختلفـة فـي إطار مـن العـدل والمسـاواة والدعوة إلـى التعارف والتعاون، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[٢] كما عمل على توطيد العلاقات السلمية بين الناس في الداخـل والخارج قال سـبحانه: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[٣].

ومن خلال ما قدمناه من نماذج يتبين لنا كيف حقق الإسلام قيم التسـامح والسـلام والرحمة بصورة واضحة فـي التعايش بين الأديـان والمذاهـب المختلفـة، على أسـاس مـن حرية ممارسـة الشـعائر الدينية والتخلي عن التعصـب الديني والتميز العنصري، بـل نراه كيـف منح الحرية فـي الإبداع مـن خلال دائـرة الاجتهاد القائمة إلى يوم الدين.

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) الممتحنة: ٨.

كذلك أكد الرسول ﷺ من خلال هذه النماذج أن الإسلام يرسخ حقوق المواطنة في دولته للمسلم وغيره، فالجميع سواء من حيث الحقوق والواجبات، وهو ما أتضح في وثيقة المدينة التي عقدها بمجرد وصوله إليها، وهي معاهدة تمثل دستورا شاملا يعالج قضايا التكامل الاجتماعي والاقتصادي والعلاقات القانونية داخل الدولة وخارجها.

والسيرة النبوية المشرفة تزخر بالأمثلة والروايات التي تؤكد أن الإسلام دين السلام والتعاون، فالدولة الإسلامية في عهد الرسول عملت على مد جسور الحوار البناء والتعايش السلمي داخل الدولة الإسلامية بين مواطنيها على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، وخارجها في علاقاتها مع دول الجوار، وذلك عبر توطيد العلاقات السلمية من خلال المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ مع مختلف القبائل والدول المجاورة، دون اعتبار لاختلاف الدين أو العرق أو اللون، إذ هدف هذه الرسالة العالمية هو الحفاظ على بنية الإنسان جسمانيا وفكريا وروحيا، واتضح ذلك من خلال تكريم الله تعالى للإنسان وتسخير الكون له، وذلك بغية تحقيق سعادته في الدنيا، وفوزه بالنعيم المقيم في الآخرة: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ﴾[1] ومن هنا جاء اهتمام الإسلام بالإنسان، فجعل مقاصد الشريعة تدور حوله

---

(١) الإسراء: ٧٠.

وتحقق له ومنه وبه، ولذلك فرض عليها الحفاظ على النفس والعقل والدين والعرض والمال، سواء كان ذلك له أو لغيره.

ومن أجل الحفاظ على هذه المقاصد هذب وعالج الإسلام نزعة الحرب والاعتداء والانتقام في نفس الإنسان المسلم، فنهى عن ترويع الآمنين وقتل المسالمين، ولم يشرع الحرب إلا بغية الدفاع والذود عن حياض الدولة الإسلامية، فجاءت الحرب في الإسلام -على خلاف ما يشاع حول الدولة الإسلامية- للحفاظ على الإنسان، والحد من إراقة الدماء وإزهاق الأرواح.

فالإسلام لم يكن يوما دينا يهتم فقط ويختص به من أسلم وآمن بالله ورسوله، ولكنه أيضًا دولة تحافظ على الناس جميعهم، وتحافظ أيضا على المقاصد الخمسة التي بها قيام حياة الإنسان، ومنها الدين الذي أباح الله سبحانه وتعالى قبول التعدد فيه تحت مظلة مقاصد الشرع وقيم العدل والمساواة والإحسان، مع مراعاة النظام العام لإقامة الدول الذي لابد فيه من المحافظة على هويتها الثقافية والفكرية والحضارية، وعدم المساس بالثوابت والقواعد الشرعية والأخلاقية.

وامتثالا لأمر الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] يجب علينا أن ندرس سيرة رسول الله ﷺ مع سنته في نسق واحد، ونحاول أن نستخرج منها مكونات الشخصية المسلمة، سواء من الناحية العقلية أو النفسية،

---

(١) الحشر: ٧.

أو من ناحية المناهج التي يلتزمها في تقويمه للمواقف، وإنشائه للعلاقات، وفهمه للأمور، ومواجهته للعالمين، عيشًا ومشاركةً وتفاهمًا وتعاونًا وعبادةً لله وعمارةً للأرض وتزكيةً للنفس، وبذلك يتخذ المسلم النبي ﷺ أسوة حسنة، ويتحقق بالتكليف والتشريف في مقام الشهادة على العالمين، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[١].

فدراسة السيرة النبوية تؤدي إلى التمسك بهدي النبي ﷺ، وتقي من كل انحراف عن منهجه وهديه بالاجتزاء، أو التأويل الخاطئ، أو التقصير في الفهم، أو القصور في الإدراك أو الإفراط أو التفريط أو المغالطة في السلوك والتطبيق، أو نحو ذلك من انحرافات الفكر والسلوك، ذلك أن الرسول ﷺ هو الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة، مصداقا لقوله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[٢].

وختاما فإن الإسلام جاء للحفاظ على أمة الدعوة -وهي الإنسان في كل زمان ومكان، فردا أو جماعة أو أمة- لأنها المحل الواسع للدعوة إلى الله تعالى، ولأنها أصل أمة الإجابة، وأساس دعوة الإسلام، وبهذا الملحظ الدقيق ندرك قول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣].

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.


التعامل مع الاختلافات

كيف نتعامل مع الاختلافات

الاختلاف والمخالفة هو «أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لأنّ كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾[1]، ﴿وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[2]، ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾[3]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[4]. وعلى هذا يمكن القول بأنّ الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف»[5].

---

(١) مريم: ٣٧.

(٢) هود: ١١٨.

(٣) الذاريات: ٨.

(٤) يونس: ٩٣.

(٥) أدب الاختلاف في الإسلام، الدكتور طه جابر العلواني، (قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ) ص ٢٣.

فالخلاف والاختلاف معناهما واحد، سواء أكان في اللغة أم في الاصطلاح، ويظهر ذلك في كلام بعض العلماء من اللغويين والأصوليين والفقهاء، فهم يستعملون أحياناً اللفظين بمعنى واحد، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً[١].

ويقول الراغب الأصفهاني:

«والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله. والخلاف: أعم من الضد؛ لأنّ كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين»[٢].

ومن الذين نقلوا الفرق بينهما في الاصطلاح التهانوي، حيث قال:

«قال بعض العلماء: إنّ الاختلاف يُستعمل في قولٍ بُني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه... ويؤيده ما في غاية التحقيق منه أنّ القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف»[٣].

إنّ مبدأ الاختلاف الفكري بين بني البشر، قديم قِدَم الإنسان على هذه الأرض، حيث أشار سبحانه بقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ

---

(١) أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢ ص ٢٩١-٢٩٢.
(٢) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: ص ١٥٦.
(٣) كشاف الاصطلاحات، التهانوي: ج ١ ص ١١٦.

ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(١). فاختلاف مدارك الناس وطباعِهم، ومصالِحهم، وبيئاتهم من جهة، واختلاف الظواهر الكونية من حولنا من ليل ونهار، وبر وبحر،... من جهة أخرى، يفرض علينا تصحيح نظرتنا إلى حقيقة الاختلاف، إذْ هو آية من آيات الله في الآفاق، وفي الأنفس ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾(٢).

ولقد أراد الله سبحانه وتعالى للناس أن يعيشوا غنى التنوع في العقل وفي الفكر وفي التجربة وفي حاجات الحياة، ومن الطبيعي أنّ اختلاف هذه الحاجات واختلاف الأفكار والتجارب لا بد أن ينتج اختلافاً بين الناس، ولكنّ الله عندما جعل طبيعة التكوين الإنساني في الواقع الذي يعيش فيه الإنسان فرصة للاختلاف.

ومن تجليات الرحمة في آية الاختلاف، ما أثبتته الدراسات (السكيو اجتماعية) من أنّ القدرات العقلية للفرد، لا يمكنها أن تتطور إلا مع الآخر المختلِف، أي في ظل التدافع المعرفي، والجدال العلمي، بوصفه المجال الأفضل للتطور الذهني والمعرفي، وتؤكد نتائج الأبحاث الميدانية -في مجالي: التربية، وعلم النفس- على أنّ التقدم المعرفي، وإثراء الفكر، لا يحصل، إلا إذا وجد الأفراد أنفسهم في وضعيات اختلاف ومواجهة، مع

---

(١) هود: ١١٨.

(٢) الروم: ٢٢.

أفراد متنوعي المستويات والتوجهات.

أما الخصائص التي تؤسس لحقِّ الاختلاف، فإنها تبنى على مبدأين قرآنيين:

أحدهما: مبدأ اختلاف الآيات، وقد كثر استخدام هذا المبدأ في القرآن الكريم، وهناك عدد وافر من الآيات الكريمة تبتدئ بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ .. ﴾[١]، ولعل أكبر شاهد على ذلك هو اختلاف الآيات الكونية، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[٢].

والثاني: مبدأ اختلاف الناس، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[٣]، والآية الكريمة: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[٤].

ولعل أكبر شاهد على ذلك هو اختلاف الأمم، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ

---

(١) الروم: ٢٠-٢٥، الروم: ٤٦، فصلت: ٣٧ و ٣٩، الشورى: ٢٩.
(٢) فصلت: ٥٣.
(٣) الروم: ٢٢.
(٤) هود: ١١٨-١١٩.

جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[١].

فاختلاف الأمم في أمزجتها النفسية والعقلية يجعل كل واحدة منها تتصور الوجود بصورة خاصة بها، وينشأ عن هذا شدة اختلافها في ثلاثة أشياء: في الحس أو (الشعور)، وفي العقل أو (التمييز)، وفي العمل أو (السير).

ومن غير الطبيعي النظر إلى هذا الاختلاف، على أنّه ظاهرة مَرَضية يجب القضاء عليها، لأنّ كل محاولة لإلغاء الآخر لن يُكتب لها النجاح، كما حدث للتجربة الشيوعية، التي حاولت بكل ما أوتيت من وسائل قمع، أن تلغي كل ما هو غير شيوعي، فكانت النتيجة انهيار كل ما هو شيوعي، وبقاء الآخر المخالف صامداً.

لقد أراد الله سبحانه «للإنسانية كلها أن تكون حرباً على الفساد من خلال الأسس التي أرساها منذ الانطلاقة الأولى لها على الأرض حتى جعل مسألة التدافع في اختلاف الأمم والشعوب والناس منطلقاً لعمارة الأرض: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[٢]، فحملت حركة الصراع في كثير من تجلياتها عناوين الإصلاح في مواجهة الفساد»[٣].

---

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) البقرة: ٢٥١.

(٣) المنهج الإسلامي لمواجهة الفساد، السيد محمد حسين فضل الله، ندوة بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٥ يونيو ٢٠٠٥م.

وهـذا التدافع المعرفـي المثري للفكـر، يتوقف على وجود اختلافـات فـي آراء الأطـراف المجتمعـة حـول عمليـة اكتسـاب المعرفـة، وكل ذلـك متوقـف علـى حُسْـن إدارة هـذا الاختلاف، وتدبيره في الاتجاه الصحيح المنتج.. يقول الإمام علي عليه السلام:

«.. وَأَنْ أَبْتَدِئَكَ بِتَعْلِيم كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَأْوِيلِهِ وَشَـرَائِعِ الْإِسْـلَام وَأَحْكَامِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِـهِ، لا أُجَاوِزُ ذَلِكَ بِكَ إِلَى غَيْرِهِ، ثُـمَّ أَشْـفَقْتُ أَنْ يَلْتَبِـسَ عَلَيْكَ مَـا اخْتَلَفَ النَّـاسُ فِيهِ مِـنْ أَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِـمْ مِثْلَ الَّذِي الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِحْكَامُ ذَلِكَ عَلَى مَا كَرِهْتُ مِنْ تَنْبِيهِكَ لَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِكَ إِلَى أَمْرٍ لا آمَنُ عَلَيْكَ بِهِ الْهَلَكَةَ وَرَجَوْتُ أَنْ يُوَفِّقَكَ اللهُ فِيهِ لِرُشْدِكَ وَأَنْ يَهْدِيَكَ لِقَصْدِكَ»[1].

والاختلاف لا يمكن فهمه..

«إلا بوصفـه نتاجـاً للعقـل والتاريـخ، أي بكونـه قد نشـأ عن اختـلاف الظـروف والشـروط، وتفـرق الأهـواء، وتبايـن الطـرق. فهـو ليس علامة خطأ أو انحرف، بل شـاهد على ناسـوتية الشـرائع والعقائـد، إلا إذا اعتقدنـا مـع كل فرقـة بـأنّ مذهبهـا، وحـده، هـو الصحيح والمطابق للشريعة الوحي. والتسليم بذلك معناه ومآله أن يضع كل واحد نفسه في دائرة الإيمان، ويصنّف جماعته في حظيرة الإسـلام، وأن يرمـي، بالمقابـل، مـن يخالفونـه في دائـرة المغايرة المطلقة، متهماً إياهم بالبدعة والضلالة، أو بالمروق والزندقة»[2].

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٣١.

(٢) نقد الحقيقة، علي حرب: ص ٦٤.

ويقسم السيد محمد حسين الطباطبائي الاختلاف إلى وجهين:

الأول: بمعنى الخصام والجدال والمشاجرة والتفرقة البغيضة.

والثاني: بمعنى تفاوت الطبائع والتركيبة البدنية للأشخاص والاستعدادات الروحية. وبما أنهم موزعون في بقاع الأرض ومحاطون بأجواء وظروف خاصة بهم، يظهر فيهم اختلاف السليقة والآداب والتقاليد... وهو أمر لا بد منه ولا مناص منه، ولولاه لما عاش المجتمع البشري.

فالاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، من أكبر حقائق هذا الوجود، فنحن مختلفون على مقدار ما نحن متفقون. والاتفاق يمنحنا إمكانات هائلة للتعاون والبناء المشترك.

فبيننا اختلافات نفسية وعاطفية وعقلية، ولكل منا نشأته وثقافته وتجربته ومصالحه وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، وكل هذا يمنح المشروعية للاختلاف في كثير من الأمور.

وإذا ما نظرنا إلى القرآن الكريم نظرة كلية، ألفيناه خطاباً ربانياً موجهاً إلى إنسان ذي خصوصية فكرية، وطبيعة جدلية، كما وصفه الحق سبحانه: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[1]. فرسالة هذا الخطاب لم تقدم عارية عن البراهين والحُجَج، مراعاةً وتقديراً للمخاطَب المخالِف.

---

(١) الكهف: ٥٤.

فالأصل في الحوار الاختلاف، ولا نتحاور إلا ونحن ضدّان؛ لأنّ الضدين هما المختلفان المتقابلان، والحوار لا يكون إلا بين مختلفين متقابلين هما: (المدَّعي) وهو الذي يقول برأي مخصوص ويعتقده، و(المعترض) وهو الذي لا يقول بهذا الرأي ولا يعتقده. بشرط أن لا يخط له خطاً يفصل بينه وبين باقي الأفكار، بحجة أنه هو الذي ينتج الفكر ويستحق أن ينتجه، وسواه لا يستحق أن ينتجه، ولا يفتأ يثبت أنه على حق فيما يعتقد وغيره على باطل، وهو وإن لم ينبذ التعامل مع الأفكار الأخرى، ولكنه الاختلاف من حال (التعاون على المعروف) إلى حال (التعاون على المنكر)، فهو يلغي حق الاختلاف الفكري. فالاختلاف..

«معطى من معطيات الوجود الإنساني، يلازمه ما دام الإنسان إنساناً. فلا يمكن إزالة الاختلاف من الوجود الإنساني. ما نستطيعه هو فقط إزالة اختلافات معينة في ظروف معينة وفي ميادين معينة. وليس ذلك في حد ذلك ذاته شراً. فالاختلاف سبب الحركة والتقدم، سبب الوصول إلى مزيد من التنوع، كما أنه يمكن أن يكون سبباً للارتباك والتخبط والضعف وعدم الاطمئنان»[1].

فالحق في الاختلاف، وعدم شرعية التفرد بالرأي، وضرورة الاستشارة.. ثلاثة قضايا رئيسية تتنفس بها رئة العالم ولا يمكن لمخلوق أن يلغيها مهما أوتي من قوة، فالكل راد والكل مردود عليه.

---

(١) التفكير والهجرة، ناصيف نصار: ص ١٥٦.

فكيـف يكون للفريقيـن حق الوجود الشـرعي والتحرك في إطـار الشـرعية؟ إذا كان الأول فـي الحكـم باسـم الدولـة الوطنية كيف يعطى للثاني في المعارضة حق الشرعية؟ وإذا كان الثاني في الحكم باسم الحاكمية كيف تسمح للمعارضة بالوجود الشرعي؟!

حـق الاختلاف إذن مرفـوض في الحالتيـن، بمنطق الإبعاد المتبـادل، والإقصـاء المـزدوج لصالح فريق واحـد يدّعي امتلاك الحقيقة كلها دون الآخر الذي هو في ضلال مبين.. مَن هي الفرقة الناجيـة، وهي في الغالب فرقة السـلطان؟ ومَـن هي الفرقة الضالة وهـي فـي الغالـب أحـزاب المعارضـة؟ إنّ حق الاجتهـاد مكفول للجميـع، فمـن الـذي أغلـق بـاب الاجتهـاد؟ ومَـن الـذي يملك المفتاح لغلقه أو فتحه؟!

أسباب وجود الاختلافات:

يمكن أن نقسم الأسباب إلى نوعين: أحدهما (كبرى) وهي تشـكل بيئـة الصراع والخـلاف، وثانيهما (جزئي) وهـذا قد يتوفر بعضها لدى مجموعة من الناس دون المجموعة الأخرى.

الأسباب الكبرى للاختلاف

١- الاختلاف في القيم والأفكار:

إنّ القيم والمفاهيم والأفكار، والتي نرى من خلالها الوجود، تشكل أهمَ المصادر التي تؤسس للخلاف والاختلاف والصراع، حيث إنها تصوغ وجودنا الفكري على نحو متباين، وتمدنا بالمعايير التي تحدد موقفنا من مجمل السلوك البشري..

فالأشقّاء ينشئون في بيت واحد، ينتمي بعضهم إلى حزب وينتمي الآخر إلى حزب ثان، وتحدث القطيعة بينهم، وكل واحد منهم لا ينفك يعيب أخاه ويحقّره ويربأ بنفسه عن أن يتردّى إلى مثل ما تردّى إليه أخوه. هذا ما يحدثه اختلاف الأفكار بين الأخوة الأشقّاء، فما ظنك بما يحدث بين الأباعد؟!.. ولا بد أنّ الكثيرين منا قد لاحظوا هذه الظاهرة في لبنان بلد الشيع والأحزاب والطوائف والمذاهب والأقليات الدينية والعرقية. فهو تربة خصبة لكل ما يثير ويفرّق ويشجع على اقتتال الأخوة، لولا وجود التوازنات والمصالح العليا في حفظ التوازن.

٢- التنوع وكثرة الخيارات:

نعيش في عالم يزداد تعقيداً وتنوعاً، فهناك اليوم من كل شيء أنواع كثيرة، وهذا التنوع، يقتضي معه توفر خيارات كثيرة، ووجود الخيارات هو باب واسع للاختيار المتعدد، أي للخلاف والاختلاف..

وفي المقابل نلاحظ أنّ الناس -على قدر اختلافهم- يريدون أشياء متنوعة ومختلفة، وهذا وإن كان يذكر في مجال الاستهلاكيات، إلا أنه يمتد ليشمل جوانب الحياة كافة..

ولعل من أهم ما قد يُطرح من سلبيات للتنوع: أنه يحد من اطِّراد العلاقات والتداخل السلس بين المجموعات الثقافية المختلفة. وكذلك أحياناً يكون مجرد الاختلاف في العقائد أو العادات عاملاً مثبطاً دون التزاوج بين أفراد المجموعات الثقافية المتباينة.

٣- ما يولّده اجتماع الناس من توترات:

بغض النظر عن المكان الذي يعمل فيه أحدنا، فإنه سيواجه شيئاً مشتركاً، وسيكابد ما لا بد له من مكابدته، وهو الاصطدام -على مستويات مختلفة- مع الآخرين. وإنّ سوء الفهم وعدم تطابق الذوات والمفاهيم والاحتياجات هي عوامل أساسية في جعل اجتماع الناس مصدراً للتوتر والاختلاف.

فالكثير من المشاكل التي تحدث، إنما تحدث من خلال

سوء الفهم من قِبَل الطرفين أو أحدهما، بحيث يحكم على الآخر بما يتصوّره أو بما يستنتجه من دون أساس لهذا الفهم.

٤- محدودية الموارد:

نعمل في عالم موارده المنظورة محدودة، وعقلية الشح والخوف من المستقبل التي تطبَّع بها أكثر الناس، تزيد الأمر سوءاً، ويشعر معظم الناس أنهم لا يحصلون على ما يريدون. وهذا في حد ذاته مصدر لنزاعات كثيرة.

وفي حديث الإمام علي عليه السلام:

«إِذَا هِبْتَ أَمْراً فَقَعْ فِيهِ، فَإِنَّ شِدَّةَ تَوَقِّيهِ أَعْظَمُ مِمَّا تَخَافُ مِنْهُ»[1].

وفي كلمة أخرى له:

«قُرِنَتِ الْهَيْبَةُ بِالْخَيْبَةِ»[2].

إذن..

«على الإنسان إذا واجه مواقف الحياة التي اقتنع بسلامتها وضرورتها، وخاف من تنفيذها نتيجة بعض تحفظات الخوف من المستقبل، والتهيب من مواجهة النتائج، ووقف متردداً بين الإقدام والإحجام، أن يبادر إلى التنفيذ فوراً، ويقدم على العمل دون تردّد،

---

(١) نهج البلاغة: الحكمة ١٧٥.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٢١.

لأنه يقف بين محذورين: البقاء حيث هو يعاني القلق والتردد، فيقدم رجلاً ويؤخر أخرى، أو الإقدام على العمل ومواجهة أسوأ النتائج الممكنة.

وفي هذه الحالة، لا بد أن يختار الإقدام على التردد، لأنّ الخسارة التي يخسرها من حياته عندما يبقى مشلولاً أمام الخوف لا تعادلها أية خسارة يمكن أن تحدث من خلال العمل، لأنّ ذلك سيشلُّ حياتك وينعكس على كلِّ مواقفك في المستقبل في جميع المجالات، وتتحول إلى إنسان مشلول الإرادة أمام أي احتمال أو خوف أو حذر، بينما يجعلك الإقدام على العمل إنساناً إيجابياً يواجه الحياة بجرأة، بعد أن يحسب للموقف كل حسابه، ومن ثم ينطلق من خلال الخسارة في طريق الربح، فلا يهدمه الفشل، وإنما يحاول أن يبني من خلال درس التجربة كيان المستقبل. وبهذا نفهم كيف تكون شدة توقي المواقف أعظم من أي خوف محتمل»[1].

(١) موقف الإسلام من القلق والتردد والوسوسة أمام العمل، موقع العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله.

الأسباب الجزئية للاختلاف

١- حين يجد الطفل أباه يحابي أخاه، أو يجد الموظف مديَره يغدق المكافآت على من لا يستحقها في نظره، في حين يُحرم هو منها، فإنّ ما سيحدث هو الشعور بالمرارة والظلم والشعور بالتحامل على الأب والمدير، وعلى أولئك الذين نالوا أكثر من غيرهم..

٢- قسم غير قليل من الناس، عنده نقص في المرونة الفكرية والنفسية، فالإصرار والعناد تكونان سمة جوهرية في تعامله وعلاقاته.

٣- حين يعاني شخص من انخفاض معنوياته، أو من شعوره بعدم الأمان أو الاستقرار في حياته، فإنه يفسر أي نقد يوجَّه إليه على أنه هجوم شخصي عليه، ويجعله يتخذ مواقف حادة، ممن ينصحه أو ينقده.

٤- نختلف -كبشر- في وزن المعلومات والإشارات التي

تصـل إلينا من الواقع المعـاش والمحيط الاجتماعي، كما نختلف فـي تحديـد صدقهـا وتفسـيرها طبقـاً لاختـلاف أفكارنـا وثقافتنا والزاوية التي ننظر منها، مما ينعكس على مواقفنا وردود أفعالنا.

٥- التنافـس من أجل السـيطرة، وتسـلّم زمـام الأمور، أدى على مدار التاريخ إلى أسوأ أنواع الصراع، وأكثرها وحشية ودموية.

٦- التوقعات التي لم تتحقق كثيراً، فالرجل قد يطلّق زوجته لأنه لم يجـد ما كان يتوقعه منها. ومدير المصنع يطرد أحد عماله، لأنه لم يحصل على ما كان يتوقعه منه.

كيف نقلل من الخلافات مع الآخرين؟

ليست المشكلة في أننا لا نعرف كيف نتفق، بل في أننا أصبحنا ننتج الخلاف، ومن هنا لا نعرف كيف نختلف، ولا نعرف كيف ندير خلافاتنا؛ لأننا إذا تعلمنا كيف ندير خلافاتنا، فإنها لن تتحول إلى شيء يهدم حياتنا وحضارتنا، بل تتحول إلى شيء يغني ذلك كلّه ويشق الطريق نحو ما نلتقي عليه ويفتح العقل على الحوار في ما نختلف فيه.

يقول المرجع السيد محمد حسين فضل الله:

«وفي مسألة الاختلافات في الأمة، يقول ﷺ: «ما اختلفت أمة بعد نبيّها إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها». فنحن نعيش الخلافات في الواقع الإسلامي كله، سواء الخلافات المذهبية أو العرقية أو الحزبية أو ما إلى ذلك، بفعل العصبيات التي استحدثناها، بحيث يستغل أهل الباطل هذا الصراع الداخلي الذي يدفع المسلمين إلى أن يقتلوا بعضهم بعضاً، ويكفّروا بعضهم بعضاً، ما يفسح في المجال أمام أهل الباطل للسيطرة على

الواقع كله، لأنّ أهل الحق مشغولون بعصبياتهم وخلافاتهم»[١].

فلا بد أن نختلف، ولكننا نستطيع أن نؤطر الخلاف، ونجعله موضوعياً ومنتجاً ومحدداً، وذلك من خلال عدد من الإجراءات، نذكر منها:

١- تقليل الاعتماد على الآخرين:

بأن يخطط لاستغلال موارده -مهما كانت محدودة- على الوجه الأكمل، فبذلك يتمكن من تجنب الصراع، عن طريق التقليل من الآمال التي يعقدها على الآخرين إلى أدنى حد، وبالتالي يقل عتبه على الآخرين، كما تقل خيبة أمله فيهم... وفي السيرة النبوية ورد أنّ نفراً كانوا عند النبي ﷺ فقال: «ألا تبايعون رسول الله»؟. فقالوا: عَلامَ نبايعك؟! قال: «تبايعونني على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس، وتطيعوا».. وأسر كلمة خفية: «ولا تسألوا الناس شيئاً»[٢].

والناظر في نصوص الشريعة كتاباً وسنّة، في موضوع الاختلاف، يراها تارة تذم الاختلاف والجدال، وتارة أخرى تجدها تقر الاختلاف والجدال.

ولكن بعد تأمل الموردين (الذم والإقرار)، والرجوع إلى سياق النصوص المتعارضة، يظهر لنا أنّ النصوص الذامة للخلاف والجدال، واردة في شأن مَنْ لا علم له به، ولا تحقيق عنده فيما يدعيه، في حين

---

(١) الموقع الإلكتروني للمرجع السيد محمد حسين فضل الله، خطبة الجمعة، ١٢ محرم ١٤٣٠هـ.

(٢) صحيح مسلم الحديث (١٠٤٣).

أنّ النصوص الأخرى المبيحة، واردة في شأن الاختلاف المتعلق بدائرة الاجتهاد الصادر عن أهل النّظر والاجتهاد. وبهذا يتشكل السياج الضامن للاختلاف أن يسير في اتجاه الإثراء والبناء، ولا ينـزلق إلى الافتراق.

٢- عدم الإسراف في إعطاء الوعود:

فيجعله يتوقع منه أشياء لا يستطيع هو الوفاء بها. ومن الواضح أنّ كثيراً من الناس يطلقون الكثير من الوعود عبر إشارات و غمغمات غير واضحة، وكثيراً ما يتلقفها أولئك (الغرقى) الذين يحاولون التعلق بأي شيء، ويحمّلونها أكثر مما تحتمل، ويبدؤون في التوقعات، ثم تكون العاقبة الخيبة التامة، ثم الغضب ممن سبَّب لهم ذلك..

وعلينا في هذا الصدد أن نحرص على الوضوح التام، وأن نقلل إمكانات اللبس إلى أقل ما يمكن. ولنتذكر أنّ الوعد الذي نقطعه على أنفسنا، يرتب علينا مسؤولية شرعية وأدبية.

٣ - التخلص من سوء الفهم:

قالت العرب قديماً: «أساء فهماً فأساء قولاً»؛ أي: ساء فهمه للكلام، فساء جوابه عليه. فكثير من الخلافات ينشأ بسبب سوء الفهم. فعلينا أن نحسّن مهارات (الاستماع) لدينا، كما نحسّن مهارات (الحديث)، حتى لا نسيء فهم الآخرين، ولا نتسبب في سوء فهمهم لنا.

٤ - لا تغضب:

لا تدع نفسك فريسة للآخرين، فيثيروا غضبك متى ما

أرادوا، ويدخلونك بذلك في العديد من الأزمات. وعلينا أن ندرك أنّ التماسك والسيطرة على الانفعالات من أهم الأسباب التي تتيح الفرصة للتفاهم وحل المشكلات عن طريق التداول الهادئ.

٥ - البحث عن الحلول عوضاً عن اللوم:

إنّ البحث عن حلول، يعني تأجيل الصراع، كما يعني إيجاد نوع من الضمان لعدم تجدد أسبابه، على حين أنّ لوم الآخرين -ولا سيما إذا كثر- يدل على أنّ هناك أخطاء في العلاقات على مستوى المبدأ والنظام.

٦- التقليل من إصدار الأحكام:

فلا يعمد إلى التهديد أو يكثر من النصائح إلا في أضيق نطاق، وهذا المسلك يجب أن يكون عاماً في المنزل ومع الزملاء والمرؤوسين والطلاب... فما ذكرنا يثير دائماً توترات، ويفتح الأبواب للحزازات.

٧ - محاولة فهم الدوافع السلوكية للآخرين:

إذ إنّ نوع السلوك قد لا يمكن فهمه وتفسيره من غير معرفة الدوافع العميقة التي دفعت إليه. ومعرفة الدوافع قد تمكننا من معرفة المحاور التي تتمحور حولها أنشطة الأشخاص الذين نتعامل معهم، وإذا ما استطعنا وضع اليد عليها، نكون قد امسكنا بالمفتاح الذي سنستخدمه في فتح مغاليق الكثير من تصرفاتهم الغامضة والمتناقضة.

إدارة الخلافات

ليست هناك مشكلة ليس لها حلول، فقد رتَّب الله -جل وعلا- هذا الكون على أساس احتفاظ أنظمته بنهايات مفتوحة، حتى إنّ البدن حين تسوء حالته إلى الحد الذي لا تتحمله الروح، فإنه يعطيها المسوّغ كي تتخلص منه. هناك دائماً حلول، لكن حين تكون المعطيات سيئة، فإنّ علينا ألا نتوقع حلولاً جيدة.

قال بعض اليهود لعلي عليه السلام: مَا دَفَنْتُمْ نَبِيَّكُمْ حَتَّى اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ؟! فَقَالَ عليه السلام له: «إِنَّمَا اخْتَلَفْنَا عَنْهُ لا فِيهِ، وَلَكِنَّكُمْ مَا جَفَّتْ أَرْجُلُكُمْ مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى قُلْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ قالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»[1].

والمهم أن نكتسب الخبرة التي تساعدنا على الوصول إلى أفضل الحلول الممكنة. وحين لا نجد حلاً فورياً لاعتبارات موضوعية، فإنّ علينا أن ندير تلك المشكلة، حتى نعثر على الحل الملائم. وإليك

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣١٧.

بعض النقاط التي تساعد على ذلك... وأهم هذه الحلول:

١ - إنّ ما يثيره الخلاف بين الناس -في أكثر الأمور- ليس الحق الصريح أو الباطل المحض، وإنّما الباطل الملتبس بالحق، والحق المختلط بالباطل، فإذا تعاملنا مع خلافتنا بعقلية (إما هذا وإما ذاك) ففي الغالب أننا لن نصل إلى حلول جيدة. ولكن حين نعتقد أنّ ما بيد كل فريق من حجج يناصر بها موقفه، لا يعدو أن تكون رؤى واجتهادات ظنية، قابلة للكثير من النقاش والتفسير المغاير، فإننا نكون مستعدين آنذاك للبحث عن طريق نسير فيه معاً نحو الاتفاق والائتلاف.

يقول الدكتور علي الوردي:

«جاء رجل إلى علي بن أبي طالب أثناء المعركة يسأله: أيمكن أن يجتمع الزبير وطلحة وعائشة على باطل؟ فأجابه الإمام: «انك لملبوس عليك. إنّ الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال. اعرف الحق تعرف أهله».. وهذا يدل على مدى الحيرة التي أصابت عقول الناس آنذاك. فلقد التبس الأمر عليهم، وهالهم أن يجدوا علياً ومعه خيرة الصحابة في جانب، ثم يجدوا عائشة ومعها طلحة والزبير في الجانب الآخر. فلا بد أن يكون أحد الجانبين على حق، وأن يكون الآخر على باطل. وهذا أمر يصعب عليهم تصوره»[١].

---

(١) النحو والمنطق الأرسطوطاليسي، الدكتور علي الوردي.

٢- تحديد نقاط الخلاف: عند مناقشة أي خلاف فإنّ البداية قد تكون بتحديد نقاط الخلاف التي أدّت إلى حدوث سوء الفهم بين المتخاصمين. وإنّما نقول هذا لأنّ التجربة علمتنا أنّ كثيراً من النزاعات التي تثور بين الأهل والأصدقاء والزملاء كثيراً ما تكون عبارة عن تحسسات نفسية لا ترتكز على معطيات فكرية محددة.

كالحديث عن موضوع (الإمامة) -مثلاً- بين كونه ثابتاً أو متحولاً، في مورد تحديد نقاط الخلاف واللقاء بين السنّة والشيعة في الدائرة الإسلامية العامة، ففي هذا الموقف قد يعبر عن موارد اللقاء بـ(الثابت)، ويعبر عن موارد الخلاف بـ(المتحول)؛ لأنّ الحديث هو في تحرير محل النزاع.

٣- تهيئة الجو النفسي للحل: سيكون من المصلحة تهيئة الجو النفسي لحل الخلاف. وذلك من خلال التقليل من شأن الخلاف مهما كان ذلك ممكناً[1]. وهذا الأمر يجب أن ينظر إليه على أنه خطوة مبدئية، هدفها إيجاد بعض المشاعر الإيجابية وليس شيئاً آخر.

---

(١) وقد نرى في عالم (الدين السياسي) أنه قد يضطر الخصم إلى التقليل من شأن الخلافات مع خصمه الأيدلوجي لصالح مواجهة كبرى مع خصم آخر.. فأيمن الظواهري -بعد مقتل الزرقاوي والحرب على لبنان- عمل على التقليل من شأن الخلاف مع الشيعة، لصالح المواجهة مع الولايات المتحدة من ناحية، ولاستعادة الثقل والزخم ونقله من «قاعدة العراق»، التي تبدو أنها تأثرت كثيراً بمقتل الزرقاوي، إلى آسيا الوسطى.

٤- توجيـه المزيـد مـن الأسـئلة: لنحاول طـرح العديد من الأسـئلة التوضيحية البعيدة عن روح المواجهة. وعلينا الاسـتماع لإجاباتها. وإذا اقتضى الأمر توجيه المزيد من الأسـئلة حول تلك الإجابة، فعلينا أن نفعل ذلك. وعلينا أن لا نتّهم الطرف الآخر بأنه لا يجيـب على الأسـئلة، بل نوجّه المزيد من الأسـئلة حتى تتضح الصورة.

٥- المحافظـة علـى الهـدوء: بحيث يعطي الوقـت الكافي لخصمه لسـرد ما لديـه، والتنفيس عما يجده مـن كرب وضيق في نفسه.

٦- الإغضاء عن الدوافع والمشـاعر أثناء مناقشة الخلاف: لأنـه مـن السـهل إنكارها، كمـا أنّ علينـا أن نتجنـب الحديث عن المسـائل الشـخصية، لأنهـا تسـبب أذى بالغـاً لمن نختلـف معه، وتزيد في الخلاف بدل أن تساعد على حلّه.

٧- تجـاوز الماضـي إلـى الحاضـر: مـن المستحسـن أثناء البحـث عن حـل أن نتجاوز الماضي إلى الحاضـر، فبدل أن تقول لخصمك: لم أثق بك في يوم من الأيام، أو تذكره بأخطائه السابقة، اعمد إلى القول: كلامك هذا يجعلني أشك فيك، أو يضعف ثقتي بـك. وقد يكون من الأفضل أن نبحث عوضاً عن أسـباب حدوث خطـأ مـن الأخطاء فـي كيفية إيجـاد الاحتياطات لعـدم تكرره في المستقبل.

٨- الاعتراف بالخطأ: لا بد لأحدنا أن يعترف بدوره في المشكلة، وإن كان صغيراً؛ لأنّ هذا سوف يدفع الطرف الآخر إلى سلوك المسلك نفسه. وحين تحدث اعترافات متبادلة بالخطأ وقبول اللوم، فإنّ المأمول أن ينتهي الخلاف من فوره.

٩- لفت نظر الخصم إلى هدف مشترك: حاول أن تلفت نظر الخصم إلى هدف سام مشترك، أنتما مطالبان ببلوغه، مما يفرض تجاوز الخلافات الصغيرة، والانطلاق إلى الانخراط في أعمال أكبر وأهم.

والحق يقال إننا لم نجد موقفاً شخصياً من علي عليه السلام حينما أُخذت مقاليد الخلافة منه، بل أكد على رسالته والهدف المشترك بين المسلمين:

«لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنّي أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِي، وَوَاللهِ لَأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً الْتِمَاساً لِأَجْرِ ذَلِكَ وَفَضْلِهِ وَزُهْداً فِيمَا تَنَافَسْتُمُوهُ مِنْ زُخْرُفِهِ وَزِبْرِجِهِ»[١].

١٠- الاستنجاد بالوقت: إذا لم يمكن الوصول إلى حلٍّ مناسب، فإنّ من الممكن الاستنجاد بالوقت، وتأخير المواجهة لعل الزمن يكون جزءاً من الحل. ولكن علينا أن نتنبه إلى أنّ التأجيل المتكرر قد يؤدي إلى تأزيم المشكلة، ولذا فتأجيل البحث ليس لطمس المشكلة، وإنما للاستفادة من فرصة جديدة لحلها.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٧٤.

هناك من يعيشـون خـارج العصـر، مكبَّلون بالأوهـام، فهم تارة أسـرى للتاريخ، يقيسـون عليه الحاضر، ويفهمونه من خلاله. وهـؤلاء لا يتعلّقـون بالتاريـخ فحسـب، وإنّما يفهمونـه على نحو مشـوَّه، وهـم غير قادريـن علـى الاعتبار بـه؛ لأنهـم يتعاملون مع مدلولاتـه وفـق مركباتهـم الذهنيـة الخاصـة بعيـداً عـن القراءات والمفهوم المغايـر. والماضـي: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]. نعـم، قـد يسـتفاد منهـا كتاريـخ قائـم على صعيـد التجربـة والاسـتخلاص: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[2]...

وهـذا مـا تعامـل معه الإمـام علـي عليه السلام في وصيتـه لولده الحسن:

«أَيْ بُنَـيَّ، إِنِّي وَإِنْ لَـمْ أَكُنْ عُمِّرْتُ عُمُرَ مَـنْ كَانَ قَبْلِي، فَقَدْ نَظَرْتُ فِـي أَعْمَالِهِمْ، وَفَكَّـرْتُ فِي أَخْبَارِهِمْ، وَسِـرْتُ فِي آثَارِهِمْ، حَتَّـى عُـدْتُ كَأَحَدِهِـمْ، بَـلْ كَأَنِّي بِمَـا انْتَهَى إِلَـيَّ مِـنْ أُمُورِهِمْ قَدْ عُمِّرْتُ مَعَ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، فَعَرَفْتُ صَفْوَ ذَلِكَ مِنْ كَدَرِهِ، وَنَفْعَهُ مِـنْ ضَرَرِهِ، فَاسْتَخْلَصْتُ لَكَ مِـنْ كُلِّ أَمْرٍ نَخِيلَـهُ (المصفّى منه)، وَتَوَخَّيْتُ لَكَ جَمِيلَهُ، وَصَرَفْتُ عَنْكَ مَجْهُولَهُ...»[3].

فالمثالـي مكبّل بأوهامـه (المثالية). فيظـن أنّ ما يجري في

---

(١) البقرة: ١٤١.

(٢) آل عمران: ١٣٧.

(٣) نهج البلاغة: كتاب ٣١.

الواقع قريب، مما هو مستقر في ذهنه، من مُثُل وقِيَم ومعايير، غير عابئ بما تحدثه الظروف والمصالح والأهواء والشهوات من صدوع بين المبدأ والسلوك والخبرة والواقع، والمتوجس مكبّل بأوهام المؤامرة، فهو يرى كلَّ شيء محاك بإتقان وموجَّة بعناية ضد توجهاته ومصالحه. مما يشجعه على التنصل من أخطائه، وإلقاء تبعاته على غيره.

فما الذي يمنع أن ننسى الماضي كله؟

إنّ الأديان جميعاً لم تنجُ من أناس أساؤوا إلى روحها العالي، وسخروها لأهوائهم الخاصة.

ولا ثمرة تُرجى من التلاوم على ما فات، فما الذي يمنع من بناء العالم على أسس جديدة تنشر الطمأنينة في شرقه وغربة؟

إننا نحب السلام، ونرغب في تأمين غد وديع رقيق لأبنائنا وبناتنا.

لكن هل يمكن توطيد السلام مع بقاء الاستعمار؟

ومع تجاهل حقوق الإنسان؟

ومع رفض تقرير المصير؟

ومع تكريس جهود هائلة عابثة لمحو رسالة الإسلام، والضن على أهله بحق الحياة؟

أننا شـديدو الحرص على توطيد التحرر من الخوف، ونريد من غيرنا أن يتعاون معنا في هذا الطريق.


لوحات مضيئة

● لوحة رقم (١)

نص وثيقة المدينة المنورة

«هـذا كتاب من محمـد النبي بين المؤمنين والمسـلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم.

البند الأول

١ - إنّهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهـم، يتعاقلون بينهمم وهـم يفدون عانيهـم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٢- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٣- وبنـو سـاعدة علـى ربعتهـم يتعاقلـون معاقلهـم الأولـى، وكل طائفـة منهم تفـدي عما فيها بالمعروف، والقسـط بين المؤمنين.

٤- وبنو الحارث على ربعتهـم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل

طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥- وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

٦- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

٧- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

٨- وبنو النُّبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

٩- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

١٠- وإنّ المؤمنين لا يتركون مُغرماً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١١- وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإنّ المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

١٢- ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وإنّ ذمة الله واحدة، يجير عليه أدناهم.

١٣- وإنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٤- وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصرين عليه.

١٥- وإنّ سِلْمَ المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلاّ على سواء وعدل بينهم.

١٦- وإنّ كل غازية غزت معنا يُعقب بعضها بعضاً وإنّ المؤمنين يُنبئ بعضهم على بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.

١٧- وإنّ المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

١٨- وأنّه لا يجير مشرك لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

١٩- وإنّه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنّه قَوْد به، إلاّ أنّ يرضى وليّ المقتول، وإنّ المؤمنين عليه كافة، ولا يحلّ لهم إلاّ قيام عليه.

٢٠- وإنّه لا يحلّ لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحدِثاً ولا يُؤويه. وأنّه من نصره أو آواه، فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢١- وإنّكم مهما اختلفتم فيه في شيء، فإنّ مرده إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد ﷺ.

البند الثاني

٢٢- وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٣- وإنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاّ من ظلم وأثم، فإنّه لا يُرتِغ إلاّ نفسه، وأهل بيته.

٢٤- وإنّ ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٥- وإنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٦- وإنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧- وإنّ ليهود بني جُشم مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨- وإنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنّه لا يُرتِغ إلا نفسه، وأهل بيته، وأنّ جفنة بطن مثل ثعلبة كأنفسهم.

٢٩- وإنّ لبني الشُّطيبة مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠- وإنّ البرّ دون الإثم.

٣١- وإنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٢- وإنّ بطانة يهود كأنفسهم.

٣٣- وإنّه لا يخرج منهم أحد إلاّ بإذن محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٤- وإنّه لا ينحجر على ثأر جُرح، وإنّه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلاّ من ظلم، وإنّ الله على أبر هذا.

٣٥- وإنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

٣٦- وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم.

٣٧- وإنّه لم يأثم أمرؤ بحليفه وإنّ النصر للمظلوم.

٣٨- وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠- وإنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١- وإنّه لا تجارُ حرمة إلاّ بإذن أهلها.

٤٢- وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٣- وإنّه لا تجارُ قريش ولا من نَصَرَها.

البند الثالث

٤٤- وإنّ بينهم (أي بين اليهود والمسلمين) النصر على من دهم يثرب.

٤٥- وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه، فإنّهم يصالحونه ويلبسونه، وإنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين، إلاّ من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٤٦- وإنّ يهود الأوس، مواليهم أنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحض من أهل الصحيفة.

البند الرابع

٤٧- وأنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظلم آثم.

٤٨- وإنّه من خرج أمن، ومن قعد أمن بالمدينة، إلاّ من ظلم أو أثم، وإنّ الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ».

لوحة رقم (٢)

نموذج التعايش المذهبي في الدولة الحمدانية

بعد استلام الدولة الحمدانية زمام السلطة والحكم في مدينة حلب الشهباء، تبنت المذهب الشيعي وذلك حسب قول المهلبي: «إنّ مذهب أهل حلب كان مذهب أهل السنة والجماعة حتى سنة (٣٥١هـ) عندما نقل إليها سيف الدولة بن حمدان[1] جماعة من الشيعة مثل الشريف إبراهيم العلوي وغيره، وكان سيف الدولة يتشيع فغلب على أهلها التشيع لذلك الناس على دين ملوكهم»[2].

وقال القرماني في تاريخه: «كان بنو حمدان شيعة، لكن كان تشيعهم خفيفاً، ومفضّلين قط، ولم يكونوا كبني بويه، فإنّ بني بويه

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان (٣٠٣-٣٥٦هـ)، أنظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء محمد راغب الطباخ الحلبي: ج ١ ص ٢٤٩-٢٥٣.

(٢) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ ص ٢٥٣.

كانوا في غاية القباحة سبّابين»[١].

ولذلك لم نجد من الناحية المذهبية أي معارضة بين مذهب الحاكم ومذهب الرعية، فقد كان الحمدانيون من الشيعة الذين يؤمنون بالسلم الاجتماعي، ولهذا فهم كانوا يميلون -إدارياً- إلى الخليفة العباسي، ويحمونه ويدعون له على المنابر، في حين أنهم لم يكونوا على وئام مع الفاطميين يوماً، وهم لم يتبعوهم إلا صاغرين حين أحسوا بالضعف، وبسطوتهم عليهم فاضطروا عندئذ إلى إضافة «حي على خير العمل»[٢] في آذانهم، ومع ذلك لم تتعصب هذه الدولة الفتية لمذهبها التي انتمت إليه.

ومما يدل على ذلك انه لما دخل سيف الدولة حلب وأقام دولته فيها سنة (٣٣٣هـ) ولّى قضاءها أحمد بن إسحاق أبو جعفر الحلبي الحنفي الملقب بالجرد، فقد كان أكثر الناس في حلب الشهباء على مذهب الحنفية[٣]، حيث كان في هذه الدولة القاضي الحنفي والقاضي الشافعي، وعلماء الحديث الشريف من أتباع أهل السنّة من المذاهب الأربعة المشهورة.

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٣، ونهر الذهب في تاريخ حلب كامل الغزي الحلبي: ج ١ ص ١٥٥.

(٢) حلب طراز الذهب في عهد سيف الدولة الدكتور محمد التونجي: ٢٣٣، وحلب والتشيع إبراهيم نصر الله: ص ٢٥.

(٣) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ ص ٢٣٢، والوضع الاجتماعي والسياسي لمدينة حلب في عهد سيف الدولة والفارابي الدكتور محمد حمودة: ص ٢٥٣-٢٥٤.

على عكس ما كان معمولاً به في الدولة الفاطمية، فرغم أنّ الفاطميين عينوا عدداً من القضاة السنيين إلا أنهم أجبروهم على العمل بأحكام المذهب الإسماعيلي، فالخليفة الحاكم بأمر الله عيّن على قضاء الدولة عام (٤٠٥هـ) الفقيه الحنفي المصري أبا العباس أحمد بن محمد بن العوام (ت ٤١٨هـ)، وللتأكد من التزام القاضي بأحكام المذهب الإسماعيلي عيّن الحاكم بأمر الله أربعة فقهاء إسماعيليين يحضرون معه في مجلس الحكم.

وقد ضربت هذه الدولة الفتية أروع الأمثلة في التعددية والمسامحة المذهبية، وهذا الاستقرار الداخلي حدا بالدولة الحمدانية ممثلة بسيف الدولة أن تعلن الجهاد والنفير العام المستمر على بلاد الروم المتاخمة لأرض المسلمين، الذين كانوا يغيرون ويحتلون بعض أراضي المسلمين ويقتلونهم ويأسرونهم ويخربون ديارهم، وذلك بين عامي (٣٣٥ - ٣٥٦هـ)، حتى قيل إنّ سيف الدولة غزا الروم أربعين مرة[1]، ومما يثير الانتباه إلى اعتزاز سيف الدولة بالجهاد، أنه قد جمع من نفض الغبار الذي يجتمع عليه في غزواته شيئاً، وعمله لبنة بقدر الكف، وأوصى أن يوضع خده عليها في لحده، فنفذت وصيته بذلك، والذي قام

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ ص ٢٦٠، وحلب طراز الذهب في عهد سيف الدولة: ص ٢٣٠ - ٢٣٣، والوضع الاجتماعي والسياسي لمدينة حلب في عهد سيف الدولة والفارابي: ص ٢٥٨ و ٢٦٦، وحلب والتشيع: ص ٢٢ ٢٣.

بتغسيله وتكفينه قاضي الكوفة عبد الرحمن بن سهيل المالكي[١].

وإذا كان الانهيار الكبير الذي كان يعدّ الإطار العام لهذه الفترة من الزمن، وتفرق كلمة المسلمين واختلافهم فيما بينهم وكيد بعضهم بعضاً قد جعل جهود سيف الدولة ومعاناة مدينته حلب المجاهدة لا تصل إلى خاتمتها المرجوة من دحر أعداء الإسلام، فإنه كان وكانت معه في جهاده وتضحياته شعلة مضيئة في تاريخ الجهاد الإسلامي ضد الطغاة المستعمرين يستوحي منها المسلم المعاصر العبرة والقدوة في آن معاً، وخاصة في أيامنا هذه[٢].

وإذا ما اتجهنا لعمل مقارنة بين علماء وقضاة المذهب الشيعي والمذاهب الأخرى عهد الدولة الحمدانية، فهي كالتالي:

أولاً: علماء وقضاة مذاهب السنة المسلمين في عهد الدولة الحمدانية:

كان لعلماء وقضاة مذاهب السنة الحرية التامة في الحفاظ على مذاهبهم السنية وتقلدهم للمناصب الدينية العامة، في الدولة الحمدانية ذات المذهب الشيعي، وإليكم بعض هؤلاء الأئمة الأعلام الذين عاشوا في زمن الدولة الحمدانية وهم يخالفونها

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ص ٢٥٢ و ٢٥٧، والوضع الاجتماعي والسياسي لمدينة حلب في عهد سيف الدولة والفارابي: ص ٢٦٩، وحلب والتشيع: ص ٢٣.

(٢) الوضع الاجتماعي والسياسي لمدينة حلب في عهد سيف الدولة والفارابي: ص ٢٧١.

في المذهب[1]:

١- محمد بن جعفر الغرياني البغدادي ثم الحلبي، روى عن عباس الدوري وإسحاق القاضي، وروى عنه عبد المنعم بن غلبون وأبو حفص بن شاهين وغيرهم، وثقه الخطيب، توفي ما بين سنة (٣٣٠ - ٣٤٠هـ).

٢- أحمد بن علي بن الفرج الحلبي الحبال الصوفي، روى عن البغوي ويحيى بن علي الكندي، وأبو قاسم الزجاجي، وروى عنه تمام الرازي وأبو نصر بن الجبان وغيرهم، توفي ما بين سنتي (٣٣٠ - ٣٤٠).

٣- يحيى بن علي بن محمد الكندي الحلبي، حدّث عن أبي نعيم عبيد بن هشام وعبد الله بن نصر الأنطاكي، وروى عنه محمد بن يوسف الرافعي وابن المقري وابن عدي وغيرهم، توفي ما بين سنتي (٣٣٣ - ٣٣٤هـ).

٤- خلاّد بن محمد بن هاني الأسدي الخناصري، حدّث بدمشق وحلب عن اليمان بن سعيد والمسيب بن واضح، وروى عنه محمد بن مروان وأبو بكر محمد بن الحسين الحلبي وغيرهم، توفي ما بين سنة (٣٤٠ - ٣٥٠هـ).

٥- محمد بن العباس بن الفضل البزاز، نزل حلب وحدّث

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ٤ ص ٢٦-٦٩، ونهر الذهب في تاريخ حلب: ج ١ ص ٢٩٩.

بها عن إسماعيل القاضي ومحمد ابن عثمان بن أبي شيبة، وروى عنه علي بن محمد الحلبي، قال الخطيب: «أحاديثه مستقيمة»، توفي سنة (٣٥٠هـ).

٦- نظيف بن عبد الله الحلبي المقري، كان من كبار المقرئين، قرأ على عبد الصمد بن محمد العسوني، وأخذ عنه عبد الباقي بن الحسن وغيرهم، توفي سنة (٣٥٠هـ).

٧- محمد بن إسحاق بن محمد الحلبي، سمع أبا بكر بن خزيم ومحمد بن عبد الحميد الفرغاني وغيرهم، وروى عنه ابنه القاضي أبو الحسن وابن ابنه الحسن بن علي بن محمد، توفي سنة (٣٥٤هـ).

٨- عبد الله بن أحمد السراج الحلبي الفقيه، حدّث عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي وعمر ابن إسحاق الجرمي، وروى عنه أبو القاسم تمام بن محمد وأبو الحسن الميداني وغيرهم، توفي بعد سنة (٣٦٨هـ).

٩- الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمذاني النحوي، سمع الحديث من محمد بن مخلد العطار وغيره، وأملى الحديث بجامع المدينة، ثم سكن حلب واختص بسيف الدولة بن حمدان وأولاده، وهناك انتشر علمه وروايته، قال الداني في طبقاته: «كان ثقة مشهوراً، وكان شافعياً»، توفي سنة (٣٧٠ هـ).

١٠- الحسن بن أحمد بن صالح الهمداني السبيعي

الحلبي، كان حافظاً متقناً رحالاً عالي الرواية خبيراً بالرجال والعلل، فيه تشيع يسير، سمع من أبي معشر الدارمي ومحمد بن جرير الطبري، وروى عنه الدار قطني وأبو بكر البرقاني وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم، وثقه ابن أبي الفوارس، وقال ابن أسامة الحلبي: «لو لم يكن للحلبيين من الفضيلة إلا أبو محمد الحسن بن أحمد السبيعي لكفاهم»، كان وجيهاً عند سيف الدولة، وكان يزوره في داره، توفي سنة (٣٧١ هـ).

١١ - عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الخطيب صاحب الخطب المشهورة، كان إماماً في علوم الأدب ورزق السعادة في خطبه التي وقع الإجماع على أنه ما عمل مثلها، وفيها دلالة على غزارة علمه وجودة قريحته، وكان خطيب حلب، وبها اجتمع بأبي الطيب المتنبي في خدمة سيف الدولة بن حمدان، توفي سنة (٣٧٤هـ).

١٢ - محمد بن العباس الأموي مولاهم الحلبي نزيل الأندلس، سمع أبا الجهم بن كلاب ومحمد ابن عبد الله مكحولاً، وغيرهم، توفي سنة (٣٧٦ هـ).

١٣ - محمد بن محمد بن عمرو النيسابوري المحدّث، نزل حلب ومدح سيف الدولة، روى عن إمام الأئمة ابن خزيمة والبغوي، وروى عنه زكريا الساجي وابن الأهوازي وغيرهم، توفي سنة (٣٧٠هـ).

١٤- الحسن بن علي الحلبي العبسي، روى عن الغضايري ومحمد بن جعفر المنبجي، وروى عنه عبد الوهاب الميداني ومكي بن عمر وغيرهم، توفي سنة (٣٧٠ هـ).

١٥- أحمد بن إسحاق أبو جعفر الحلبي الحنفي الملقب بالجرد، ولي قضاء حلب لسيف الدولة، وحدّث عن عمر بن سنان المنبجي ومحمد بن معاذ، وحدّث عنه علي بن محمد بن إسحاق وتمام الرازي وغيرهم، توفي سنة (٣٧٠ هـ).

١٦- صالح بن جعفر بن عبد الوهاب الهاشمي الحلبي القاضي، سمع أبا بكر أحمد بن عبد الله البضري وأبا عبد الله بن خالويه النحوي وغيرهم، وروى عنه أبو الفتح أحمد بن علي المدائني، توفي أواخر القرن الرابع الهجري.

١٧- عبد المنعم بن عبيد الله غلبون الحلبي المقري، نزيل مصر، ولد سنة (٣٠٩ هـ)، قرأ على محمد بن جعفر الغرياني وإبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي وغيرهم، قال الحافظ الذهبي: «كان ثقة»، وقال أبو عمرو الداني: «كان حافظاً للقراءة ضابطاً ذا عفاف ونسك وفضل وحسن تصنيف» توفي سنة (٣٨٩ هـ).

١٨- الحسين بن علي بن محمد الحلبي المحدّث، قدم بغداد وحدّث بها عن قاسم الملطي والمحاملي وابن عقدة، وغيرهم، قال الخطيب: «كان يوصف بالحفظ وما علمت من حاله إلا خيراً»، توفي سنة (٣٩٠ هـ).

١٩- أحمد بن علي بن جعفر الحلبي الوراق المعروف بالواصلي، سكن دمشق وحدّث عن أحمد بن عبد الله البرامي، وأحمد ابن إدريس الإمام الحلبي وغيرهم، وحدّث عنه أبو محمد بن أبي نصر ومكي بن محمد بن الغمر، وغيرهم، توفي أواخر القرن الرابع الهجري.

٢٠- علي بن محمد بن إسحاق الحلبي القاضي الفقيه الشافعي، سمع من جده إسحاق بن محمد الحلبي وخيثمة بن سليمان، وغيرهم كثير، وروى عنه عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد والحسين بن الرواس وغيرهم، توفي سنة (٣٩٦هـ) .

٢١- وفي سنة (٣٣٣هـ) كان قاضي حلب أحمد بن ماثل الشافعي.

٢٢- ثم أصبح علي بن عبد الملك بن بدر الرومي الشافعي قاضي حلب في نفس العام.

٢٣- وفي عهد سيف الدولة من حكمه لحلب (٣٣٣- ٣٥٦هـ) تولى قضاءها سلامة بن بحر الشافعي وأحمد بن إسحاق بن أحمد الإصطخري الشافعي.

٢٤- وفي سنة (٤٠٤هـ) ولي قضاء حلب محمد بن أحمد بن محمود نبهان الشافعي، وكان عالماً فاضلاً متكلماً على مذهب الأشعري، وفي هذه السنة أيضاً وليه أبو يحيى أحمد بن يحيى من بني العديم الشافعي، وهو أول من ولي قضاء حلب من أهل هذا البيت وتلاه أحمد بن محمد بن أبي أسامة الشافعي .

ثانياً: علماء وقضاة المذهب الشيعي المسلمين في عهد الدولة الحمدانية:

كتب أحد المعاصرين عن الشيعة في حلب زمن الحمدانيين فأحصاهم وبلغوا (١٧) عالماً أكثرهم ليسوا من علماء الدين، فمنهم الأديب والشاعر، أمثال: أبي فراس الحمداني، وأبي الطيب المتنبي، وأحمد بن محمد الصنوبري، ومحمود بن محمد الرماي (كشاجم)، وعلي بن إسحاق الزاهي البغدادي، ومنهم النحوي واللغوي أمثال: الحسين بن أحمد بن خالويه، وعلي بن محمد العدوي، وأبي بكر الخوارزمي، وأبي علي الفارسي، وأبي القاسم القاضي التنوخي، ومنهم الفيلسوف أمثال: أبي نصر الفارابي، وأما علماء الدين الذين يتبنون المذهب الشيعي فهم قلة، وإليكم هؤلاء العلماء[١]:

١ - الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي الحافظ، كان وجيهاً عند سيف الدولة، وكان يزوره في داره، وصنف له كتاب التبصرة في فضيلة العترة المطهرة.

٢- علي بن عبد الملك أول من ولاه سيف الدولة منصب القضاء في حلب.

٣- علي بن عبد الله الناشئ البغدادي، كان أحد من تضلع في النظر في علم الكلام، وبرع في الفقه، ونبغ في الحديث.

---

(١) حلب والتشيع: ص ٣٣-٨٣.

٤- الشريف أبو إبراهيم الممدوح الذي ولاه سيف الدولة نقابة الطالبيين بحلب، وكان ذا مكانة سامية عند سيف الدولة.

٥- علي بن إسماعيل الذي ينتهي نسبه إلى الإمام الحسن، وهو المعروف بأمير اشكنبه، وكان ذا مكانة سامية عند سيف الدولة.

٦- الحسن بن علي بن الحسين الحراني الحلبي.

ونستنبط من ذلك قلة علماء المذهب الشيعي في حلب، على الرغم من أنه المذهب الرسمي للدولة الحمدانية، والذي عبّر عن المذهب الشيعي ومدحه وأعلى من شأنه هم الشعراء والأدباء أكثر من علماء الدين الذين قلّت مؤلفاتهم وكتبهم في بيان وشرح مذهبهم، وذلك للتقرب من سيف الدولة حاكم البلاد، وللحصول على المال الذي أغدقه هذا الحاكم عليهم.

بعد هذا كله فهل نعي الدروس والعبر من تاريخنا وحضارتنا المضيئة، إننا بحاجة اليوم للاستفادة من هذه الحقبة التاريخية من حضارتنا الإسلامية، لنكون من دعاة التسامح فيما بين المذاهب الإسلامية، ولكن نرى بعض المسلمين اليوم يتعصبون لمذاهبهم وأفكارهم مما يؤدِّي للأحقاد والضغائن، ويوقظ الفتن والشرور، ما لنا نرى اليوم بعض أتباع المذهب الحنفي في تركيا وأفغانستان يضيقون ذرعاً بالمذاهب الأخرى، ومالنا نرى بعض أتباع المذهب الحنبلي في السعودية يتذمرون بغيرهم، وما لنا نرى بعض أتباع

المذهب الشافعي في اليمن ولبنان لا ينفتح صدرهم للآخرين، وما لنا نرى بعض أتباع المذهب الجعفري في إيران والعراق يغلقون الباب دون حوار أو استيعاب للآخرين... والأمثلة على ذلك كثيرة.

وينبغي علينا إذا أردنا أن نوقظ النهضة والحضارة الإسلامية، أن تتسع عقولنا لأفكار الآخرين ومذاهبهم، فكلنا نعيش للإسلام، ومن أجل الإسلام، وبالإسلام وكل واحد منا هو جزء من الإسلام، وكل مذهب هو أيضاً جزء من الإسلام، وليس الواحد منا هو الإسلام كله، وليس المذهب الواحد هو الإسلام كله .. ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

---

(١) آل عمران: ١٠٥.

● | لوحة رقم (٣)

نموذج التعايش المذهبي
في قلم الشيخ علي جمعة

كتب العلامة الدكتور علي جمعة مفتي مصر مقالاً مهماً يحمل عنوان: «الشيعة والسنة»، نورده هنا كنموذج من نماذج أدبيات التعايش الفكري بين المذاهب:

يحزننا ما يجري في العراق من فتنة عمياء تظهر رأسها بين السنة والشيعة، وكثير من الناس يتساءلون: ما السنة؟ وما الشيعة؟ وما الخلاف بينهما؟ وهل يعترف بعضهم ببعض؟ وهل هما كدينين منفصلين كما يدّعي بعضهم في الغرب؟

أقول: إنّ الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية، التي يقلدها المسلمون في العالم في عصرنا الحاضر، وهي الأربعة السنية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، واثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية)، واثنان من خارج

ذلـك وهما (الإباضيـة والظاهريـة). وهذه المذاهـب الثمانية هي التي تكون الموسوعة الفقهية التي بدأت في سنة ١٩٦٠ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والتي وضع برنامجها العلامة المرحوم محمد فرج السنهوري ومعه آخرون من كبار رجال الفقه في مصر، وكان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قراراً باعتمـاد المذهب الجعفـري، واعتماد الأخذ منه عند أهل السـنة، وهذا كله نراه مسـطوراً في كتب الفريقين عبر التاريخ، يعرض هذا رأي هذا، ويعرض ذاك رأي الآخر مرة لمناقشـته، ومرة لاعتماده، ومرة لنصرته وترجيحه، مما يدل على أنهما على دين واحد، وعلى قبلة واحدة هي الكعبة المشرفة، وعلى مصدر واحد هو كتاب الله وسنة رسـول الله ﷺ، يصومون شهر رمضان، لا يختلفون فيه، ويصلّون الخمسة، ويحجون البيت، فما الخلاف بينهما إذن؟

١- يـرى أهـل السـنة أنّ الروايـة المعتمـدة عن رسـول الله ﷺ، تشـمل نقل الصحابة كلهم عنه، وعدد الصحابة الذين رأوا رسـول الله ﷺ (١١٤ ألـف) صحابي، صلّى عليـه في المدينة عند انتقاله إلى الرفيق الأعلى نحو عشـرين ألف صحابي، والرواة عنـه نحـو (١٨٠٠) صحابـي، أي ما لا يزيد عـن ١٪ من عددهم، والرواة الذين في مسـند أحمد، وهو كتاب كبير يشـتمل على نحو ثلاثيـن ألـف حديـث، لا يزيد عـن (٩٩٠) صحابياً كثيـر منهم لم يـروِ إلا حديثـاً واحداً، وفـي صحيح الإمام البخـاري ما يزيد على ألفـي حديث من غير المكـرر، والصحابة الـرواة (٢٥٤) صحابياً

(ومع المكرر بلغت عدد الأحاديث أكثر من ٧٥٠٠ حديث، فإنه كان يكرر الحديث الواحد أكثر من مرة، طبقاً لما يستفيده منه من أحكام في الأبواب المختلفة). وعدد الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ من طريق أهل السنة لا يزيد عن ٥٠ ألف حديث، رويت بنحو مليون سند، منها الصحيح، ومنها الضعيف، ومنها المقبول، ومنها المردود.

٢- ويرى الشيعة أنّ الرواية لا تكون معتمدة إلا إذا كانت عن سيدنا علي كرم الله وجهه، ورضي الله عنه، وذلك من طريق نسله الشريف الذي حفظه الله سبحانه وتعالى، وعصمه من الخطأ، فكانت العصمة لسيدنا الحسن بن علي رضي الله عنه من بعد أبيه، ثم لأخيه الحسين من بعده، ثم لابنه علي زين العابدين من بعده، ثم لابنه محمد الباقر من بعده، ثم لابنه جعفر الصادق من بعده، وإليه تنسب الجعفرية، ثم لابنه موسى الكاظم من بعده، ثم لابنه علي بن موسى الرضا من بعده، ثم لابنه محمد بن علي الجواد، ثم لابنه علي بن محمد الهادي، ثم لابنه الحسن بن علي العسكري، وأخيراً لابنه محمد بن الحسن العسكري، ويعتقد الشيعة أنه هو المهدي، ومن هنا سميت بالاثنى عشرية، ومرويّات الشيعة جمعها عالم كبير هو الإمام المجلسي في كتاب كبير طبع قديماً في خمس وعشرين مجلداً، وطبع حديثاً في مائة وعشرة مجلداً، ويشتمل على عشرات الآلاف من الأحاديث، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، فمنها المقبول، ومنها المردود.

٣- وهـذا الكم الهائـل من الرواية عند كل مـن الفريقين قد اتحد في مساحة كبيرة جداً، واختلف في مساحة أقل، ولقد صدرت عـدة محـاولات لرصد هذا الاتحـاد، لجعله منطلقـاً للتقريب بين المذهبين، ولإعلام أتباع كل منهما أنهما يتفقان أكثر مما يختلفان، شـأنه في هذا شأن كل المدارس العلمية التي تنتمي إلى دين واحد بأصول واحدة، وكانـت المحاولة الأولى للتقريب بين المذاهب، عـن طريق بيـان المشـترك فـي الرواية على يـد العلامـة الإباضي يوسـف الطفيش في كتابه الذي طبع في أواخر القرن التاسـع عشر بمصر تحت عنوان (جامع الشمل) طبع على الحجر في مجلد تتبع فيـه الروايات المقبولة عند المذاهب المختلفة جميعاً، ثم طبع في سـلطنة عمان في مجلدين طباعة حديثة، ولقد حاول السيد محمد الحسيني الجلالي في جامع الأحاديث أن يبين الروايات المشتركة بين السـنة والشـيعة، فخرج كتاباً ماتعاً طبعه أولاً في شـيكاغو، ثم بعد ذلك طبعه فـي إيران في خمس مجلدات، وهو مجهود علمي محترم يبين القاعدة المشتركة التي تجمع بين الفريقين.

٤- وعندمـا يطلّـع الإنسـان علـى هـذه الحقائق فإنـه يزداد تعجبـاً، ويسـأل: إذن فَفِيْـمَ الخـلاف؟ لأنّ الاختلاف فـي اعتماد الرواية، سـوف يسبب بدون شـك اختلافاً في الفقه، والاختلاف فـي الفقه بسـيط؛ لأنّ الفقـه مبني على الظـن، ومـا كان مبنياً على الظـن فـإنّ للاجتهاد مجـالاً فيـه، وإذا كان الأمر أمر اجتهـاد، فإنه يجب على كل واحد منا أن يقبل اجتهاد المجتهد الآخر. فالشـيعة

تبيح زواج المتعة، وهو زواج يتفق فيه الزوجان على تأقيت العقد، وجعل مدة له ينتهي بمجرد انتهائها، ويجيزون للزوج أن يتزوج هذا الزواج فوق الأربعة المنصوص عليهن في سورة النساء، ويجيزون أيضاً الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وأهل السنة يحرمون زواج المتعة، ويحرمون هذا الجمع، ويمكن القول أنّ هذا الموضع هو أكثر المواضع في الفقه اختلافاً بين الفريقين، وهو كما ترى لا يدعو إلى هذا الحزن العميق الذي في قلوب العامة من الطرفين.

٥ - إذن فلننتقل إلى الرؤية الكلية العقدية، فنرى أنّ أحد أهل السنة قد ذهب إلى الحوزة العلمية الشيعية في القرن العشرين، وجلس سنة، وجمع عشرين سؤالاً يعترض بها على مذهب الشيعة الإمامية، وهو العلامة موسى جار الله المتوفى بالقاهرة، وألّف بها كتاباً أسماه (الوشيعة في الرد على دين الشيعة) وقال إنه قد عرضه على الحوزة العلمية فلم تجب عنه، ولكننا رأينا رداً عليه من جملة من علماء الشيعة، لعل أخصرهم وأوضحهم هو العلامة شرف الدين الموسوي، وكتابه عنوانه (الرد على أسئلة جار الله)، فما هي هذه الأسئلة؟ وما الرد عليها؟

والمسائل التي تتعلق بالرؤية الأساسية بين السنة والشيعة قد تنحصر في خمسة مسائل اكتنفها كثير من الغموض عبر التاريخ، وولدت محناً بين الفريقين، وإن كانت هذه المحن في أصلها سياسي، إلا أنّ هذه الخلافات الخمسة كانت مبرراً عند

كثير من الناس بإشعال الفتنة بين الفريقين، وتعميق الهوة بينهما، وهو ما لا نرضاه في حياتنا المعاصرة، حيث اطلع كل فريق على ما يقوله الآخر، ونشأت دعوات التقريب، وتأكدت ونمت وحققت مكاسب كبيرة، ولا يزال أمامنا الكثير من الجهد، حتى يتم القضاء على هذا الاحتقان المفتعل، الذي لا يرضى عنه الله ولا رسوله ولا المؤمنون.

١ - اتهمت الشيعة بالقول بالبداء، وكلمة (البداء) تعني إنّ الله سبحانه وتعالى، وجل جلاله، يغير رأيه، وهو ما أنكرته الشيعة تماماً، وفسرت ما ورد من عبارات حول هذا المصطلح، بما فسّر به أهل السنة (القضاء المعلّق) فأهل السنة يقولون: إنّ القضاء منه مبرم، ومنه معلّق، أما الذي هو مبرم فهو علم الله الذي لا يتغير ولا يتبدل، وأما الذي هو معلّق، فذلك المسطور في اللوح المحفوظ، والذي يمكن أن يغيره الله سبحانه وتعالى بسابق علمه وبإرادته المطلقة وقدرته التي لا نهاية لها، وحملوا عليه حديث رسول الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ» رواه الترمذي، وحديث: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ» أخرجه البخاري.

وعلى ذلك فلا خلاف في الحقيقة، إنما هو خلاف موهوم نتج من سوء الفهم، ومن حمل الألفاظ على غير معانيها الاصطلاحية التي استقرت في أذهان الناس، وهذا ما يعرف

بالخلاف اللفظي، وهو ما لو اطلع كل فريق على ما قاله الآخر لقال به.

٢- القول بتحريف القرآن، ولقد اعتذرت الشيعة عما ورد مما يوهم هذا المعنى القبيح، بأنّ هذا اللفظ باستعمال القراءات الشاذة التي يذكرها أهل السنة أيضاً في كتبهم، غير معتبرة ولا معتمدة، لأنها لم ترد بسند متواتر عن المصطفى ﷺ، وأنّ الشيعة والسنة على السواء، يقولون بحفظ كتاب الله الذي بين أيدينا، والذي لم يختلف عليه المسلمون قط عبر العصور، وهو ذلك الذي بين دفتي المصحف المعروف المشهور، وكل الأمة يقولون بحفظه كما ورد في سورة الحجر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فعاد الخلاف أيضاً إلى اللفظ دون المعنى.

٣- القول بتكفير الصحابة، ولم نرَ لأحد من الأئمة المعصومين -عند الشيعة- كلاماً مخالفاً في الصحابة الكرام، ورأينا أنّ علماء الشيعة وقادتهم في القرن العشرين ذكروا في كتبهم الترضية على أبي بكر وعمر، وخفّت الغلواء بشأن الصحابة الكرام، وعرضت المسألة من ناحية عاطفية لا تستلزم كل هذا العداء الذي قد ملأ قلوب العامة من الطرفين، فيدّعي الشيعي أنّ السيدة فاطمة عليها السلام (وهكذا كان يذكرها الإمام البخاري في صحيحه) كانت قد خاصمت أبا بكر، وغضبت عليه من أجل أرض فدك بخيبر، في مسألة فقهية تتعلق فيما إذا كان النبي ﷺ قد ترك تركة، أو أنّ معاشر الأنبياء لا تورث. وهذا هو الجانب

العاطفي في المسألة.

٤- قضية من أحق بالخلافة، سيدنا علي -كرم الله وجه ورضي الله عنه- فقط، وهو قول الشيعة، أو ترتيب الخلافة كما حدثت أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وهو قول أهل السنة، وكما ترى فإنها مسألة تاريخية، لكنها مثّلت -ولا تزال تمثل- عند الفريقين أساساً يبنى عليه غيره، وهي ما تعرف بقضية الإمامة وهي أنها لا بد فيها من الوصاية، والنصر، وهو ما تدعيه الشيعة، أو أنها مسألة تتعلق بالاجتماع البشري، وهي متروكة لاختيار المسلمين عامة بالانتخاب الحر، وهو ما تدعيه السنة.

٥- التقية، وهي عند الشيعة. وتعريفها السنّي: أن يتكلم الإنسان بغير ما يعتقد، وعدّوا هذا باباً من أبواب النفاق، أو الكذب، أو الضعف، أو الخداع، أو نحو ذلك من الصفات الذميمة، إلا أنّ الشيعة أجابوا على هذا بأنّ تعريفها يكاد يكون حكاية مذهب الخصم، وحكاية مذهب الخصم وإن خالفت معتقد من يتكلم، إلا أنها ليست واحدة من هذه المعاني القبيحة المذكورة التي تتردد بين النفاق والخداع، وإنما هو وضع قد تمليه على الإنسان ظروف سياسية خاصة في عصور الجور، وتقييد حرية الرأي، فيضطر الإنسان إلى أن يحكي مذهب الغير، وليس إلى الكذب أو نحو ذلك.

٦- وأمثال هذه الخلافات، والتي يمكن في الحقيقة تجاوزها، لا يمكن أن نقبل في عصرنا الحاضر أن تكون سبباً

لـدم يراق بين الفريقين، ولا لعدوان يسـبب حربـاً أهلية فيما بيننا، بـل إنّ الوحـدة فـرض ديني يجب علـى الأمة كلهـا أن تمتثل إليه، وهـو ما رأينـاه في كلام القيادات الواعية مـن الفريقين، ورأيناه في حركة التقريب التي احتضنتها مصر من أواسط القرن العشرين، ثم شـاعت منها إلى سـائر بلاد العالم، نسـأل الله أن يوحد قلوب أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الخير.

المصادر

- القرآن الكريم.
- الآخر في القرآن، غالب حسن الشابندر، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد – العراق، ٢٠٠٥.
- أدب الاختلاف في الإسلام، الدكتور طه جابر العلواني، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي، ت ٧٢٦هـ)، تحقيق فارس الحسون، الطبعة الأولى، قم – إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، (معاصر)، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- أضواء على معالم المدينة المنورة، حسين المصطفى، دار المحجة، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان،.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ٢٠٠١م.
- أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ الحلبي، دار القلم العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الأمالي، الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الأمالي، محمد بن علي بن الحسين القمي (الصدوق، ت ٣٨١هـ)، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الخامسة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.
- أهل البيت تعدد أدوار ووحدة هدف، الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ت ١٤٠٠هـ، تحقيق عبد الرزاق الصالحي، قم إيران، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- بحث حول الولاية، الشهيد محمد باقر الصدر.
- تحف العقول عن آل الرسول، أبو محمد بن الحسن بن علي (ابن شعبة الحراني، القرن الرابع)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٤هـ.
- التطرف، الدكتور راشد المبارك (معاصر)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض - السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفصيل وسائل الشيعة، محمد بن الحسن العاملي (الحر العاملي، ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، إيران - قم، ١٤١١هـ.
- التفكير والهجرة من التراث إلى النهضة العربية الثانية، ناصيف نصار، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- شرح العروة الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثالثة، إيران - قم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، إيران - طهران.
- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، (ت ٧٧٥هـ)، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- حاشية رد المحتار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين الحنفي، ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، دار الأضواء، تحقيق محمد تقي

الايرواني، الطبعة الثالثة، لبنان - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الحرية في الإسلام، محمد الخضر حسين، (ت ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، دار الاعتصام، القاهرة - مصر.
- حلب والتشيع، الشيخ إبراهيم نصر الله، مؤسسة الوفاء، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- حلية الأولياء وطبقات الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- الخصال، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدوق، ت ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤٠٣هـ.
- دعاة لا قضاة، حسن الهضيبي، ملف الكتروني.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ محمد محسن آقا بزرك الطهراني، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.
- رسائل الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ، دار النهضة العربية، بيروت.
- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، (ت ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠م.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)،

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- الصحيح من سيرة الرسول، السيد جعفر مرتضى العاملي، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م.
- عوائد الأيام، المولى الشيخ أحمد النراقي، (ت ١٢٤٥هـ)، منشورات بصيرتي، قم - إيران، ١٤٠٨هـ.
- عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الإحسائي، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، إيران - قم.
- عيون أخبار الرضا، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدوق، ت ٣٨١هـ)، منشورات جهان، طهران - إيران.
- الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٧م.
- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن طباطبا الفخري، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م.

- الفساد والسلطة، الدكتور قصي الحسين
- فقـه الطلاق وتوابعه، تقريرات السـيد محمد حسـين فضل الله، بقلم الشـيخ محمد أديب قبيسـي، دار الملاك، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- فقـه القـرآن، قطب الدين سـعيد بن هبة اللـه الراوندي، (ت ٥٧٣هـ)، مكتبة آية الله المرعشي، قم - إيران، ١٤٠٥هـ.
- الفكـر الاجتماعـي والسياسـي الحديث في لبنان وسـورية ومصر، ز.ل. ليفين، ترجمة بشير السباعي، دار ابن خلدون، بيروت - لبنان، ١٩٧٨م.
- الفكـر العربي الحديث، رئيف خوري، مطابع المكشـوف، بيروت - لبنان، ١٩٤٣م.
- فلسـفة الحق، غسـان خالد، مؤسسة نوفل، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠م.
- في الاجتماعي السياسـي الإسـلامي، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- القامـوس المحيـط، محمد بـن يعقـوب الفيروآبادي، (ت ٨١٧هـ)، دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- القواعـد الفقهيـة، السـيد محمـد حسـن البجنـوردي، دار الهادي، قم - إيران، ١٤١٩هـ.
- القواعد الفقهية، الشـيخ ناصر مكارم الشـيرازي، مدرسـة

أمير المؤمنين، قم - إيران،١٤١١هـ.

- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، (ت ٣٢٩هـ)، دار الأضواء، لبنان - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن محمد التهانوي، (ت ١١٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، الدكتور علي الوردي، (ت ١٩٩٥م)، دار الوراق للنشر، الطبعة الثانية، لندن، ١٩٩١م.
- مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد ١٠٣، السنة السادسة والعشرون، أيلول ٢٠٠٦م - رمضان ١٤٢٧هـ.
- مجلة الجندي المسلم، عدد ١٣١، تاريخ العدد ١ / ٦ / ٢٠٠٨.
- مجلة رسالة الإسلام، عدد ٨.

- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، الشيخ أحمد الأردبيلي، (ت ٩٩٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران – قم.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، مطبعة الميمنية، مصر، ١٢٠٩هـ.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي الجبعي (الشهيد الثاني، ت ٩٩٦هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – إيران، ١٤١٨هـ.
- مشكلة الحرية في الإسلام، جميل منيمنة، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
- معالم في الطريق، سيد قطب.
- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مكتب الإعلام الإسلامي، قم – إيران، ١٤٠٤هـ.
- مفاتيح الشرائع، المولى محسن الفيض الكاشاني، (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق السيد مهدي رجائي، مطبعة الخيام، قم – إيران، ١٤٠١هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٣هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، سوريا – دمشق، الدار الشامية، لبنان – بيروت.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥هـ)،

تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدوق، ت ٣٨١هـ)، دار التعارف، بيروت - لبنان، ١٤٤١هـ - ١٩٩٠م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، مصر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموقع الإلكتروني للمرجع السيد محمد حسين فضل الله.
- الموقع الإلكتروني للمرجع السيد محمد مهدي الشيرازي.
- الموقع الإلكتروني للمرجع الشيخ يوسف الصانعي.
- نقد الحقيقة، علي حرب، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، ١٩٩٥م.
- نهج البلاغة، من كلام الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، جمع الشريف الرضي، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، لبنان - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ت ١٠٠٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٣هـ.
- نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل الغزي الحلبي، حلب، ١٩٥٢م.

- وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، كتاب الأمة، العدد ١١٠، السنة ٢٥.
- الوضع الاجتماعي والسياسي لمدينة حلب في عهد سيف الدولة والفارابي، محمد حمود، مؤتمر المعلم الثاني أبو نصر الفارابي، ١٤٠٩هـ.

كتب للمؤلف

١ - هَمْدان قبيلة الولاء والسيف
٢ - الحرمان الشريفان، دراسة موجزة - طبع
٣ - الغضب، دراسة معرفية موضوعية في التراث الإسلامي - طبع
٤ - أسرار العبادات - طبع
٥ - أضواء على معالم المدينة المنورة وتاريخها - طبع
٦ - فلسفة الحج - طبع
٧ - معجم معالم فقه المناسك، ٥ مجلدات - طبع
٨ - حصاد الكلمة -مجموعة محاضراته ومقالاته
٩ - مصادر البحث عن القطيف والقطيفيين -طبع
١٠ - في أصول العقيدة
١١ - حاشية على منطق المظفر
١٢ - حاشية على أصول الفقه
١٣ - حاشية على الحلقة الأولى من أصول الشهيد الصدر
١٤ - أعلام الشيعة في منطقة الحرمين

١٥ - المنهج القرآني في علم الكلام

١٦ - المنهج التربوي في النهضة الحسينية - طبع

١٧ - فلسفة العبادات - الطبعة الثانية

١٨ - ثقافتنا الجنسية بين فيض الإسلام واستبداد العادات - الطبعة الثانية

١٩ - إحياء ليلة النصف من شعبان الرسالة والمضمون - الطبعة الثانية

٢٠ - مناسك الحج - الطبعة الثانية

٢١ - مطارحات في الدين والفكر والمجتمع / ٨ مجلدات - مهيأ للطبع

٢٢ - أم النبي سمو الذات وسمو المعنى -طبع

٢٣ - الإعلام والأسرة رؤية قرآنية - طبع

٢٤ - علوم الحديث بين النظرية والتطبيق

٢٥ - أثر الكلمة في التواصل الاجتماعي

٢٦ - العصبية في المنظور الإسلامي

٢٧ - حجة الوداع شعائر وقيم - طبع

٢٨ - فقه مشاعر الحج

٢٩ - الزواج المؤقت بين المشروعية والانحراف - الطبعة الثانية

٣٠ - ملامح المنهج التربوي في النهضة الحسينية - طبع

٣١- دور المستمع في ترشيد المنبر الحسيني -طبع

٣٢- آفاق رؤية الهلال بين التضييق والسعة - طبع

٣٣- أدبيات التعايش بين المذاهب - الطبعة الثانية

المحتويات

للتواصل مع المؤلف



hahalmustafa@hotmail.com
haalmustafa@gmail.com



الموقع الإلكتروني:

www.al-mustafa.org